



جمهُورَةُ الْلَّبَنَانُ  
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ

الوزير

رقم الصادر: ٩٦٧٥ / ج  
التاريخ: ٢٠٢٣/١٣/١٣

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء


**الموضوع:** تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء.

- المراجع:** - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بالموافقة على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٩/٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ بالموافقة على خطة الطوارئ
  - كتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بالموافقة على خطة الطوارئ
  - كتاب رئيس الحكومة رقم ١٦٩٠ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بالموافقة على خطة الطوارئ
  - كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يطلب إصدار سلفة خزينة لتغطية التمويل المطلوب
  - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ لطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة
  - كتاب رئيس الحكومة رقم ٢١٦١ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ بالموافقة الإستثنائية على إصدار سلفة خزينة بـ ٦٢ مليون دولار
  - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الى وزارة المالية للتذكير ولطلب تمويل الشحنات المتبقية
  - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٠٩٢ و بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ لوزارة المالية للتذكير بالتأخر بفتح الاعتمادات المستبددة لزوم تغطية شراء كميات من الديزل اويل والفيول اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان
  - كتاب وزير المالية رقم ٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ للرد على تذكير وزارة الطاقة والمياه بوجوب فتح الاعتمادات
  - قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٣/١-١١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي

وحيث أن رئيس الحكومة ووزيري الطاقة والمالية قد وافقوا على خطة الطوارئ التي تشمل رفع التعرفة وزيادة التغذية من ٨ إلى ١٠ ساعات مع ما يتطلب ذلك من رأس مال تشغيلي (Working Capital) يقدر بـ ٦٠٠ مليون دولار تقريباً لتغطية الفترة الفاصلة بين إحتياجات الصرف لتغطية عقود شراء الوقود وتتوفر الإيرادات المتوقعة من عملية الجباية وفق التعرفة الجديدة.



وعلماً بان مجلس ادارة الكهرباء رأى في قراره رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ان السبيل الأنسب لنجاح الخطة وعدم إرهاق مالية المؤسسة يمكن بإصدار مساهمة او قرض لتغطية احتياجات تنفيذ الخطة.

وحيث انه وبال مقابل لم تر وزارة المالية في كتابتها رقم ٢٠٢٢/١٢/٢٠ تاريخ ٣٠٣٩ ص ١ رقم ٨/ص ١ تاریخ ٢٠٢٣/١٥ حلاً سريعاً لتأمين التمويل الضروري إلا عبر إصدار سلفة خزينة لا تخطي ١٢ شهراً تفاديًّا للحاجة إلى الحصول على موافقة السلطة التشريعية في حال تخطت مهلة السداد فترة السنة.

ونظراً لطبع العجلة وتفادياً لعرقلة خطة الطوارئ ووقوع البلد في العتمة الشاملة، اخذت وزارة الطاقة والمياه برأي وزارة المالية وطلبت بموجب كتابها رقم ٨٣٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ إصدار سلفة خزينة لتغطية إصدار الاعتماد المستندي اللازم لشراء ٦٦٠٠ طن من الغاز أوويل، اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج ورفع التغذية التي هي جزء لا يتجزأ من حاجات تنفيذ الخطة.

وحيث ان رئيس الحكومة، ونظراً لعدم إنعقاد مجلس الوزراء، قد أصدر بكتابه رقم ٢١٦١ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ موافقةً استثنائيةً على إصدار سلفة خزينة بقيمة ٦٢ مليون دولار لتغطية عقد شراء ٦٦٠٠ طن من الغاز أوويل على أن يتم إصدار المرسوم العائد لها لاحقاً عند الإقتضاء ويتم عرضه على سبيل التسوية عند إنعقاد مجلس الوزراء.


وحيث اننا سبق ورفعنا أيضاً لوزارة المالية بكتابنا رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ طلباً لتأمين التمويل اللازم لتغطية إصدار خطاب الاعتماد المطلوب لتفريغ شحنتي فيول أوويل A و B بقيمة حوالي ٤٠ مليون دولار كما وتأمين التمويل لضرورات التشغيل والصيانة وتصل الى ٥٤ مليون دولار لتغطية فترة ٤ أشهر تمتد من تشرين الثاني المنصرم وحتى شباط ٢٠٢٣.

وإثر المحادثات التي جرت مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان والتي جرى خلالها إعلامنا ان المبلغ الذي يمكن توفيره كرأس مال تشغيلي للكهرباء، هو في حدود ٣٠٠ مليون دولار ويمكن لاحقاً أن يصل الى ٦٠٠ مليون دولار المطلوبة بموجب الخطة، أعادت مؤسسة كهرباء لبنان النظر بقدرة الإنتاج وساعات التغذية في المرحلة الأولى من تنفيذ خطة الطوارئ لتقتصر على ٥-٤ ساعات يومياً في تلك المرحلة (مرفق قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٣/١١١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وملخص عن التصميم المالي المعده من قبل مؤسسة كهرباء لبنان).

من كل ما تم ذكره أعلاه،

جئنا بكتابنا هذا، نطلب من جانب رئيس الحكومة الموافقة على منح سلف خزينة بقيمة حوالي ٣٠٦ مليون دولار تغطي احتياجات تنفيذ خطة الطوارئ المعبدلة لمواهنة إمكانيات مصرف لبنان في المرحلة الأولى، ونرفق ببطأً مشاريع المراسيم الازمة، ليصار وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أنابت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، الى توقيعها من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.  
وهذه السلف موزعة على الشكل التالي:

- ٦٢,٠١٩,٣٤٢ / (اثنين وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاث مئة وإثنين وأربعين دولار أميركي) لتغطية شراء ٦٦,٠٠٠ / طن متري من الغاز أوويل.
- ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ / (ثمانين وأربعون مليون دولار أمريكي) لتغطية شراء ٢٨,٠٠٠ / طن متري من الفيول أوويل من النوعية (B) بقيمة ١٦,٥٠٠,٠٠٠ / (ستة عشرة مليون وخمسماية ألف دولار أمريكي) و ٤٦,٠٠٠ / طن متري من الفيول أوويل من النوعية (A) بقيمة ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ / (خمسة



- وعشرون مليوناً وخمسماية ألف دولار أمريكي) وتغطية الزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لمادة الغاز أول بحوالي /٦،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة ملايين دولار أمريكي). - /٥٤،٠٠٠،٠٠٠/ (أربع وخمسين مليون دولار أمريكي) هي الكلفة بالدولار النقي لعقود التشغيل والصيانة وقطاعي النقل والتوزيع. - /١٤٢،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (مئة وإثنان وأربعون مليون دولار أمريكي) لتغطية كلفة ما تبقى من حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الإنتاج بغية إستكمال تطبيق خطة الطوارئ المعذلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتحفيض قيمة التمويل من ٦٠٠ مليون دولار الى ٣٠٠ مليون دولار.

تجدر الإشارة مجدداً إلى أن تخفيف تمويل خطة الطواريء من قبل مصرف لبنان من ٦٠٠ مليون دولار إلى ٣٠٠ مليون دولار يرثب محدودية في ساعات التغذية لتنخفض إلى حدود الـ ٤ إلى ٥ ساعات في اليوم وهذا نطلب مجدداً موافقة جانب رئيس الحكومة على تأمين المبلغ المتبقى والبالغ ٣٠٠ مليون دولار تمكيناً لمؤسسة كهرباء لبنان من تحقيق الهدف الرئيسي لخطة الطواريء برفع التغذية إلى ما بين الـ ٨ إلى ١٠ ساعات يومياً وتأمين الاستدامة المالية للمؤسسة، كما ونذكر بضرورة تحقيق الشروط المتبقية لإنجاح خطة الطواريء والمذكورة في قرار مجلس إدارة المؤسسة ذات الصلة والتي تتلخص وبالتالي:

- إلتزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار النقي على أساس واضح.
- الدعم السياسي اللازم لتمكين الإدارات والمؤسسات العامة من تسديد كلفة استهلاك الكهرباء.
- الدعم الأمني اللازم بما يتعلق بالجباية ونزع التعديات.
- تحسين وضع مستخدمي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

مع التقدير

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فیاض

## مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع  
نستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦،٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أويل من شركة Vitol Bahrain E.C.

إن مجلس الوزراء،  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء  
لبنان)،  
بناءً على قانون المحاسبة العمومية ( الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ )  
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،  
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،  
بناءً على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٢١٦١/م.ص.  
 بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة ١٩،٣٤٢ /٦٢،٠١٩،٣٤٢ دولار اميركي  
(فقط إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وإثنان وأربعون دولار اميركي لا غير).  
- الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة أشهر من  
تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن شراء كمية/٦٦،٠٠٠ طن ( ستة وستون ألف طن  
متري ) من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة VITOL BAHRAIN E.C  
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً  
على تعليمات وزير المالية.  
- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .  
- مهلة تسديد السلفة: مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم .  
- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتماد المستندي ومن ضمنها كافة المصروفات  
والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات الازمة في موازنتها.

**المادة الثانية:** يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على  
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة الثالثة:** لا يجوز للجهة المستلفة، وعلى مسؤوليتها، ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في  
غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.  
المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه



وزير التربية والتعليم العالي

وزير العدل

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمقربين



وزير الصناعة

وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة

وزير دولة لشؤون التنمية  
الإدارية

وزير الشؤون الاجتماعية



وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة



وزير الثقافة

وزير البيئة

وزير العمل

وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الإعلام

## الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهد المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التعرّض الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستياباً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقررت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمّدة والمودعة لديه إلى الدولار النقي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسماحاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقداً خفّضه مصرف لبنان إلى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وتمكنناً من تأمين التيار الكهربائي ورفع التغذية وصولاً إلى ٤-٥ ساعات يومياً بعد تخفيض التمويل من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار بما يجعل اعتماد التعرفة الجديدة للكهرباء قابلاً للتنفيذ. وعطافاً على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الحكومة بكتابه رقم ٢١٦١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣

وتقادياً للمزيد من تراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادة الغاز أولى في موعدها.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه وصرف صحي ومطار ومرافق.

وعملأً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.

## مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستنديين  
مؤجل الدفع لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٢٨،٠٠٠/ طن متري +/٥٪ من  
مادة الفيول أوليل من النوعية (B) وكمية /٤٦،٠٠٠/ طن متري +/٥٪ من مادة  
الفيول أوليل من النوعية (A) من شركة VITOL BAHRAIN E.C  
وتغطية للزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لمادة الغاز أوليل.

إن مجلس الوزراء،  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،  
بناءً على قانون المحاسبة العمومية ( الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ )  
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،  
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

### برسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٤٨،٠٠٠،٠٠٠/ دولار اميركي (فقط ثمانية وأربعين  
دولار اميركي لا غير) +/٥٪.

- **الغاية من السلفة:**  
- تأمين مبلغ حوالي /١٦،٥٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة عشر مليوناً وخمسة وألف دولار أمريكي) اللازم لفتح  
اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن لشراء كمية /٢٨،٠٠٠/  
طن متري (ثمانية وعشرين ألف طن متري) +/٥٪ من مادة الفيول من النوعية (B).

- تأمين مبلغ حوالي /٢٥،٥٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (خمسة وعشرين مليوناً وخمسة وألف دولار أمريكي) اللازم  
لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن لشراء كمية /٤٦،٠٠٠/  
طن (ستة وأربعين ألف طن متري) +/٥٪ من مادة الفيول من النوعية (A).  
- تأمين مبلغ حوالي /٦،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة ملايين دولار أمريكي) اللازم لتغطية الزيادة في قيمة الاعتماد  
المستندي اللازم لمادة الغاز أوليل موضوع الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم  
٢١٦١ م/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.

- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير  
المالية.

- مدة استعمال السلفة : سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.  
- مهلة تسديد السلفة : مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.  
- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتمادات المستنديه ومن ضمنها كافة المصارييف والعمولات المترتبة  
عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستفيدة الاعتمادات الازمة في موازنتها.

**المادة الثالثية:** يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس  
المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموارنة و مراقبة النفقات في وزارة المالية و جهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق اختصاصه، ملائحة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

ببيروت في

صدر عن مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه

وزير التربية والتعليم العالي

وزير العدل

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المهاجرين

وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمعتقلين

وزير الصناعة

وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة

وزير الصحة العامة

وزير دولة لشؤون التنمية  
الإدارية

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة

وزير الثقافة

وزير البيئة

وزير العمل

وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الإعلام

## الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل المرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التغير الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقررت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمدة والمودعة لديه إلى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقداً خصصه مصرف لبنان إلى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل- الدفع.

وتمكننا من تأمين التيار الكهربائي ورفع التغذية وصولاً إلى ٤-٥ ساعات يومياً بعد تخفيض التمويل من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار بما يجعل اعتماد التعرفة الجديدة للكهرباء قابلاً للتنفيذ.

وتقادياً للمزيد من تراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادتي الغاز أولي والفيول أولي بنوعيه (A) و (B) في موعدها.

وبسبب ارتفاع اسعار النفط العالمية ما بين تاريخ أعداد القيمة التقديرية للاعتمادات المستدية وتاريخ تحويل الناقلات البحرية الذي تحتسب على أساس القيمة الفعلية للشحنات.

ونظراً لتراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادتي الغاز أولي والفيول أولي بنوعيه (A) و (B) في موعدها.

وأخذنا بعين الاعتبار الفوائد المصرفية المتترتبة عن الدفع المؤجل لغاية ١٨٠ من إعطاء أشعار الجهزية في مرأة الوصول.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافق.

و عملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.

## مرسوم رقم

### إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسديد مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع

إن مجلس الوزراء،  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء  
لبنان)،  
بناءً على قانون المحاسبة العمومية ( الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٤٩٦٩ /١٢/٣٠ )  
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،  
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة ٥٤،٠٠٠،٠٠٠ دولار اميركي (فقط أربعة وخمسون مليون دولار اميركي لا غير).  
- الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لتسديد مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف  
قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع،  
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً  
على تعليمات وزير المالية.  
- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .  
- مهلة تسديد السلفة: مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم .  
- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتماد المستند ومن ضمنها كافة المصاريف  
والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستفيدة الاعتمادات الازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على  
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة، وعلى مسؤوليتها، ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في  
غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموارنة ومراقبة النفقات في وزارة  
المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد  
السلفة في مواعيدها.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في


صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه



وزير التربية والتعليم العالي

وزير العدل

نائب رئيس مجلس الوزراء



وزير المهاجرين

وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمغتربين



وزير الصناعة

وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة



وزير الصحة العامة

وزير دولة لشؤون التنمية  
الإدارية

وزير الشؤون الاجتماعية



وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة



وزير الثقافة

وزير البيئة

وزير العمل



وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الإعلام



## الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهد المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لاحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التعرّض الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقررت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة على أن تعيد المؤسسة المبالغ المصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمّدة والمودعة لديه إلى الدولار التقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدأً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسماحاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقداً خصّصه مصرف لبنان إلى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

ومواكبةً لخطة الطوارئ المعبدلة ولزيادة الإنتاج في المعامل كان لا بد من تأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية لتغطية أكلاف التشغيل والصيانة وقطاعات الإنتاج والتقليل والتوزيع حيث لا إنتاج ولا إستدامة دون صيانة،

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافق.

و عملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.

## مرسوم رقم

اعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستنددين  
موجلي الدفع لستة اشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري +/- ٥٪ من  
مادة الفيول أويل من النوعية (B) وكمية /١٠٢,٠٠٠ طن متري +/- ٥٪ من مادة  
الغاز أويل.

إن مجلس الوزراء،  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠  
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،  
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ )  
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،  
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /١٤٢,٢٤٨,٥٢٢ دولار اميركي (فقط مئة وإثنان  
وأربعون مليون ومئتين وثمانية وأربعون ألف وخمسماية وإثنان وعشرون دولار اميركي لا غير) +/- ٥٪.

- الغاية من السلفة:  
- تغطية كلفة ما تبقى من حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الإنتاج بغية إستكمال تطبيق  
خطة الطوارئ المعبدلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة التمويل من ٦٠٠ مليون دولار الى ٣٠٠ مليون دولار.  
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير  
المالية.

- مدة استعمال السلفة : سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة : مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومن ضمنها كافة المصارييف والعمولات المترتبة  
عليه اما نقداً او أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات الازمة في موازنتها.

**المادة الثالثة:** يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس  
المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة الثالثة:** لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت  
من أجلها.

المادة الرابعة : على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.


بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه



وزير التربية والتعليم العالي

وزير العمل

نائب رئيس مجلس الوزراء

  
وزير المهاجرين  
وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمعتربين



وزير الصناعة

  
وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة

وزير الصحة العامة

وزير دولة للشؤون التنمية

الإدارية

وزير الشفون الاجتماعية



وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة



وزير الثقافة

وزير البيئة

وزير العمل

وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الإعلام

## الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لاحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التعرّض الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع موجّل للمورّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمّلة والموعودة لديه إلى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسماً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وبعد أن أبلغنا حاكم مصرف لبنان بعدم قدرة المصرف على تأمين كامل المبلغ المطلوب حالياً وتخفيضه إلى ٣٠٠ مليون دولار بدلاً من ٦٠٠ مليون دولار ما انعكس حتماً على ساعات التغذية والتصميم المالي للخطة.

وبعد تعديل جدول الكميات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بما يتناسب مع التمويل المخفّض والأخذ بعين الإعتبار كلفة الشحنات التي تم التعاقد عليها سابقاً والتي أعدت لها مشاريع مراسيم سلف خزينة بقيمة ٣٤٢،١٩٠،١١٠ دولار أمريكي وأكلاف الصيانة والتشغيل وقطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع والتي أعد لها أيضاً مرسوم سلفة خزينة بقيمة ٥٤،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي يصبح المبلغ المتبقى لتغطية حاجات المؤسسة من المحروقات للفترة المتبقية من خطة الطوارئ المعدلة ١٤٢،٢٤٨،٥٢٢ دولار أمريكي.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافق.

و عملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.

رقم المحضر: ٢٢

رقم القرار: ٨

سنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقعة في: ٢٠٢٢/٣/١٦ يوم: الاربعاء المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان.

المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء).

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته  
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ (الموافقة والإلتزام بعض  
النقط).

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ و مرفقاته.

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وإستمع المجلس إلى عرض وزير الطاقة والمياه حول الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع  
الكهرباء في لبنان المرفقة بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢،

وبعد المداولـة،

٤

رقم المحضر: ٢٢

رقم القرار: ٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٣/١٦

قرر المجلس:

أولاً: الموافقة على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان المرفقة بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بعد تعديل تاريخ تعيين الهيئة الناظمة ليصبح في العام ٢٠٢٢ بدلاً من العام ٢٠٢٣، إضافة إلى تعديل الخطة في شقها المتعلق بموقع المحطات بحيث يتم تحديد تلك الموقع لاحقاً بحسب الحاجة ووفقاً للضرورة ومع مراعاة الشروط البيئية وعلى أن تُحظى محطة منها في المنطقة الواقعة في ساحل لبنان الشمالي.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في خطة الكهرباء لجهة وجوب تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ بصيغته الراهنة كما ولجهة تكليف وزارة الطاقة والمياه بإعداد دفتر الشروط الخاص لإطلاق مناقصة عالمية لإنشاء معامل لإنتاج وتوزيع الطاقة، وذلك بمدّة أقصاها شهرين من تاريخه.

٤

القاضي محمود مكيه  
أمين عام مجلس الوزراء

يلغى جانب:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

كهرباء لبنان  
مؤسسة عامة

إحالة - رقم المحفوظات ٦٢٩٥  
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥  
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠  
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها  
٢٠٢٢/٨/٦ مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ

مذكرة تنفيذية إلى : - كافة المديريات والوحدات  
- المهندس جهاد غصية المكلف بالمذكرة الإدارية  
رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٦/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤-٢٣٤ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتبطة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترن خطة وطنية لقطاع الكهرباء لغاية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترنحة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية لهذه الخطة، ووفقاً لما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور أعلاه، تأتي استيفاءً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن أن تُصبح أمراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أيلول هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه خطة الطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصياغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وأخذ علمًا بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢-٢٢٠٢٢/٧/٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ١٣٨-٢٠٢٢/٨/٢٠٢٢٣/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤٥ ورقم ٢٠٢٢٤/٥/٢٠٢٢١٠/١٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨، وبموجب قراره رقم ٦٦-٢٠٢٢/٦/٢٠٢٢٧/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨، وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة - مديريات الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١-٢٠١٩/٨/٣، بخصوص مقترن خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين أعلاه، والمرفقين به،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٦-٢٠٢١/١٠/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢٢-٣٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧١-٢٠١٤/٦/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨، وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الدراسات - مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة - مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١-٢٠١٩/١٢١ - المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدونة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات - المصلحة المذكورة المدونة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥،

وإذ أن مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتؤكدًا على الأمور التي يقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصل في كتاب المديرية العامة - مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١-٢٠١٩/١٢١ - المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخرًا مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤ وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتممة لخطة الطوارئ هذه، وفق المقترن بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصلان على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٢-٢٠٢١/١٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٤٣٤-٢٢٠٢٢/١٤/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٥٩-٢٠٢٢/٦/٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة ذوي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك للتأكيد على ضرورة الموافقة والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة لتسديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، حيث أنه، بدون تجاوب هذه الجهات المعنية وبدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ممكنة التحقيق،

وبعد التداول، قرر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ، على أن يتم موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسى لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

1. الطلب إلى مقام مجلس الوزراء وجائب وزارى الطاقة والمياه، بالتوافق مع إقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتى الفيول أولى والغاز أولى، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدوره إصدار الفواتير وجباتها.
2. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يقتضى لحظ هذه المبالغ، سواء بموجب اعتمادات أم مساهمات، في الموازنة العامة للدولة اللبنانية التي يتم دراستها حالياً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنات العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.
3. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.
4. التزام جميع الأطراف المعنيين بناءً على تقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وأخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:
  - مقام مجلس الوزراء
  - وزارة الطاقة والمياه
  - وزارة المالية
  - المصرف المركزي
  - وزارة الداخلية والبلديات
  - وزارة الدفاع الوطني
  - وزارة العدل
  - وسائل الإعلام
  - المؤسسات العامة والبلديات
5. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

٦. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT)، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول أوily وغاز أوily مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدل الشهر أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقاً الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

- أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمتها السنوية بحوالي ٤٦ مليون دولار أمريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار أمريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ ألف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.

- أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في حال عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها، أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية المذكور أعلاه، وذلك، بحسب دراسة أولية، زيادة بحوالي ١ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسب على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية إجراءات إضافية فيما يخص هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. <>

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل فيما يعنیه.

س.ع.

٢٠٢٢/٨/٢ في بيروت

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة الطاقة والمياه - مكتب معالي الوزير  
- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

## الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٤-٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتبطة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترن خطة وطنية لقطاع الكهرباء لغاية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور أعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أولى هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه خطة الطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ١٠-٨ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصياغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨٢٠٢٢/٣/٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، وأخذ علمأً بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ٢٠٢٢/٧-١٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ٢٠٢٢/١٠-١٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧، وبموجب قراره رقم ٢٠٢٢/٤/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٦-٢٦١، وبموجب قراره رقم ٢٠٢٢/٨/٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢١ - بال موضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترن خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين أعلاه، والمرفقين به،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢١/٢٢-٣٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٤/٢٨-٢٧١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢،

وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الدراسات - مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المالية والإنتاج والتوزيع والدراسات والمذكرة الإدارية والمهندس المكلف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ - المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدونة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على وثيقة الإحاله هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات - المصلحة المذكورة المدونة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٥/٢/٢٢،

وإذ أن مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكفالة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتؤكدأ على الأمور التي يقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصل في كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكافأ بالذكرى الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معايير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معايير في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معايير ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتممة لخطة الطوارئ هذه، وفق المقترن المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصل على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٢ تاريخ ٢٠٢١/٢٩-٤١٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٢٠٢٢/١٤-٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ، وعلى قراره رقم ٢٠٢٢/٦-٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المتعلق بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢١٤٥ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ على كتاب المؤسسة ذوي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٥٩٢٨ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وذلك للتأكد على ضرورة الموافقة والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة لتسديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، حيث أنه، بدون تجاوب هذه الجهات المعنية وبدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ممكناً تحقيقها،

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطع الكهرباء في لبنان المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معايير وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ، على أن يتم مواكبة جميع الجهات المعنية وتضارفها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

1. الطلب إلى مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتي الفيول وأويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستتصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدوره إصدار الفواتير وجبايتها.

2. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يقتضى لحظ هذه المبالغ، سواء بموجب اعتمادات أم مساهمات، في الموازنة العامة للدولة اللبنانية التي يتم دراستها حالياً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنات العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.

3. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

4. التزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وأخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:

- مقام مجلس الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- المصرف المركزي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة العدل
- وسائل الإعلام
- المؤسسات العامة والبلديات

5. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

6. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدّل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT)، على أن يتم اعتماد correction factor في حال لزم الأمر) من مادتي الفيول أولي وغاز أولي مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدل الشهر أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقاً الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

- أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمتها السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أمريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار أمريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ ألف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.

- أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في حال عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها، أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية المذكور أعلاه، وذلك، بحسب دراسة أولية، زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسب على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية إجراءات إضافية فيما يخص هذه الخطة حيثما يتطلب الأمر ذلك.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. <>

عضو مجلس الادارة

السيد  
Karim Sabra  
كريم سبّا

عضو مجلس الادارة

المهندس  
Samer Salim  
سامر سليم

عضو مجلس الادارة

المهندس  
Tarek Abdallah  
طارق عبدالله

رئيس مجلس الادارة

المدير العام  
المهندس

كمال الحاييك

مفوض الحكومة  
المهندس

د. أحمد الموسوي

## جائب مجلس الإدارة

١٢ - الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.  
المرجع : كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

بناءً على توجيهات معالي وزير الطاقة والمياه ولا سيما بموجب كتابه رقم ٤٨٤٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (مستند رقم ١-)، الذي تضمن نسخة عن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.

وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٤/٢٨-٢٧١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢.

وحيث إن عملية ارتفاع وتحديد أسعار المشتقات النفطية نسبة لسعر برميل النفط الخام العالمي برنت، سيما لمادتي الفيول أول والغاز أول، تتم من جهة، وفق معادلة ارتباط (Regression Function) مبنية على معطيات احصائية تاريخية (Historical Statistical Data) لنشرات الأسعار المعيارية بلات (Platt's Benchmark Prices) لتلك المادتين، حيث تقوم وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بشكل منتظم بإيداعها للمؤسسة ليتم على أثر ذلك مراجعة وتحييم المعادلة دورياً، كما ويضاف عليها من جهة أخرى، قيمة الجعارات (Premiums) المرتبطة لتوريد تلك المادتين، والتي بدورها هي أيضاً مرتبطة بسعر برميل النفط العالمي برنت ويتم ارتفاعها وتحديدها وفق معطيات احصائية تاريخية يتم تزويدها دورياً أيضاً للمؤسسة من قبل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط.

وحيث أن خطة الطوارئ، وفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه، قد انتهت إستباقياً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن أن تُصبح أمراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في أيلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لاستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وباعتبار أن وزارة الطاقة والمياه اقترحت خطة الطوارئ الوطنية لتأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان قد ابديت ملاحظاتها على النسخة الاولية، التي تم اعدادها سابقاً، للخطة وقد تم تعديليها وفقاً لهذه الملاحظات، مرفق بربطاً نسخة عن هذه الملاحظات.

وباعتبار ان البنود العريضة للخطة المقترحة قد تضمنت ما يلي:

**اولاً:** تأمين التمويل اللازم من قبل مصرف لبنان لشراء الفيول على سعر منصة صيرفة (حوالى ١٢٠ مليون د.أ في الشهر، تشمل كافة الفيول العراقي، محاسبة على أساس سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT) من خلال:

1. تأمين كتب إئتمان (LC) لضمان استيراد كميات الفيول لزوم تشغيل معامل الكهرباء لفترة ٣ الى ٥ أشهر تقريباً، عبر مراسلة وزارة المالية (ومجلس الوزراء) والمصرف المركزي للحصول على موافقة خطية منها في هذاخصوص لفترة تمت من ثلاثة إلى خمسة أشهر بقيمة إجمالية مقدرة بحوالى ٤٠٠ - ٦٠٠ مليون دولار اميركي تقريباً، ما يعادله ١٥ - ١٠ ألف مليار ليرة لبنانية بحسب سعر النفط العالمي وسعر منصة صيرفة المذكورة في الملحق المرفق ربطاً من الممكن ايضاً السعي مع الدول العربية والدول الصديقة من أجل استيراد كميات الفيول المطلوبة منها وفق صيغة الدفع الموجل من ٣ الى ٥ أشهر أو أكثر، مما يعني عن أو يقتصر من قيمة التمويل المطلوب من وزارة المالية / مصرف لبنان لهذه الغاية.
2. تأمين تحويل الأموال المجبأة بالليرة اللبنانية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وفق التعرفة الجديدة الى الدولار الأميركي عبر منصة صيرفة، لسداد ثمن الفيول إضافة الى مصاريف التشغيل والصيانة وقطع الغيار التي شدد بالعملة الأجنبية، عبر مراسلة البنك المركزي والحصول على موافقة خطية منه على هذا التدبير.

**ثانياً: تشغيل المعامل الرئيسية:**

1. دير عمار، الزهراني، المحركات العكسيّة في الذوق والجية بكامل طاقتها
2. بعض مجموعات معمل الذوق القديم عند اللزوم

**ثالثاً:** رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية، ومع الأخذ بالاعتبار الفنات الفقيرة في المجتمع، عبر اعتماد طريقة شطورة مستحدثة ومؤقتة في عملية احتساب الاستهلاك وتطبيقها على جميع المشتركين ولحين تأمين بدائل انتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفاً، بموجب دراسة أولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي:

1. ١٠ سنت اميركي لأول ١٠٠ كيلووات-ساعة
2. ٢٧ سنت اميركي لباقي الاستهلاك
3. - تعرفة ثابتة شهرية: ٢١ سنت اميركي لكل ١ أميركي قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان، إضافة الى ٤,٣ د.أ بدل تأهيل
4. - تحتسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصة صيرفة
5. - ترتبط التعرفة بممؤشر سعر النفط العالمي
6. - تصدر الفاتورة شهرياً
7. - مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يعوض الخلل المالي الناتج عن التعرفة المخفضة لاستهلاك ١٠٠ كيلووات-ساعة وما دون
8. - تقوم وزارة المالية/مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي (٤٠٠,٠٠ طن غاز أويل في الشهر، ما يعادل ٣٨ مليون د.أ في الشهر تقريباً)

علمأً ان التسعيرة التوجيهية للمولدات الخاصة التي اصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر ايار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ سنت اميركي تقريباً للكيلووات-ساعة من ضمنها البدل الثابت.

من الممكن اعتماد صيغة تعرفة بديلة قوامها ٢٧ سنت اميركي لكل كيلووات-ساعة مع تأمين بطاقات حماية اجتماعية بقيمة إجمالية سنوية لا تزيد عن ٢٠٠ مليون د.أ. تقريباً وذلك لدعم فاتورة الكهرباء للأسر الأشد فقرأ، ما يوازي ١٧ د.أ في الشهر لحوالى ١ مليون مشترك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نَحْمَدُهُ وَنُسَبِّحُهُ  
نَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ إِعْرَاقٍ  
وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ حَمَّامٍ

رابعاً: إطلاق ورشة عمل وطنية بالاشتراك مع جميع الأطراف الفاعلة من وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، شركات مقدمي الخدمات، وزارة الاقتصاد والتجارة،قوى الأمنية، وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، والسلطات المحلية، هدفها متابعة ودفع عملية:

١. تخفيض الهدر غير الفني عبر اعتماد الرقابة على عدادات (M3) ومؤشرات الأداء (KPI) على المخارج في محطات التوزيع الفرعية وتكتيف حملات نزع التعديات على الشبكة،
٢. تفعيل الجباية لتحصيل الفواتير شهرياً من جميع المشتركين
٣. جباية الفواتير من الإدارات والمؤسسات الرسمية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين ووجوب ورود اجوبة خطية على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، من الجهات المعنية المذكورة أدناه، تظهر فيه استعدادها لمواكبة مؤسسة كهرباء لبنان للوصول إلى الأهداف المرجوة:

الجهات المعنية:

١. مجلس الوزراء
٢. وزارة الطاقة والمياه
٣. وزارة المالية
٤. المصرف المركزي
٥. وزارة الداخلية
٦. وزارة الدفاع
٧. وزارة العدل
٨. وسائل الاعلام
٩. المؤسسات العامة والبلديات

خامساً: القيام بالإتصالات المناسبة والدائمة مع جميع المعنيين من أجل تأمين التغطية والدعم السياسي اللازم لنجاح خطة الطوارئ هذه.

وباعتبار ان معالي وزير الطاقة والمياه قد طلب، بموجب كتابه المذكور أعلاه، المباشرة فوراً باعداد الاجراءات التنفيذية لتطبيق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان،

وحيث انه ولتفعيل خطة الطوارئ المقترحة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار الامور الآتية:

١. تأمين المساهمات المالية، من قبل مجلس الوزراء والجهات المعنية، المقدرة ما بين ٩٠٠ الى ١,١٢٣ مليون دولار امريكي، اللازمة لتمكين مؤسسة كهرباء لبنان من الوصول الى التوازن المالي المطلوب خلال الأشهر الستة الأولى من انطلاق الخطة.
٢. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الإدارات والمؤسسات العامة باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة اجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة.
٣. التزام المصرف المركزي خطياً وعلى الفور عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان بتامين تحويل المبالغ المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار الأمريكي وعلى سعر منصة صيرفة.
٤. التزام جميع الأطراف المعنية والمذكورة أعلاه بنود الخطة وتقديم الدعم اللوجستي والسياسي المطلوب لإنجاحها

٥. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات الوجستية من محروقات، بتنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها (تم لحظة مبلغ ٥٠٠ مليون كرواتب وملحقاتها لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان).

٦. ان المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلووات ساعة، وتعديل التعرفة كل شهر او شهرين بحسب سعر الوسطى منصة الصيرفة وبحسب كلفة الانتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي وفق معدل الشهر او الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على ان يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة التشغيلية للامتيازات وفق الاسس الآتية:

- ان تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة النفط العراقي، والمقدمة قيمتها السنوية بحوالى ٤٦٠ مليون دولار اميركي (باعتماد سعر ١١٠ د.ا لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.

- ان يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدمة قيمتها بحوالى ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي ان عدم التقيد بالشروط المذكورة اعلاه، يدفع مؤسسة كهرباء لبنان الى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة الى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلووات ساعة من اجل تأمين التوازن المالي.

٧. تعديل التعرفة بما يتاسب مع كلفة انتاج الطاقة في حال تم تنفيذ عقود شراء الطاقة مع المملكة الاردنية الهاشمية وورود الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية.

وباعتبار ان مؤسسة كهرباء لبنان ترى انه من الافضل رفع التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلووات ساعة وكلفة انتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات اصلاحية، ولكن وفي ضوء كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ وتوجيهاته فإننا لا نرى مانع من اعتماد الخطة التي تم اعدادها من قبل الوزارء والمضي قدما بتوجيهات معالي وزير الطاقة والمياه في هذا الشأن.

بناءً عليه،

نرجو من مجلسكم الكريم الاطلاع مقتربين الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية المقترحة من قبل وزارة الطاقة والمياه شرط موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، المشار اليها أعلاه في البنود من ١ الى ٦، لاسيما في ظل الظروف القائمة في البلاد عامة ومؤسسة كهرباء لبنان خاصة، وذلك بعد ورود موافقة وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية ومجلس الوزراء عليها، في ظل قرار مجلس الوزراء رقم ١ - تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥، لاسيما البند الثالث منه، مع الاشارة الى ان المؤسسة ستبقى جاهزة للباحث في هذا الموضوع مع اي جهة كانت والقيام بالتعديلات او اية اجراءات اضافية في ما خص هذه الخطة.

٢٠٢٢ / ٢ / ٩ في بيروت

رئيس مجلس الادارة  
المدير العام

كمال الحاييك

ج.ع/ج.د/س.ج/ج.ب/ج.و/ج.ل/ج.م

المرفقات:

- خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان
- كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير



رقم الصادر: ٤٨٤٩  
التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٩

صاحب موسسة كهرباء لبنان

الموضوع: مقترن خطة طوارئ وطنية لقطع الكهرباء في لبنان.

المرجع: الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان - آذار ٢٠٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

ويستباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن أن تُصبح امراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في أيلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لاستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

نودعكم ربطاً مسودة خطة طوارئ وطنية لتأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتنسيق مع موسسة كهرباء لبنان وبعد الاخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية من هذه الخطة، ونطلب اليكم إعداد الخطوات التنفيذية المتأممة لها وعرضها على مجلس إدارة موسسة كهرباء لبنان للموافقة عليها، ليصار من ثم الى إعتمادها والاستحصل على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في اسرع وقت ممكن.

٢٠٢٢/٦/٢٩

وزير الطاقة والمياه



## مقتراح خطة طوارئ وطنية لقطاع الكهرباء

### لغاية مؤسسة كهرباء لبنان

#### مقدمة:

إنطلاقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن أن تُصبح أمراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في أيلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لاستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

تقترح وزارة الطاقة والمياه بصفتها سلطة وصاية على مؤسسة كهرباء لبنان، خطة طوارئ وطنية لتأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٣/١٦/٢٠٢٢.

#### البنود العريضة للخطة المقترحة:

١- تأمين التمويل اللازم من قبل مصرف لبنان لشراء الفيول على سعر منصة صيرفة (حوالى ١٣٠ مليون د.أ في الشهر، تشمل كلفة الفيول العراقي، محاسبة على أساس سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT) عبر :

- تأمين كتب إئتمان (LC) لضمان إستيراد كميات الفيول لزوم تشغيل معامل الكهرباء لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، عبر مراسلة وزارة المالية (ومجلس الوزراء) والمصرف المركزي للحصول على موافقة خطية منها في هذا الخصوص لفترة تمتد من ثلاثة إلى خمسة أشهر بقيمة إجمالية مقدرة بحوالى ٤٠٠ مليون دولار اميركي تقريباً، ما يعادله ١٥-١٠ ألف مiliar

ليرة لبنانية بحسب سعر النفط العالمي وسعر منصة صيرفة المذكورين في الملحق المرفق ربطاً من الممكن أيضاً السعي مع الدول العربية والدول الصديقة من أجل إستيراد كميات الفيول المطلوبة منها وفق صيغة الدفع المؤجل من ٣ إلى ٥ أشهر أو أكثر، مما يُعني عن أو يقلص من قيمة التمويل المطلوب من وزارة المالية / مصرف لبنان لهذه الغاية.

- تأمين تحويل الأموال المجبأة بالليرة اللبنانية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وفق التعرفة الجديدة الى الدولار الاميركي عبر منصة صيرفة، لسداد ثمن الفيول إضافةً الى مصاريف التشغيل والصيانة وقطع الغيار التي تُسدد بالعملة الاجنبية، عبر مراسلة البنك المركزي والحصول على موافقة خطية منه على هذا التبديل.

## ٢- تشغيل المعامل الرئيسية:

- دير عمار، الزهراني، المحركات العكسية في الذوق والجية بكامل طاقتها - بعض مجموعات معمل الذوق القديم عند اللزوم

٣- رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية، ومع الأخذ بالاعتبار الفئات الفقيرة في المجتمع، عبر إعتماد طريقة شطورة مستحدثة ومؤقتة في عملية احتساب الاستهلاك وتطبيقاتها على جميع المشتركين ولحين تأمين بدائل انتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفأ، بموجب دراسة أولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي:

- ١٠ سنت اميركي لأول ١٠٠ كيلوات-ساعة
- ٢٧ سنت اميركي لباقي الاستهلاك
- تعرفة ثابتة شهرية: ٢١ سنت اميركي لكل ١ أمبير قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان، إضافةً الى ٣,٤ د.أ بدل تأهيل
- تتحسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصة صيرفة
- ترتبط التعرفة بمؤشر سعر النفط العالمي

- تصدر الفاتورة شهرياً
- مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يحوض العجز المالي الناتج عن التعرفة المخصصة لـ الاستهلاك ، ١٠ كيلووات-ساعة وما دون
- تقوم وزارة المالية/مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي (٤٠٠,٠٠٠ طن غاز أولي في الشهر، ما يعادل ٣٨ مليون د.أ في الشهر تقريباً)

علمًاً ان التسعيرة التوجيهية للمولدات الخاصة التي اصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر ايار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ سنت اميركي تقريباً للكيلووات-ساعة من ضمنها البدل الثابت.

من الممكن اعتماد صيغة تعرفة بديلة قوامها ٢٧ سنت اميركي لكل كيلووات-ساعة مع تأمين بطاقات حماية اجتماعية بقيمة إجمالية سنوية لا تزيد عن ٢٠٠ مليون د.أ. تقريباً وذلك لدعم فاتورة الكهرباء للأسر الأشد فقرًا، ما يوازي ١٧ د.أ في الشهر لحوالي ١ مليون مشترك.

٤- إطلاق ورشة عمل وطنية بالاشتراك مع جميع الاطراف الفاعلة من وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، شركات مقدمي الخدمات، وزارة الاقتصاد والتجارة، القوى الأمنية، وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، والسلطات المحلية، هدفها متابعة ودفع عملية:

- تخفيض الهدر غير الفني عبر اعتماد الرقابة على عدادات (M3) ومؤشرات الأداء (KPI) على المخارج في محطات التوزيع الفرعية وتكتيف حملات نزع التعديات على الشبكة،
- تعديل الجباية لتحصيل الفواتير شهرياً من جميع المشتركين
- جباية الفواتير من الإدارات والمؤسسات الرسمية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والنازحين

السورين

ووجوب ورود اجوبة خطية على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ من الجهات المعنية المذكورة أدناه، تظهر فيه استعدادها لمواكبة مؤسسة كهرباء لبنان للوصول إلى الأهداف المرجوة:

### الجهات المعنية:

- مجلس الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- المصرف المركزي
- وزارة الداخلية
- وزارة الدفاع
- وزارة العدل
- وسائل الاعلام
- المؤسسات العامة والبلديات

٥- القيام بالإتصالات المناسبة وال دائمة مع جميع المعنيين من أجل تأمين التغطية والدعم السياسي اللازم لنجاح خطة الطوارئ هذه.

### الجدير ذكره أيضاً ولتفعيل خطة الطوارئ المقترحة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار التالي:

- لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الإدارات والمؤسسات العامة بإعتماد التعرفة الجديدة بقيمة اجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة.
- تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.
- تأمين المساهمات المالية اللازمة لتمكين مؤسسة كهرباء لبنان من الوصول الى التوازن المالي المطلوب خلال الأشهر الستة الأولى من انطلاق الخطة.

- ان المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محاسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلوات ساعة وهو مبني على اساس:

- ان تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة النفط العراقي ، والمقدرة قيمتها السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار اميركي (باعتتماد سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
- ان يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري ، والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي ان عدم التقيد بالشروط المذكورة اعلاه، يدفع مؤسسة كهرباء لبنان الى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة الى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلوات ساعة من اجل تأمين التوازن المالي.

	Includes cost of all Fuel Qty	Excludes Iraqi Fuel (GO 40,000 ton/month)
SAYRAFA Rate [\$/LL]	25,000	
Official Rate [\$/LL]	1,500	
Daily Supply Hours	8 - 10	
<b>Losses 2021</b>		
Technical Losses	18.17%	
Non Technical Losses	26.92%	
Uncollected Bills (Public Admin. pay)	4%	
Uncollected Bills (Public Admin don't pay)	12%	
<b>Yearly Power Plants Dispatch</b>		
Energy Generated [GWH]	10,656	
Hydro [GWH]	988	
Zouk New [GWH]	1,497	
Jieh New [GWH]	596	
Deir Amar [GWH]	3,508	
Zahrani [GWH]	3,405	
Zouk Old [GWH]	663	
Average Power Generated [MW]	1,216	
<b>Yearly Fuel Quantity [Million Ton]</b>	1.84	1.36
Gas Oil [Million Ton]	1.25	0.77
HFO B [Million Ton]	0.40	0.40
HFO A [Million Ton]	0.18	0.18
<b>Yearly Fuel Cost [Million \$]</b>	1,581	1,121
Brent [\$/Barrel]	110	
Gas Oil [\$/Ton]	958	
HFO [\$/Ton]	652	
<b>Yearly EDL Expenses [Million \$]</b>	529	
Salaries [Million \$]	8.2	
Generation O&M + Depreciation [Million \$]	210.9	
Transmission, Distribution, Others [Million \$]	310	
<b>Yearly Total Cost [Million \$]</b>	2,110	1,650
<b>Yearly Billed and Collected Energy [GWH]</b>		
Public Admin. don't pay - 26.92% NT Losses (current situation)	5,607	
Public Admin. pay - 26.92% NT Losses (initial target)	6,117	
Public Admin. don't pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	7,366	
Public Admin. pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	8,036	
<b>Breakeven Tariff [USC/KWH]</b>		
Public Admin. don't pay - 26.92% NT Losses (current situation)	37.6	29.4
Public Admin. pay - 26.92% NT Losses (initial target)	34.5	27.0
Public Admin. don't pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	28.6	22.4
Public Admin. pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	26.3	20.5



## وثيقة إhaltة

تعلق بالمعاملة الواردة من مجلس الوزراء

نارخها ٣١/٥/٢٠٢٢

رقمها

موضوعها تعديل تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية في مؤسسة كهرباء لبنان.

التحويل تاريخ / توقيع	أسباب الإhaltة	جهة الإرسال	رقم البريد التاريخ / توقيع
	<p><u>بإشراف سعادة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المحترم</u>  <u>جائب المديرية العامة</u></p> <p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،</p> <p>وعطفاً على إحالتكم تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ حيث طابتم بموجتها      الإفادة عن أية معوقات تحول دون تعديل تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية،      واقتراح الحلول بشأنها،</p> <p>وحيث أنه استناداً إلى موافقة مجلس الإدارة في قراره رقم ٨-١      تاريخ ٢٠١٨/١١٧، عقدت مؤسسة كهرباء لبنان صفقة مع      شركة itec رقم ط ٣٦٠٠/٢٣٩٨٣ تاريخ ٢٠١٨/٤٠٣ لتقديم وتجهيز      المؤسسة بتطبيق إصدار الفواتير Oracle JDE Billing، بما في ذلك      الأجهزة والتكنولوجيات والبرمجيات والتراخيص،</p> <p>وحيث أن الخطة الوطنية التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه، قد      نصت على تعديل القيمة المالية للشطور دون أي تعديل في أسس الفوترة،      وأي تعديل على برنامج إصدار الفواتير ستقوم به شركة itec وليس      مصلحة الإحصاء والمعلوماتية نظراً لعدم توفر الإمكانيات المادية لشراء      البرمجيات (Code) التي تتيح لنا إمكانية تعديل ما يلزم دون اللجوء إلى      شركة itec،</p> <p>وبما أنه تم الشهر الفائت تجديد عقد اتفاقية مستوى الخدمة SLA or Service-Level Agreement الذي يتضمن الصيانة والدعم لبرنامج      إصدار الفواتير Oracle JDE Billing والوحدات الملحقة به في المبني      المركزي للمؤسسة (On-Site) وفي موقع التعافي في محمل الذوق      الحراري وخارج المبني المركزي (Off-site) لمدة سنة واحدة، بناءً      على موافقة وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٦-١١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧</p> <p>فإن مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تؤكد على إمكانية تعديل تعرفة      مبيع الطاقة للتواتر المنخفض حالياً ولمدة سنة من تاريخه تقريباً. فيما بعد،      يرتبط أي تعديل على نظام الفوترة بتجديد عقد الاتفاقية والتراخيص مع      شركة itec أو عدم تجديده. وتجنبأً لتأثيرات عدم تجديد هذا العقد، ستقوم</p>		

غير ذلك، فإن جميع المعوقات غير المتوقعة التي تحول إلى توقف أعمال الفوترة تؤثر سلباً على تعديل التعرفة على سبيل المثال لا للحصر الأعطال التي من الممكن أن تطرأ على الخادم الرئيسي المشغل لبرنامج الفوترة في معمل الذوق والربط بين الأجهزة، تعطل خدمة الإنترنت...  
ومن هنا نشيد بضرورة تجهيز المكان المناسب في المركز الرئيسي لإعادة تشغيل موقع التعافي من الكوارث Disaster Recovery العائد لبرنامج الفوترة في السرعة القصوى لما في ذلك من تأثير مباشر على ديمومة العمل وأهميته في تخفيق المعوقات. ونذكر بأن موقع التعافي Disaster recovery في معمل الذوق وفر ديمومة أعمال الفوترة بعد إنفجار مرفا بيروت.

المحلى  
عقد-

مع الجدير بالذكر، أن ما ورد أعلاه يعود لفوترة التوتر المنخفض فقط وليس التوتر المتوسط. فإن جهاز المحطات الخاصة يقوم بتشغيل برنامج الـ MVBS لأصدار فواتير التوتر المتوسط وليس لمصلحة الإحصاء والمعلوماتية أية إرتباط مباشر بهذا البرنامج. إنما قد قامت مصلحة الإحصاء والمعلوماتية بتجهيز نظام فوترة التوتر المتوسط على منصة Oracle JDE العائدة لبرنامج فوترة التوتر المنخفض وأجرت الإختبارات اللازمة بمساندة جهاز المحطات الخاصة، وقد أضافت واجهة مستخدمين لتعديل التعرفة، غير أنه لم يتم حتى الآن المباشرة بإصدار فواتير التوتر المتوسط من منصة الـ Oracle JDE بانتظار موافقة جهاز المحطات الخاصة.

مدير الدراسات بالإنابة  
المهندس د. وجى العلي

مصلحة الإحصاء والمعلوماتية  
رئيس دائرة المعلوماتية بالإنابة  
المهندس

بسكلان شعاعي

7/6/2022

مصلحة الإحصاء والمعلوماتية  
رئيس دائرة الإحصاء بالإنابة  
المهندس

جلايدز مرتا  
كلايدز مرتا  
٤/٦/٢٠٢٢

الرقم:	.....
التاريخ:	.....
جهاز المحطات الخاصة	
رقم:	.....
التاريخ:	.....

جهاز المحطات الخاصة	
رقم:	.....
التاريخ:	.....

بيان عن حجز المطارات  
للسفر على متن طائرة فرنسا إيرلайнز  
في الكوارث عدم صور صنع ابره  
تاریخ ٣١/٥/٢٠٢٢ برج  
الفوترة التي تكون دون تقدیر  
السفرية واره ٢٠٢٢ -

بيان بحجز المطارات التي انتهت  
للإلاع و لا فاره في صور افاده  
عمر بيه ادراست مركب ابي عوف  
كوالون درن تفاصيل التعرفة من قبلكم





جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة

الوزير

٢٠٢٢/٨/٢٢  
١٥  
ص ٢٢١٥

جائب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: تعديل تعرفة مبيع الطاقة وفق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.

المرجع: كتابكم رقم ٥٩٤٥ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

إشارةً الى الموضوع وال المرجع أعلاه،

حيث أنكم تودعونا كتاب مؤسسة كهرباء لبنان المتضمن موافقة مجلس إدارة المؤسسة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وتطلب الموافقة عليها نظراً لأهميتها الوطنية على كافة الصعد، والمصادقة على زيادة تعرفة مبيع الطاقة وفق مندرجات هذه الخطة سندًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

تنفيذ وزارة المالية بما يلي:

أولاً: وافق مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان بقراره رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على:

خطة الطوارئ الوطنية في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ لو تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومجلس الوزراء عليها، وان يتم تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

١. الطلب الى مقام مجلس الوزراء وجائب وزارة الطاقة والمياه بالتوافي مع اقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتي الفيول اويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ الى ٦ أشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية بتitar الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستتصدر عن أساس التعرفة الجديد، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدوره إصدار الفواتير وجباتها،

٢. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادل ٥ الآف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة، وعليه يقتضي لحظ هذه المبالغ

لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنة العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة،

٣. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٤. التزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وأخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة وهذه الجهات هي:

- مقام مجلس الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة العدل
- وسائل الاعلام
- المؤسسات العامة والبلديات

٥. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والإجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

٦. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محاسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجائب وزارة الطاقة والمياه وجائب وزارة المالية على ذلك وتعديل التعرفة كل شهر او شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة ويحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول اويل والغاز اويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدل الشهر او الشهرين الماضيين (الفترة السابقة) على ان يؤخذ بعين الاعتبار لاحقاً الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

- أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدرة قيمتها السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أمريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار أمريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ ألف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.

- أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ الآف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة،

وبالتالي في حال عدم القيد بالشروط المذكورة أعلاه، لا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك

أعلاه، وذلك بحسب دراسة أولية زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، محتبس على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة،

"ثانياً": ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان:

أن رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية، ومع الأخذ بالإعتبار الفئات الفقيرة في المجتمع، عبر اعتماد طريقة شطور مستحدثة ومؤقتة في عملية احتساب الإستهلاك وتطبيقاتها على جميع المشتركين ولحين تأمين بداول إنتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفا، بموجب دراسة أولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي :

- ١٠ سنت أمريكي لأول ١٠٠ كيلواط - ساعة
- ٢٧ سنت أمريكي لباقي الإستهلاك
- تعرفة ثابتة شهرية : ٢١ سنت أمريكي لكل ١ أميركي قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان ، إضافة إلى ٤,٣ دأ بدل تأهيل.
- تحتسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصة صيرفة.
- ترتبط التعرفة بمؤشر سعر النفط العالمي.
- تصدر الفاتورة شهرياً.
- مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يعوض العجز المالي الناتج عن التعرفة المخفضة لاستهلاك ١٠٠ كيلواط - ساعة وما دون.
- تقوم وزارة المالية / مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي ( ٤٠,٠٠٠ طن غاز أوويل في الشهر ، ما يعادل ٣٨ مليون دأ في الشهر تقريباً )
- علماً أن التسعيرة التوجيهية للمواديات الخاصة التي أصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر أيار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ سنت أمريكي تقريباً للكيلواط - ساعة من ضمنها البدل الثابت.

"ثالثاً": ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان :

- إن المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتبس بحوالي ٢٧ سنت أمريكي لكل كيلواط - ساعة وهو مبني على أساس:
- أن تقوم الدولة بتسديد كامل كلفة النفط العراقي ، والمقدرة قيمتها السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دأ ( باعتماد سعر ١١٠ دأ لبرميل النفط Brent ) ، ما يعادله ١١,٥ ألف مليار ليرة لبنانية محتبسة على سعر صرف منصة صيرفة ، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
  - أن يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتبسة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي إن عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، يدفع مؤسسة كهرباء لبنان إلى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة إلى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلواط - ساعة من أجل تأمين التوازن المالي.

رابعاً: لا بد من الإشارة الى أن :

- نمط المؤسسات العامة مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالي فهي معنية بتأمين المبالغ المترتبة عليها في ضوء الإستقلال المالي والإداري لها،
- أي مبالغ تعطى لمؤسسة كهرباء لبنان يتم بموجب سلفة خزينة.
- إن مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ تتم مناقشه حالياً في مجلس النواب أما مشروع موازنة المؤسسة للعام ٢٠٢٣ يعود لمجلس الوزراء البنت به.

بناء عليه،

لا ترى وزارة المالية مانعاً من السير بالتعرفة التي أقرّها مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان وذلك عند الجهوزية التقنية للمؤسسة وتأكيد الرأي بوجوب سير وزارة الطاقة والمياه بآلية تعيين الهيئة الناظمة للكهرباء %

وزير المالية

يوسف الخليل



4854



وزارة المالية ..... رقم ٣٩٦٨ لسنة ٢٠٢٠ تاريخ

**الجمهُورَةُ الْبَلْتَنَانِيَّةُ**  
**وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ**  
**الوزير**

رقم الصادر: ٥٤٥ / ٢  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٨ / ٢٢

الدكتور يوسف الخليل المحترم  
جانب معالي وزير المالية

**الموضوع:** تعديل تعرفة مبيع الطاقة وفق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.  
**المرجع:** - كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٩١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩ المسجل لدينا برقم ٥٩٣٩ و  
تاریخ ٢٠٢٢/٨/١٩  
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦  
- الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان - أذار ٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمترجم المبين أعلاه،

نود عكم ربطاً كتاب مؤسسة كهرباء لبنان الموجه الى معاليكم والمذكور في المرجع أعلاه والمتضمن موافقة مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، آملين من جانبكم الموافقة عليها نظراً لأهميتها الوطنية على كافة الصعد، والمصادقة على زيادة تعرفة مبيع الطاقة وفق مندرجات هذه الخطة سنداً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

وزير الطاقة والمياه  
Raymond Waliat  
د. وليد فياض

۰۵ اپریل ۲۰۲۲

مما يكتب  
العنوان بالخط  
عن شهر الميلاد العام

۱۰ آب

المديرية العامة للاستثمار -  
مؤسسة كهرباء لبنان -

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

مكتب الوزير

٩٥٩٢٩

١٩/٨/٢٠٢٢

معالي وزير المالية المحترم

بواسطة

معالي وزير الطاقة والمياه المحترم

شارع النهر - بيروت

هاتف: ٠١/٤٤٦٣٠٠

المحفوظات

رقم الصادر

٢٠٢٢/٨/٢٩ في بيروت

## الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : - كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ

٢٠٢٢/٦/٢٩

- قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وبناءً على طلب معالي وزير الطاقة والمياه في اتصاله الهاتفي بالمديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨،

نودعكم ربطاً صورة عن قرار مجلس الإدارة المذكور في المرجع أعلاه، مع صور عن كتاب المديرية العامة - مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ - بال موضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته، حيث قضى البند "ثانياً" من هذا القرار بإبلاغه إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من ذات القرار، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليهما، مع الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للباحث بها الموسوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية إجراءات إضافية فيما يتضمن هذه الخطة حينما يتقتضي الأمر ذلك.

ونفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

تمال الحايك

نسخة إلى حضره المراقب المالي المحترم

قرار رقم ٣٠٠/١٩٣٢/٢٢٢٠

٢٠٢٢/٨/٥ تاریخ

## الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

واعطاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤/١٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتبطة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشترين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترح خطة وطنية لقطاع الكهرباء لغاية موسسة كهرباء لبنان" المقدم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملحوظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معايير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور أعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن أن تصبح أمراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجدد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أيلول هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاسيم لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لتغطية إلتزام الكهرباء من العمادة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه الخطة التطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ١٠-٨ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان وبنك التمويل، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصياغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦، وأخذ علماً بها مجلس الإداره، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢/٧-١٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ٢٠٢٢/١٠-١٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ٢٠٢٢/١٠-١٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ورقم ١٤٥/٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ٢٠٢٢/١٠-١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ بموجب قراره رقم ١٦١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والانتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالذاكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ - بالمواضيع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترن خطة الطوارئ هذه وكتاب معالىه المذكور بين اعلاءه، وأنه يقتضي به،

وفي ضوء قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢١/٣٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الادارة السابقة لستة ملقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٤/١٢٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨،

ويعد الإعلان على وثيقة إحالة مديرية الدراسات - مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفق بكتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المذكور أعلاه رقم ١٤١٩١٠١٩١٢١ - المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدونة خطأ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات - المصلحة المذكورة المدانية خطأ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أرسلت الصفة الثانية من هذا الكتاب.

وفي ضوء البند "أو ٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٢،

وإذ أن مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تعطيل الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتاكيداً على الأمور التي يقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصل في كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلف بالمنكورة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ - المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المنكورة أعلاه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٩/٦/٢٢، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المقيدة لخطة الطوارئ هذه، وفي المقتراح المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستعمال على الأجهزة المطلوبة من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من فرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢١/٢٩-٤١٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ وعلى البند "ثانياً" من قرار رقم ٢٠٢٢/١٤-٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٠٢٢/٦-٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق به، مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢١٤٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة وهي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك التأكيد على ضرورة الالتفاق والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحقيقاً بالغاً للعمالة المعنوية، تمديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات توزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهراء غير الفنى على الشبكة، حيث أنه يدور تجاه هذه الجهات المعنية وب بدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف، ممكبة للتحقق.

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلى:

>> أو لأن الهدف على الأقل على طلاقة الطوارئ المطلوبة لقطع الكهرباء، في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه به وجوباً، كتاباً مهالي و وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم مواكبة جميع الجهات المعنية وتضاؤلها كشرط أساسى لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، وبشكلى التزاماته عليها، وأن يتم تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها، وعن تبعات ذلك:

١. يتطلب إيقاع نظام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوافق مع إقرار التعرفة الجديدة تعبيعاً للكهرباء، تأمين مادتي الفيول أولى والغاز أولى، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية وبالتالي التأثير على تحسين البدء بجباية فواتير انكهرباء التي ستتصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المستقدرة لدوران إصدار الفواتير وجبايتها.

٢. لاحظ في الميزانية العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتعطيل استهلاك انكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي، في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، ويتناسب تأمين تعطيل هذه التفقات من خلال واردات المؤخرة العامة. وعليه يقتضى لحظ هذه الدليل سواء بوجب اعتمادات تم مصادقتها، في الميزانية العامة للدولة اللبنانية التي يتم توقيتها، علماً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الميزانية العامة للدولة اللبنانية العادة لمستويات اللاحقة.

٣. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٤. التزام جميع الأطراف المعنيين بناءً على الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وأخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٠، وهو يذكر الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:

- مقام جان الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- المصرف المركزي
- وزارة الشاطئية والبلديات
- وزارة النفايات الصلبة
- وزارة العمل
- مكتب الإشلام
- المؤسسات العامة والبلديات

٥. تقديم الدعم المالي وتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكنها من دفع المستحقات عليها ولقيام بآسهام المطلوبة منها.

٦. تحديد الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محاسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مجلس الوزراء وجائب وزارة الطاقة والمياه وجائب وزارة المالية على ذلك، وتعدل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الانتاج الحقيقة المعتمدة على سعر النفط العالمي (ووفق سعر برميل النفط BRENT)، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل مادة (الثيو، أوريل والغاز أولي) مقارنة بسعر طن برميل BRENT في حال لزم الأمر) وتحدد معدلاً ثالثاً أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقاً الكلفة التشغيلية (أي تبايناته)، ورفق الأدلة التالية:

- أن تقوم لجنة الثوابت بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدرة قيمة السنوية بحوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار أمريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله شرائط ملليلتر ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من هضمه مؤسسة كهرباء لبنان.

- أن يتم التسديد في تباين الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف ملليلتر ليرة لبنانية محاسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في تلك عدم التقييد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها، أي في حال تسديد لفترة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، بإبلاغ مجلس الوزراء وجائب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية للذريعة أعلاه، وتلك بحسب درجة الحرارة، زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المنفذ، على أن لا ينبع سعر الماء على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

**ثانياً:** إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليهما، مع الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتحاول بها بهذا الموضوع مع أي جهة كانت تقوم بالتدخلات أو أية إجراءات، بما يخص هذه الخطة. حيثما يقتضي الأمر ذلك.

اعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. <<

عضو مجلس الادارة

السيّد  
Khalid  
كريم سلبي

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

لِيَهُ مُنْتَهٰى

كمال الحال

عضو مجلس الادارة

المندوب  
سامر سليمان

ساده متن

عنوان: ملخص الأدلة

سیاه

طريق حند الله

卷之三

卷之三

卷之三

٢٠٢٢/٩/٢٨: بيروت في  
رقم الصادر: ١٦٩٠ م ص



الجَمِيعُونَ يُشَرِّفُونَ  
لِلْبَلَادِ الْمُنَانِيَّةِ  
رئاسة مجلس الوزراء



## السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: رفع تعرفة مبيع الطاقة.

المرجع: كتابكم رقم ٥٩٤٥ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢  
كتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥ / ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بلغكم جواب وزارة المالية بالموافقة على رفع التعرفة ردًا على كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بما يسمح لكم قانوناً برفع التعرفة والمصادقة على قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان الصادر بهذا الخصوص وذلك استناداً إلى البند /٨/ من الفقرة (أ) من المادة /٢٢/ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

وعليه، يطلب اليكم المضي قدماً في رفع التعرفة فور تحقيق الجهوزية الفنية وبمهلة أقصاها ٢٠٢٢/١١/١، وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الخصوص إلى مؤسسة كهرباء لبنان للتنفيذ.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نجيب ميقاتي



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

٣٩/٣/٢٠٢٢

٢٠

جائب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 19/12/2022

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ

2022/12/13 فتح اعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز

أولى بقيمة تبلغ 62,019,342 دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024 / ص<sup>1</sup> تاريخ

2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجب سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستدي

والمستدات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين

الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتبع بفتح

الإعتماد المستدي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من اجل اصدار سلطة خزينة تتيح


فتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتبع

الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بمحرر وسحب قيمة الاعتماد

المستدي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وارساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.



اِجْمُورَيْتَهُ الْبَرَّيْمَاهِ  
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٦٨٣٧٨  
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

- المرجع:
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
  - كتابنا رقم ٨٣٤٧/٦ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
  - كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
  - كتابنا رقم ٨٣٢٦/٦ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
  - كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
  - كتابنا رقم ١٢٧/٦ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
  - كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
  - كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
  - كتابنا رقم ٥٩٦٠/٦ تاریخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
  - قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠/١٩ تاریخ ٢٠٢٢/٨/٥
  - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاریخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاریخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التعرّض الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، واستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقررت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمّعة والمودعة لديه إلى الدولار النقي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسماحاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدى هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجنيه-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠ على خطة الطوارئ ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضرورية لإنجاح هذه الخطة المعروضة عليه، لعل أهمها:

- ١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات، لزيم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي.
- ٢- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.
- ٣- إلتزام المصرف المركزي خطياً بتتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار النقدى على أسعار صيرفة.
- ٤- إلتزام جميع الأطراف المعنية ببنود الخطة وينتديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلق بالجباية ونزع التعديات.
- ٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات التوجسية لهم.

وبعد موافقة دولية رئيس الوزراء بكتابه رقم ٢٠٢٢/٩/١١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ على مضمون هذا القرار وطلبة من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناسب من أجل تعليقه، شرحت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملياتية من أجل تطبيق التعريفة الجديدة بدءاً من الأول من تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة وزغير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل للتزام المطلوب سجاح الخطة، حيث ثلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهها من رئيس الحكومة بتبنيها بإجراء المناقصات، أطافت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أوليل وفيول أوليل لزيم عامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورد الرايح بعد ستة أشهر على تسلیم الشحنات، وقد رسّت المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C عبر أول شحنة من الغاز أوليل بقيمة ٤٦٢٠١٩،٣٤٤ مليون دولار أمريكي.

على الإثر طلبت وزارة المالية ووزيرها بتقديمها رقم ٢٠٢٢/١٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب معتقداً له صالح المزروع تاريخ

ثلى ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعينين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما تحدى عليه الخطة، وقفز المبلغ إلى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممدة ستة أشهر، مما يتناسب مع خطة التنفيذ ليتناسب مع شدود التمويل.

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلب بكتابها رقم ٢١٥٢ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التغیر صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

طلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ببطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبينة أعلاه وذلك تقاضياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يتلزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ بإلاجنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفيض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرض فاعليّة وإستدامة الخطة للمخاطر.

٢٣٩٦٢٢/١٢/٢٠

وزير الطاقة والمياه



د. نيد فياض

## **مرفق - تفاصيل السلفة**

\* تعطى مؤسسة كهرباء لبنان، سلفة خزينة بقيمة ٦٢٠١٩,٣٤٤ مليون دولار أمريكي (أي إثنان و ستون مليون ونصفة حشر ألف وثلاثمائة وإثنان وأربعون)

الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح اعتماد مستدبي لتفطية ثمن شراء كمية ٦٦,٠٠٠ طن (ستة وستون ألف طن متري) من مادة الغاز أوليل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة Vitol Bahrain E.C. غربية تأسية السنة: يأس من مخاتبها المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذه السلفة بناءً على تعليمات وزير المالية من تاريخ صدور هذه السنة.

مدة استعمال السلفة: سنة (حتى) من تاريخ صدور هذه السنة.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا السلفة

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السنة المتعلقة بالإعتماد المستدبي و من ضمنها كافة المصارييف والعمولات المتربطة عليه أما نقداً أو أن ترصد الجهة المستفيدة الاعتمادات الازمة في موازنتها.

\*يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه السلفة.

\* لا يجوز للجهة المستفيدة وضعي مسؤوليتها أن تستعس السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

\*على مدير الخزينة، مدير الصنויות ومدير الموازنة ومراقبة عقد الناقلات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحظة تسديد هذه السلفة في مواصدها .



## السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C

- المرجع : - كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠  
- كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢  
- كتابكم رقم ٨٣٤٧ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ و مرفقاته.


بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

وبناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

ومن مراجعة كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه يتبيّن أنكم تبدون عدم الممانعة بالسير برأي وزارة المالية لتأمين فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة ٦٢,١٩,٣٤٤ / دولار أمريكي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أمريكي) من أجل تأمين كمية ٦٦٠٠٠ طن متري من الغاز أولي لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وفي المقابل، ومن التدقيق بكتاب وزارة المالية الذي ترکنون اليه يتبدى أن الوزارة تؤيد بأن فتح الإعتماد المستدي يستوجب إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، مع العلم أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

وعليه فإنه لا يتبيّن من خلال ما تقدّم وجود أي طلب واضح مقدّم من الوزارة المعنية أي وزارة الطاقة والمياه بل مجرّد عدم ممانعة في رأي صدر عن وزارة المالية، خاصةً وأنّ الأصول تفرض بأن تتقدّم الوزارة المعنية اي وزارة الطاقة والمياه بطلب واضح لا لبس فيه ومن شأنه أن يؤمن الغاية المُتوخّاة التي ترمي إليها، وعلى أن تستكمل الملف من جوانبه كافة عند الإقتضاء لا سيما التنسيق مع وزارة المالية بهذا الخصوص، ما يستتبع إعادة كامل الملف إليكم لإجراء المُقتضى بحسب الأصول والإعادة تمهيداً لاعطاء الموضوع مجرّد القانوني.

القاضي محمود مكيه  


أمين عام مجلس الوزراء



الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَّانِيَّةُ  
وزَارَةُ الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ  
الوَزَيرُ

رقم الصادر: ٩/٨٢٤٧  
التاريخ: ٥.٠٦.٢٠٢٢

جائب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.  
المراجع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه

وعطفاً على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والذي يشير الى عدم جواز فتح إعتماد مستندي مؤجل ستة أشهر على أن يصار الى إصدار سلفة لاحقاً بحسب الحاجة، بل الى ضرورة إصدار سلفة خزينة فوراً بقيمة ٦٢,١٩,٣٤٤ دولار أمريكي، تتيح تأمين الضمان وفتح الاعتماد المستندي المطلوب،

لذلك،

لا نرى مانعاً من السير برأي وزارة المالية المشار اليه أعلاه لتأمين فتح إعتماد مستندي بقيمة ٦٢,١٩,٣٤٤ مليون دولار أمريكي تقادياً للخسائر المحتملة والمترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن لا تترتب أية فوائد مالية إضافية على كاهل المؤسسة.

٢٠ دated ٢٢/٠٦/٢٠

وزير الطاقة والمياه

Zayd Wahba  
د. وليد فياض

رئاسة مجلس الوزراء	رقم: ٩٢٤٧
الشوف الرئاسي	ورود قر. ٢١
نسخة تبلغ إلى:	معالي وزير المالية
٩٢٤٧	٥.٠٦.٢٠٢٢
٩٢٤٧	٥.٠٦.٢٠٢٢



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة

الوزير

١٣٣٩/١

٢٠٢٢ كازينو

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طابت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أوليل بقيمة تبلغ 62,019,342 دولار اميركي،


ولما كانت وزارة المالية قد طابت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ص<sup>1</sup> تاريخ 2022/12/15 أفادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستدي والمستدات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتبيح بفتح الإعتماد المستدي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتبع بفتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتبيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بمحض وسحب قيمة الاعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

٧٨٠٣



وزارة المالية  
رقم ...٦٦٦...  
تاريخ ...٢٠٢٤.٢.٠٠.....

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

رقم الصادر: ٩/٨٣٦  
التاريخ: ١٥.١٢.٢٠٢٤

معالي وزير المالية  
الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع ستة أشهر لصالح شركة  
Vitol Bahrain E.C.  
المرجع: كتابكم رقم ٣٠٢٤/ص ١ تاریخ ١٥/١٢/٢٠٢٢

عطافاً على الإجتماعات التي أجرتها دولة رئيس مجلس الوزراء مع كافة الأفرقاء المعنيين بتأمين التمويل لزوم تشغيل معمل توليد الكهرباء، وبعد الإتفاق على الأهمية الكبرى لموضوع تأمين الكهرباء في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وبناءً على توجيهات رئيس الحكومة،

شرعت وزارة الطاقة والمياه بإعداد دفاتر الشروط وإجراء المناقصات الالزمة، بموجب قانون الشراء العام، لاستقدام الكميات اللازمة من المحروقات، حيث افضت هذه المناقصات إلى عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain من أجل تأمين كمية ٦٦,٠٠٠ طن متري من الغاز أولى لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تلتزم الشركة بقبض مستحقاتها بعد ستة أشهر من تاريخ التسليم، بينما تتعهد مؤسسة كهرباء لبنان بدفع هذه المستحقات من حصيلة الجباية لديها على أساس سعر صيغة زائد ٢% بحسب كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢ المرفق ربطاً، وفي حال عدم تمكن المؤسسة من دفع كامل المبلغ بعد ستة أشهر يصار إلى تغطية الفارق عن طريق اعطائها سلفة خزينة في حينه،

وبياً أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة المستوردة عند استحقاقه، أي بعد ستة أشهر، يبلغ ٦٢٠,٩٣٤٤ دولار أمريكي الأمر الذي يستوجب إصدار ضمانات لفتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع ستة أشهر من قبل مصرف لبنان إلى الشركة المنكورة وفق ما نصّ عليه دفتر شروط المناقصة،

بناءً على ما تقدم،

نتمنى عليكم إجراء ما ترونونه مناسباً من أجل الطلب من جانب حاكم مصرف لبنان فتح الإعتماد المستندي مؤجل الدفع ستة أشهر بالشكل المشار إليه أعلاه تفادياً لوقوع أضرار مالية محتملة ناجمة عن التأخير بالراغب حمولة سفن الشحن.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

طابع سريحة (المنعام)  
للشهر ٢ إبريل الامانة



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

١٤/٣/٢٠٢٤

١٥ كازينو ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المراجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ٩٤٩ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٢ والمسجل لدى

بوزارة المالية تحت رقم ١٢٢٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان تطلب من وزارة المالية فتح إعتماد مستدي لصالح شركة

VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أولي بقيمة تبلغ ٦٢٠,١٩,٣٤٢ دولار اميركي،

نتمنى عليكم إفادتنا عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستدي

والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط  
الوزير

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه

رقم الصادر :  
رقم المحفوظات : ٥٦ / ت/١٢٧  
الموعد في : ٣ DEC 2022

صاحب مصرف لبنان  
- مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت -  
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C  
تغطية لثمن شحنة الغاز أويل الواردة على متن الناقلين البحريتين  
”CAPE BACTON“ و ”T.B.N.“ خلال شهر كانون الأول من العام  
٢٠٢٢

المرجع: العقد رقم ١٢٧ ت/٥٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢ بموجب مناقصة عمومية  
رقم ١٢٧ ت/١٢٧ تاريخ ١١/١٠/٢٠٢٢، والاعلان رقم ١٢٧ ت/١٢٧ تاريخ  
١١/١٠/٢٠٢٢ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،  
نودعكم ببطاً طلب العائد لفتح اعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN  
E.C بقيمة / ١٢,٣٤٢,٠٠ (الاثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين  
وأربعين دولار أميركي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تقريباً استناداً إلى المادة 47A،  
الفقرة ١٢) لدى مصرف DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE، وذلك تغطية لثمن  
شراء كمية / ٦٦٠٠ (ستة وستين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من مادة الغاز أويل  
تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلين البحريتين  
”CAPE“ و ”T.B.N.“ لتتفريحهما في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير  
عمار أو مصب معمل الزهراني - لبنان.  
لتفضيل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها  
لديكم والأفادة وفقاً للأصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

نسخة تبلغ إلى : - شركة VITOL BAHRAIN E.C  
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.  
- مصلحة الشؤون الفنية.

**كهرباء لبنان**  
"مؤسسة عامة"  
**ELECTRICITE DU LIBAN**  
"Etablissement Public"

[ جانب وزارة المالية ]

مديرية الدين العام

شارع التلر - بيروت - تلفون: ٢١-٤٤٢٧٢٠

تلفاكس: كهرباء لبنان

تلفاكس: EDL 44834 LE - EDL 43370 LE

رقم المخطوطة: ٦١

رقم الصادر: ٤٩٤٩

بيروت ٢٠٢٢/١٢/١٣

الموضوع: فتح اعتماد مستند لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦/١٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نرجو معايي وزير المالية الموافقة على فتح الاعتماد المستند لموضوع كتابنا رقم ٤٨٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أوليل الموجه إلى مصرف لبنان والمرفق ببطاً.

ونفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الادارة  
المدير العام

كمال الحايك

محتسب المؤسسة  
اللائحة  
جورج عذوري

**كهرباء لبنان**  
"مؤسسة عامة"  
**ELECTRICITE DU LIBAN**  
"Etablissement Public"

جائب مصرف لبنان

بيروت

مديرية القطع والعمليات الخارجية

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٤٤٢٧٢٠ - ٢٩

تلفزيون : كهرباء لبنان  
ككس : EDL 44834 LE-EDL 43370 LB

رقم المحفوظات: ١٤

٤٩٤٨

رقم الصادر: ٢٠٢٢/١٢/١٣  
بيروت في

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.  
تفصيل لثمن شحنة الغاز أولى الواردة على متن الناقلتين البحريتين  
"TBN" و "CAPE BACTON" خلال شهر كانون الأول من العام

.٢٠٢٢

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٧/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣  
كتاب التفريض والتنازل رقم ١٢٧/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣  
العقد رقم ١٢٧/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بموجب مناقصة عمومية رقم  
١٢٧/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والإعلان رقم ١٢٧/١ تاريخ ١١/٠٣  
و والإعلانات الملحقة. ٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه ،  
ترفق لكم كتابي معالي وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٧/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم  
١٢٧/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لفتح وعلى مسؤوليتنا إعتماد مستندي جديد لدى :  
"DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE "

لصالح شركة " VITOL BAHRAIN E.C."  
يبلغ / ١٩٣٤٢ د.أ ( فقط إثنان وستون مليوناً ) وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وإثنان وأربعون  
دولاراً "أمريكيًا" ، وذلك تفصيلية لثمن شراء كمية / ٦٠٠٠ ( ستة وستون ألف طن متري ) زائد أو  
نهاص ٥ % من مادة الغاز أولى تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C. وذلك على متن  
الناقلتين البحريتين "TBN" و "CAPE BACTON" لتفریغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في  
مصب معمل دير عمار وأو مصب معمل الزهراني - لبنان .  
ونفّذكم بسحب المبالغ اللازمة لهذا الإعتماد المستندي من ضمنها كافة المصارييف والعمولات  
المترتبة عليه من جميع حساباتنا الحرّة لديكم ، ولقاء إشعار يرسل لنا من قبلكم .  
وتقضوا بقبول الاحترام .

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال العايق

رئيس المؤسسة  
الإدارية  
جورج عازار

**Letter of Credit Request Format**  
**Irrevocable Documentary Credit Application**



MINISTRY OF ENERGY AND WATER  
BEIRUT - LEBANON

Beirut.

11.3 DEC 2022

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves.

We hereby request you to issue under our full responsibility, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.  
Except as otherwise herein expressly indicated, this

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E, 2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and / or by letter as follows:  
**QUOTE**

## QUOTE

Sender bdiclbxxfd  
Banque du liban  
(Foreign Exchange Department)  
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank): as advised by BDL  
Advising Bank Name DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE  
BANK ACCOUNT NUMBER AND CURRENCY: 2548931-05-5 (USD)  
27 Sequence of Total

## Sequence of Total

**40A Form of Documentary Credit  
Irrevocable**

20 Documentary Credit Number

**31C Date of Issue**

## 40 E Applicable Rules


**31D Date and Place of Expiry**  
240 days from the issuance date of the

50 **Applicant**  
ELECTRICITE DU LIBAN  
BEIRUT - LEBANON

59 Beneficiary  
VITOL BAHRAIN E.C.  
260 ORCHARD ROAD, #13-01  
THE HEEREN  
SINGAPORE 238855

32B **Currency code, Amount**  
US Dollars /62,019,342.00/ (U.S. Dollars sixty two million nineteen thousand and three hundred forty two)  
**39B Maximum Credit Amount**

بيان الشروط الخاصة: MEW-DGO-PPL-GO -AI-2022 مناقصة عمارة المشراع كمية من مادة الغاز أولي لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

1 | رقمية لشراء كمية من مادة الفاز اويل لرور موسمة كهرباء لبنان.  
  

**41a Available With:**

- As advised by BDL
- By Deffered Payment

**42P Payment Details**

Payment up to 180 days from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

**43P Partial Shipments/Partial Payment**

Allowed

**43T Transshipment**

Not allowed

**44A Loading on Board:**

M/T «Cape Bacton», from Kulevi Georgia, and/or « T.B.N. » from load port, country name.

**44B For Transportation to Zahrani and/or Deir Ammar power plants terminals, and/or Tripoli Oil Installations and/or Zahrani Oil Installations. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.**

**44C Latest date of shipment**

dd/month/yyyy

**45A Description of goods and/or services**

+ Product deliverable: Gas Oil 0.1 pct 'Sulphur'

+ Quantity: 66,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of gas oil 0.1 pct 'Sulphur', at beneficiary's option, in two lots: the first lot to be loaded on board of M/T "CAPE BACTON", and the second lot to be loaded on board of MT "TBN", and both lots to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 as follows:

The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Gas oil 0.1 % as published in Platts European Marketscan under the Heading "FOB Med (Italy)" plus a premium of U.S. Dollars 136.69/ PMT (U.S. Dollars one hundred thirty six and sixty nine cents) per Metric Ton.

The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).

The received gas oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.

The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of U.S. Dollars 1.00/ PMT U.S. Dollars (one) per Metric Ton.

**46A Documents required**

Payment shall be made against presentation of the following documents:

- 1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
  - a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 .
  - b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 . A copy of the Platts European Marketscan publications for Gas oil 0.1 % under the Heading "FOB Med (Italy)" showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
- 2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
- 3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
- 4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications

mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time of NOR ,time of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

- 5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
- 7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
- 10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

#### **47A Additional conditions**

- +B/L date prior to L/C issuance is acceptable.
- +Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.
- + issued in one original and one copy.
- + Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.
- + Product described as Gas oil or Diesel or Diesel Oil or Light Gas oil or LGO acceptable.
- +All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.
- + Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.
- + Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.
- + Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.
- + Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + The value of this L/C shall automatically increase or decrease in accordance with the price formula detailed as per Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022, including any amount of demurrage at discharge port(s)/berth(s), EWRIP, and any other costs mentioned in the Charter Party as per 47A without any further amendment. However, all such costs will not be subject to interest payment and will be payable together with or after the cargo value against Beneficiary's invoices representing the said costs.
- + FAX/PDF E-mail copy of documents are acceptable, and copy of original documents are acceptable wherever stated within this letter of credit where original documents must be provided.
- + Partial drawings are allowed.
- + Documents dated prior to LC issuance are acceptable.
- + All documents showing port (s) of discharge other than the one (s) on the bill of lading are acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.
- + Stamp fees of 0.4% will be deducted from each amount paid by means of this letter of credit.
- + The report issued by the independent inspection company (or companies) and/or the quality report and/or the analysis report and/or the certificate of analysis, showing results from Tripoli Oil Installations-Tripoli, and/or



Zahrani Oil Installations- Zahrani, and/or Central Oil Laboratory in Beirut, and/or any other laboratory accredited and appointed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of Oil is acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.

+ When payment under this L/C is affected up to 180 days from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), an interest rate of SOFR (180 days) is applied from the 31<sup>st</sup> day from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), until the actual payment date, provided that this rate is to be applied on the whole cargo value. To determine the duration of interest, the 31<sup>st</sup> day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), and the actual payment day is excluded. The approved interest rate is the SOFR (180 days) rate in US Dollars for the 31<sup>st</sup> day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), as published by the FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK on their website //www.newyorkfed.org// under the section SOFR Averages and Index Data, or for the preceding banking day in the event of the said day 31<sup>st</sup> day falls on a bank holiday or week end.

#### SPECIAL CONDITION:

+ In case one or more of the documents required under field 46A are missing or unavailable at the time of negotiation , then the payment shall be made against beneficiary's invoice (e-mail/fax/photocopy acceptable), a copy of the Bill of lading (non-negotiable/non-endorsed copy is acceptable) (e-mail/fax/photocopy acceptable), the document No. 4 (e-mail/fax/photocopy acceptable), and Letter of Indemnity (LOI) (e-mail/fax/photocopy acceptable), worded textually as hereunder and duly issued and signed by beneficiary. The text of LOI is as follows:

#### QUOTE

To: ELECRTICITE DU LIBAN  
BEIRUT, LEBANON

#### LETTER OF INDEMNITY

REF: Contract No. -127/T/55-dated 13/12/2022 signed between .....and The Ministry of Energy and water, Beirut, Lebanon.

We, ..... (name & address), referring to a cargo of ... MT of gas oil 1.0% sulfur loaded on board of maritime vessel ... pursuant to Bill of lading number .... dated .... and delivered to Lebanon hereby irrevocably undertake to remit directly to Electricite Du Liban - Beirut, Lebanon, the following documents:

- 1- Full set of original Bill of lading, showing notation "clean on board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or their agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
- 2- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
- 3- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
- 4- Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 5- Ship's O.B.Q. (On-Board-Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 6- A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
- 7- A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.

*Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.*  
*This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.*  
*This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.*  
*This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.*

For and on behalf of

**SELLER**

Signature: \_\_\_\_\_

Name: \_\_\_\_\_

Title: \_\_\_\_\_

Date & Place: \_\_\_\_\_

**UNQUOTE**

**71B Charges**

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

**48 Period for Presentation**

Within LC validity — Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

**49 Confirmation Instructions**

Confirmed

**78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank**

(As indicated by Banque du Liban — Beirut)

In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays)

payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or

Monday "Holiday", should be effected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.

You are kindly requested to send the related documents to our address which is:

**BANQUE DU LIBAN**

RUE MASRAF LOUBNAN

P.O.BOX 11-5544

**BEIRUT, LEBANON**

Attention: Foreign exchange and International Operations Department  
under auth. Swift advice to us,


**72 Sender to Receiver Information**

/REC/ Please advise us by return auth. Swift

// date of notification of this L/C to BEN.

**UNQUOTE**

*Saf jif*





جدول احتمالي تأكيدودي:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price \$	Premium	Additional port \$	Total \$	Spread	Projected Value \$
	Lot 1: 16-20/12/2022	MAERSK KAYA	Gas Oil	33,000	5	FOB MED Italy	757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
	Lot 2: 15-30/12/2022	T.B.N		33000			757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
Total Projected Value \$												62,019,342

دفتر المشروع الخامسة: مذكرة عبودية لمشروع كهرباء من مدة الغاز (أول تزود) موزع على كهرباء نجفان.

جعفر  
جعفر

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير



الرقم الصادر: ٢٨٧ / ٦ / ٥  
التاريخ ١٣ DEC 2022

### تفويض وتنازل

جائب مصرف لبنان  
مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت

عطفاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأثنين وأربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة - بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل دير عمار / او معمل الزهراني التابعة لمؤسسة "كهرباء لبنان" .

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أي مخالفات أو مغایرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدافع .

علمًا أن كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة



هكتور الحجار



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف ص 3039/1

المصدر

قلم صادر الوزير و المدير العام

جانب وزير الطاقة والمياه

VITOL BAHRAIN E.C فتح اعتماد مستندي لصالح شركة

التاريخ 20/12/2022

المستدعي

امان جلول اسم الموظف في القلم

وا 12616 رقم المصدر

رقم وإسم الموظف


رقم وإسم المكلف

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

الموضوع :

الرقم : ٧/١٢٧٨

سنتي : ٢٠٢٣/١١/٨

مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN  
العنوان: ٦٣٥٥١١١١١١١١١١  
العنوان الإلكتروني: www.bdl.gov.lb  
العنوان: ٦٣٥٥١١١١١١١١١١١١١  
العنوان الإلكتروني: www.bdl.gov.lb  
العنوان: ٦٣٥٥١١١١١١١١١١١١  
العنوان الإلكتروني: www.bdl.gov.lb  
العنوان: ٦٣٥٥١١١١١١١١١١١١  
العنوان الإلكتروني: www.bdl.gov.lb  
العنوان: ٦٣٥٥١١١١١١١١١١١١  
العنوان الإلكتروني: www.bdl.gov.lb


جانيب كهرباء لبنان  
حضره رئيس مجلس الادارة - المدير العام  
كمال حليك

بالإشارة إلى كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ ب موضوع تزويدكم بسعر صيرفة في الأول من كل شهر،  
نحيطكم علماً أن مصرف لبنان سيبع كهرباء لبنان دولاراً أميركية مقابل الليرات اللبنانية المحبأة والمسلمة إلى  
صنيعتنا على سعر صيرفة مضائياً إليه .٥٠٪  
لتفضل بالأخذ العلم

وتقضوا بقبول الاحترام

المدير

نعمان نور



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C

- المراجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ .  
- قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ .  
- كتاب مصرف لبنان رقم ١٣٧٨ تاريخ ٧/١٢/٨ .  
- كاتبا رقم ١٦٩٠ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ورقم ٢١٥٢ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ .  
- كتاب رئاسة المالية رقم ٢٢١٥ م.ص ١٥٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٣٠٢٤ م.ص ١٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ .  
- كتابكم ذات الأرقام المذكورة رقم ٥٩٦٠ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧٥ ت/٦ .  
 بتاريخ ٣٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧ .  
 بتاريخ ٣٠٢٢/١٢/١٤ ورقم ٨٣٦١ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ .

بالإشارة إلى الموضوع وتمرين التبيين أعلاه ،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتسيير مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي ، والتي تمحلت على أكتاف التصدير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض من البنك الدولي .

ولله بناء على النافذة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أثمرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية ٦٦٠٠٠ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها شاليحة أموال لبنان ،

وتصنيف الوزارة أنه وفي ظل التغير الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طارئ اقتضتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجبه، لدفع موجز الموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط ساعة على أساس سعر صيرفة، والتي ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجبأة والمعوزة إليه إلى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تم ويداً لتسديد ثمن المحروقات، مما يحقق رأس المال المالي (Working capital) بواقع حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدى وهي كلذة المحروقات، ولذلك قالت الوزارة في طرحة شراء مدة شهر تمكّن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الإنتاج - دفع - التعرفة - التحويل والباقي.

وتتفيد سachee التي وضفت عن هي مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يمكّنها من مصادفه من تضوره من الغاز أولى، وبينما تنتظر تحصيل المبالغ التي ستُجبي إستناداً إلى التعرفة الجديدة وذلك بحسبه.

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الفرنك يبلغ ١٩،٣٤٤ / ٦٦٠ د.أ وهو يتضوّب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صيرفة" الدولار الأميركي مضاداً إليها ٢٠٪ على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المسند المذكور.

وإن الوزارة وسد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٢٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستدبي يستوجب إصدار سلعة خزينة شتّيج فتح الإعتماد المستدبي المطلوب نظراً لعدم وجود شهون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدبي المطلوب من تلك المبالغ في العام في مصرف لبنان على بناءه، يتقدّم بمحجر وساحب قيمة الإعتماد المستدبي من حساباته الخزينة حتى لا يجيء الإعتماد ولذلك ياتي

فإنها (وزارة المالية وبنوك) تطلب المراجعة على إصدار سلعة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٢٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠) مستشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستدبي لصالح شركة BANQUE LIBANAISE S.A.L. بقيمة ١٩،٣٤٤ / ٦٦٠ دولار أمريكي لتفعيلية ثمن شراء كمية ٦٠٠٠ طن متري من مادة الشارب في الصيف، لصالحة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراج بمحجر لجهة التسعير وفي في المبيع ما يزيد عن مبلغ قدره ترجمة مصادر الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، وبطبيعة الحال، وبه تحيّل في اعتماده في موازنة العام ٢٠٢٢ يتبيّن فتح الإعتماد المستدبي علمًا أن مصرف لبنان يصرّ على أن إعطاءه إعتماداً يزيد عن المالي المالي من حساباته الخزينة عدد توقيع الإعتماد

وإرسله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنين بتأمين تمويل خطة الطوارئ وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لانعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البَيْت بطلبكم راهناً لكونه يشتم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفأ،

ومع التأكيد على وجوب التقييد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقييد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيما في الشق المتعلق بتحديد شروط التسليم،

نواقف استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبوبة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/٢٢/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح إعتماد مستندى لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار اميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار اميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أولي لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تقادياً للخسائر المحتملة المرتبطة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبُعْيَة تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندى، على أن يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

الملحق

نجيب ميقاتي

نسخة تبلغ لجانب: وزارة المالية  
مصرف لبنان



جمهوريّة البحرين  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

رقم الصادر: ٢٠٢٢/١٢/٢٧  
التاريخ:

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليصي المحترم

**الموضوع:** فتح الإعتمادات المستندية المتعلقة بالنقلات البحرية المحمولة بمادة الفيول أوليل من النوعية (A) وانشئوا أوليل من النوعية (B) لزوم معنف الإنتاج وال المتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار.

- المرجع:**
- كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ ومرفقاته.
  - قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
  - كتابنا رقم ٢٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨
  - قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥١٨٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والرجوع المسينة أعلاه.

وبناءً على مذكرة التي أجرتها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العام للنفط عبر هيئة الشراء العام لتأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المذكرة تم توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تأمين ٤٦٠٠٠ /٦٦٠٠٠ صن متري من المازوت أوليل و ٢٨٠٠٠ /٢٨٠٠٠طن متري من الفيول أوليل من النوعية (B) و ٤٦٠٠٠ /٤٦٠٠٠طن متري من الفيول أوليل من النوعية (A)،

وعطفاً على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ والذي وافق فيه استثنائياً على إصدار سمه حر. تتيح فتح عقد متولي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة

/٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار أمريكي لتفعيلية ثمن شراء /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أوويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.


إضافة إلى ذلك، كذا قد رسلت جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل، بينما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد فندت إدارة المؤسسة هذه الحاجات وزراعتها على قطاعات مقدمي الخدمات، تشغيل وصيانة محركات العكسية في الدوق والجنة بالإضافة إلى مصاريف قطاع النقل والتوزيع حيث يبلغ المبلغ المطلوب ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي نقدي.

لذلك.

نتمنى عليكم إجراء ما ترونوه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

- ١- فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أوويل من النوعية (B) بقيمة ١٥,٣٣٧,٣٩٢ / (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألفاً وثلاثة وإثنين وتسعين دولار أمريكي).
- ٢- فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أوويل من النوعية (A) بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٤ / (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وعشرين دولار أمريكي).
- ٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ / (أربعة وخمسين مليون دولار أمريكي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.


وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معتمد الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل وصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتبع فتح الاعتماد المستدي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد



وارسله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، بإبلاغنا خطيا وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخصص المنوي تأمينه، علما أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يعرض فاعلية واستدامه الخطة للمخاطر.

مهمة دارتما. ٢٠١٣

وزير الطاقة والمياه

  
Dr. Waleed Faizan



الجمهُورَةُ الْبَهْرَانِيَّةُ  
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ  
الوزير

٩٠٩٦  
٢٠٢٢/١٢/٢٩  
رقم الصادر:  
التاريخ:

جانب وزير المالية

الموضوع: تأخر بفتح الإعتمادات المستديمة لزوم تغطية شراء كميات من الدiesel أويل والفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

- المرجع:
- كتاب دولة رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.
  - كتابكم رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
  - كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
  - كتابنا اليكم رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

Vitol على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Bahrain E.C. وعطفاً على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة ١٩,٣٤٤ دولار أمريكي لتفعيل شراء كمية ٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتابه رقم ٦١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ وإبلاغكم نسخة عن هذا الكتاب وذلك بعد أن طلبنا ذلك بموجب كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ والذي استند الى كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي طلب رفع الموضوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد المستدي المطلوب.

وحيث أننا، وبالاستناد الى كتاب رئيس الحكومة أعلاه ورأيكم وطلبكم، قد أرسلنا اليكم كتاباً ثانياً لفتح اعتماد مستدين آخرين لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. الاول بقيمة ١٥,٣٣٧,٣٩٢ دولار أمريكي، لتفعيل شراء ٢٨,٠٠٠ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) والثاني بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٤ دولار أمريكي لتفعيل شراء ٤٦,٠٠٠ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بالإضافة الى تأمين حاجة

مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh dollar) لمدة أربعة أشهر بقيمة ٤٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لزوم التشغيل والصيانة والنقل والتوزيع.


وحيث أن التأخر في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات، خاصةً بعد وصول اثنين من أصل أربعة منها إلى المياه الإقليمية اللبنانية، يؤدي إلى ترتيب وترامك غرامات تأخير (Demurrage) تلحوظها العقود المعنية وقد بلغت هذه الغرامات حتى تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ حوالي ٢٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي نحن كوزارة وكمؤسسة كهرباء لبنان وكشعب لبناني بالغنى عنها ونتحفظ عليها بالكامل،

لذلک،

ننتمي عليكم مراسلة جانب حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من أجل فتح الاعتماد المستدي إستناداً إلى سلفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءً على رأيكم وأبلغكم إياها والإجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادات المستددين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنقل والتوزيع من أجل تجنيب الخزينة والمال العام المزيد من الخسائر غير المبررة ونؤكّد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن أي تبعات إدارية و/أو قانونية و/أو قضائية و/أو مالية مهما كان شكلها أو نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستددة ذات الصلة.

وزير الطاقة والمياه

د. ولید فیاض



نسخة تبلغ الى:

- جانب رئيس الحكومة
  - جانب حاكم مصرف لبنان



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

- المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ .  
- قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ .  
- كتاب مصرف لبنان رقم ١٣٧٨ تاريخ ٧/١٢/٢٠٢٢ .  
- كتبنا رقم ٢١٥٢/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢ ورقم ٢١٥٢/١٢/٢٢ .  
- كتبنا رقم ١٦٩٠/١٢/٢١ ورقم ٢٠٢٢/١٢/٢١ .  
- كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/٢٢١٥/٣٠٢٤ تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ ورقم ٣٠٢٤/١٣ .  
- كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠/٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧/١٢٧/٥٦ .  
تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦/٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧/٢٠٢٢/١٢/١٩ .  
تاریخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨/٢٠٢٢/١٢/٢٢ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتسيير مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وأنه بناء على المناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أشرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية ٦٦٠٠٠ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الإستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضييف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارئ اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجبأة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدأً لتسديد ثمن المحروقات، ما يحقق رأسمالاً تشغيليًّا (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدى وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج - البيع - الفوترة - التحويل والدفع.

وتتنفيذ الخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي سُجّبَت إستناداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ ٦٢٠١٩,٣٤٤ د.أ وهو يتسبّب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صirفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠ % على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، مع العلم أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله لمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة ٦٢٠١٩,٣٤٤ دولار أمريكي لتعطية ثمن شراء كمية ٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي /٦٠٠ مليون دولار أميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البث بطلبكم راهناً لكونه يتسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروع آنفأ،

ومع التأكيد على وجوب التقيد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيما في الشق المتعلق بتحديد شروط التسلیم،

نوفاق استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تقسياً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أولي لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المحتملة المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبعية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدي، على أن يعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

السيد  
نجيب ميقاتي

نسخة تبلغ لجانب: وزارة المالية  
مصرف لبنان



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

٣٩/١

٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز

أولى بقيمة تبلغ 62,019,342 دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ص<sup>1</sup> تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستدي


والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتبيّن بفتح الإعتماد المستدي المذكور ،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلطة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتبيّن فتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بمحجز وسحب قيمة الاعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.



اجمُورَتِه الْبَعْنَانِيَّةُ

وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٦٣٧٨ / ٩  
التاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٣

جاني الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : - كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/٢١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ م.ص.

- کتابنا رقم ۸۳۴۷ / ۱۲ / ۲۰ تاریخ / ۲۰۲۲

- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ -

- کتابنا رقم ۸۳۲۶ / تاریخ ۱۹/۱۲/۱۴۲۲ -

- كتاب مذكرة المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص ١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٢ -

- کتابنا رقم ۵۶ تاریخ ۱۲/۱۲/۱۴۰۲

٢٠٢٢/٩/٢٨. تاريخ مص. رقم ١٦٩٠، الوزارة، مجلس رئيس.

٢٠٢٢/٩/١٥ تاریخ /٢٢١٥/ص ١ کتابی مدنی اسلامی

٢٠٢٢/٨/٢٢ تاریخ - کتابخانه قم

- قرار مصالح - إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

٢٠٢٢/٣/١٦ تاریخ ۸ رقم: ٤ مذکور ملکه العزیز

الاشرطة || الموضع والمراجعة المبنية أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لاحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التغير الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، اقترحت وزارة الطاقة والمياه خطوة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع موجّل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمّأة والمودعة لديه إلى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدأً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسماحاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدی هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطة الطوارئ ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضرورية لإنجاح هذه الخطة المعروضة عليه، لعل أهمها:

- ١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي.
- ٢- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتعطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.
- ٣- إلتزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقي على أساس سعر صيرفة.
- ٤- إلتزام جميع الأطراف المعنيين بنود الخطة وتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصة بما يتعلق بالجباية ونزع التعديات.
- ٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناسب من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملياتية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجتماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهها من رئيس الحكومة بال مباشرة بإجراء المناقصات. أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أولي والفيول أولي لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورد الرابع بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أولي بقيمة ٦٢٠،١٩،٣٤٤ دولار أمريكي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٤٧/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستدي لصالح المورد الرابع.

تلى ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما نصت عليه الخطة، وقلص المبلغ الى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل.

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم إلا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلب بكتابها رقم ٢١٥٢ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،  
نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبينة أعلاه وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بوآخر الشحن ويعية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتتأمين تمويل خطة الطوارئ وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ بإبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفيض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرض فاعلية واستدامة الخطة للمخاطر.

وزير الطاقة والمياه

Zayd W. Faieez  
د. وليد فياض



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

١٥٨/٨

الخميس ٢٣ ٢٠٢٢

جائب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالنقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية (A) والفيول اويل من النوعية (B) لزوم معامل الانتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتؤمن الحد الادنى من سلامة الاستثمار.

المرجع: ١- كتابكم رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، ٢٠٢٢/١٢/٢٩ و تاريخ ٩٠٩٢ / ١٢ / ٢٩  
٢٠٢٢

٢- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

بإإشارة إلى كتابيكم العزيزين في المرجع أعلاه، حيث تطلبون:

في الكتاب رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ما يلى:

- ١- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. طن متري من الفيول اويل من النوعية (B) بقيمة ١٥,٣٣٧,٣٩٢ دولار اميركي
- ٢- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. طن متري من الفيول اويل من النوعية (A) بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٤ دولار اميركي
- ٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار اميركي موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابكم رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراج بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الانتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً "لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتبع فتح الاعتماد المستند علمًا" ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندى من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد وارساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ١٠٠ مليون دولار اميركي.

في الكتاب رقم ٩٠٩٢ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ما يلى:

التمني بمراسلة حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من أجل فتح الاعتماد المستندي استناداً إلى سلفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءً على رأيكم وأبلغكم إياها والاجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادات المستندين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنفقات والتوزيع من أجل تجنب الخزينة والمالي العام المزيد من الخسائر غير المبررة ونؤكد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن أي تبعات إدارية وأو قانونية وأو قضائية وأو مالية مهما كان شكلها أو نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية ذات الصلة.

وحيث اتخذ مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٤٨٥-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والمتضمن ما يلى:

أولاً: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية وأو مصرف لبنان بقيمة ٦٥٠ / مليون د.أ. وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها بمnderجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكمال هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على ان تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتاريخ تسديده أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة) تمهدًا لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس ادارتها.

ثانياً: (...) إن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعين عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/٢٢١٥/١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ و تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على عادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبين أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمnderجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكمال هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨ - ١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يت肯به المواطن لتتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سبعمليون دولاراً أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأ والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً "إليه ٢٠%" وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها أعلاه والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.

وحيث وافقت رئاسة مجلس الوزراء بكتابها رقم ٢١٦١/٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ "استثنائياً" على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً" بطاً" بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/٦٢،٠١٩،٣٤٤) تُتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة ٢٠٢٢/١٢/٢٢ دولار أمريكي للتغطية ثمن شراء كمية ٦٦،٠٠٠ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يُصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الاقتضاء، وذلك تفاصلاً "للسائر المحتملة المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن ويغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ تُتيح فتح الاعتماد المستندي على ان يعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية،

وحيث أفادت مصلحة المحروقات في مؤسسة كهرباء لبنان :

- عن وصول ناقلين عائدتين للشركة المذكورة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢.
- ينص العقد على دفع قيمة الشحنة بفتح اعتماد مستندي كل ١٠ ايام من اليوم الأول للمدة المحددة لتسليم كل شحنة، وينص أن لا تتم المباشرة بتفریغ الحمولة إلا بعد فتح الاعتماد المستندي كما ينص على توجب غرامة تأخير عن فتح الاعتماد بقيمة ١٨/ الف دولار يومياً، مما يعني أن غرامات التأخير تراكم منذ وصول الناقلين .

وحيث أن قانون المحاسبة العمومية بمواده من الرقم ٢٠٣ ولغاية ٢٠٦ قد وضع شروطاً لاعطاء سلفات خزينة للمؤسسات العامة بحيث أوردت المادة ٢٠٤ منه ما يلي "يعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية احد صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المستقلة المنشأة بقانون على:

- تثبت وزير المالية من إمكان الجهة المستفلة إعادة السلفة نقداً" في المهلة المحددة لتسديدها
- تعهد الجهة المستفلة بان ترصد في موازنتها اجبارياً" الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة
- موافقة السلطة التشريعية اذا كانت مهلة تسديدها تتجاوز الاثني عشر شهراً".

وحيث أن وزارة المالية بكتابها رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ قد تمّت رفع الموضوع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة تُتيح بفتح الاعتماد المستندي المطلوب وإنما أن يتم إصدارها وفقاً للأصول.

وحيث ان مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان قد نأى عن إستمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة الى مؤسسة كهرباء لبنان وطلبت بموجب قرار مجلس ادارتها رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية وأو من مصرف لبنان بقيمة ٦٥٠،٠٠٠ مليون دولار لتمويل خطة الطوارئ لقطاع الكهرباء بكامل مندرجاتها لتأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠ ساعات يومياً، في حين ان طلب المؤسسة لهذا القرض يختلف عما ادرجته المؤسسة في خطتها لزيادة التعرفة اذا نصت على ان تسدّد كلفة شراء النفط العراقي والمقدرة قيمتها سنوياً بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أمريكي،

وحيث لم يتبيّن من المستندات المرفقة أسس وصول ناقلين عائدتين للشركة المذكورة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وفيما إذا كانت الاعتمادات اللازمة مؤمنة لتوقيع العقد مع الشركة المذكورة،

وحيث لم يتم لحظ اعتمادات في الموازنة العامة للعام ، ٢٠٢٢

وحيث ان وزارة المالية بكتابها رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ اشارت الى أن ذمة المؤسسة العامة مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالي فهي معنية بتأمين المبالغ المترتبة عليها في ضوء الاستقلال المالي والإداري لها وهو ما قدرته مؤسسة كهرباء لبنان بحوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي،

وحيث ان تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية لمدة اربعة اشهر بقيمة ٥٤ مليون دولار اميركي تقع ضمن العلاقة بين المؤسسة المذكورة ومصرف لبنان،



وحيث أن أي تبعات إدارية أو قانونية أو قضائية أو مالية تقع على عاتق ومسؤولية الجهة الشاربة سيمما وأن مؤسسة كهرباء لبنان هي الجهة المعنية بإدارة هذا المرفق العام.

لذلك،

تبدي وزارة المالية الرأي بما تقدم %

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

٣٩ / ٣ / ٢٠٢٢  
٢٠ كانون الأوّل ٢٠٢٢

جائب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،


لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أولى بقيمة تبلغ 62,019,342 دولار أمريكي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ص<sup>١</sup> تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،  
ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتتيح بفتح الإعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلطة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.



وزارة المالية  
رقم. ٢٤٦٠  
تاريخ. ٢٢. ٣. ٢٠٢٢

**الأمّور الـلـيـة الـنـاشـة  
وزارـة الطـلاقـة وـالـمـيـاه  
الـوزـير**

الوزير

رقم المصادر:

وزارة المالية  
صيغة المعاشرة العامة  
٢٠٢٢ رقم التسجيل ٦٥٤٥٣  
الطبعة الأولى

9/9.8.  
5.55/ 15/55

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

**(A)** **الموضوع:** فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول أولى من النوعية (B) لزوم معامل الإنتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من والفيول أولى من النوعية (B) لتغطية الأحتياجات (Fresh Dollars) لتغطية الأدنى من سلامة الاستثمار.

**المرجع:** - كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م، ص. تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٢ وبرفقاته.  
 - قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٥/٨/٢٠٢٢.  
 - قرارات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ و تاریخ ٧٧٢٩/كتابنا رقم ٢٠٢٢/١٢/٢٧ و تاریخ ٥١٨٨/قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينة أعلاه.

ويبناء على المناقصة التي أجرتها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العام للنفط عبر هيئة الشراء العام لتأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المناقصة تم توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تأمين طن متري من الفيول أولي و٢٨٠٠٠/ طن متري من الفيول أولي من النوعية (B) و٤٦٠٠٠/ طن متري من الفيول أولي من النوعية (A)

على إصدار سلعة خريطة تتوجه فتح اعتقاد مستند لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة  
وعطها على كتاب السيد. رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/١٢/٢٢ م.ص تاريخ ٢٠٢٢ والذى وافق فيه استثنائياً

A circular emblem featuring a central tree surrounded by a ring of smaller trees, with Arabic text around the perimeter.

بيان بـ مـدـرـسـةـ اـعـلـمـ الـاسـلامـ  
صـاـبـرـ بـ مـدـرـسـةـ الـاسـلامـ

۲۸ کارنامہ ورق احمد بخاری

١٩,٣٤٤/ دولار أمريكي لتفعيل شراء /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أوليل لصالح مؤسسة

كهرباء لبنان،


إضافة إلى ذلك، كثنا قد راستنا جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل، ريثما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد فندت إدارة المؤسسة هذه الحاجات ووزعتها على قطاعات مقدمي الخدمات، تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني، تشغيل وصيانة المركبات العسكرية في الذوق والجية بالإضافة إلى مصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع حيث بلغ المبلغ المطلوب ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي نقدي.

لذلك،

ننتمي عليكم إجراء ما ترونوه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

- ١ - فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أوليل من النوعية (B) بقيمة ١٥,٣٣٢,٣٩٢ / (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وإثنين وستين دولار أمريكي).
- ٢ - فتح إعتماد مستندي اصلاح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أوليل من النوعية (A) بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٢ / (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وعشرين دولار أمريكي).
- ٣ - تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ / (أربعة وخمسين مليون دولار أمريكي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.


وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبنية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد



وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، بإبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخصص المنوي تأمينه، علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يعرض فاعلية واستدامـة الخطة للمخاطر.

٢٣ ذي القعده ١٤٢٩

وزير الطاقة والمياه

  
د. وليد فياض



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط  
الوزير



رقم الصادر :  
رقم المحفوظات : ١٢٩/ت  
ببيروت في :

جانب مصرف لبنان  
- مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت -  
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع : فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية  
لثمن شحنة الفيول أول من النوعية (B) الواردة على متن الناقلة البحرية  
“SAN CARLOS” خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ .

المرجع : العقد رقم ١٢٩/ت تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٢ بموجب مناقصة عمومية  
رقم ١٢٩/ت تاريخ ١١/١٠/٢٠٢٢ ، والإعلان رقم ١٢٩/ت/١ تاريخ  
١١/١٠/٢٠٢٢ والإعلانات اللاحقة .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،  
نودعكم ربطاً للطلب العائد لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C  
بقيمة /٢٠٠,٣٩٢,٣٣٧ /١٥٠ (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وتسعين  
دولار أمريكي ) ، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تلقائياً استناداً إلى المادة 47A الفقرة (١٢) لدى  
مصرف JPMORGAN CHASE BANK, LONDON (ثمانية وعشرين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من الفيول أول من النوعية (B) تشحن من قبل  
شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلة البحرية “SAN CARLOS” لتفریغها في  
منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل الذوق و/أو معمل الجية - لبنان .  
للتفصيل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم  
والافادة وفقاً للالصول .

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

زياد سفاني

نسخة تبلغ إلى : - شركة VITOL BAHRAIN E.C  
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية .  
- مصلحة الشؤون الفنية .

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

الرقم الصادر:  
التاريخ:

### تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان  
 مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت

عطافاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وأثنين وتسعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة - بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل الذوق و/أو معمل الجية التابعة لمؤسسة "كهرباء لبنان".


لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أي مخالفات أو مغایرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفع.

علمًا ان كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه

  
د. وليد فياض

Letter of Credit Request Format  
**Irrevocable Documentary Credit Application**



MINISTRY OF ENERGY AND WATER  
BEIRUT - LEBANON

Beirut,

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

*Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,*

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

**QUOTE**

Sender : bdlclbbxfxd  
Banque du liban  
(Foreign Exchange Department)  
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank) : as advised by BDL

Advising Bank :

Address: J.P. Morgan Chase Bank, N.A.

Mail code: HB01-0365,

Chaseside, Bournemouth,  
Dorset BH7 7DA, United Kingdom

SWIFT : CHASGB2L

Email : [gtsclientserviceemea@jpmchase.com](mailto:gtsclientserviceemea@jpmchase.com)

Tel : +44 (0)1202 327747

To : JPMORGAN CHASE BANK, LONDON (SWIFT: CHASGB2L)

For credit to: VITOL SA, a/c no. USD - GB28CHAS60924215058605

**27 Sequence of Total**

.....  
**40A Form of Documentary Credit**

Irrevocable

.....  
**20 Documentary Credit Number**

.....  
**31C Date of Issue**

.....  
**40 E Applicable Rules**

UCP latest version

**31D Date and Place of Expiry**  
240 days from the issuance date of this L/C.

**50 Applicant**  
ELECTRICITE DU LIBAN  
BEIRUT - LEBANON

**59 Beneficiary**

VITOL BAHRAIN E.C  
Arcapita Building, South Core, 2nd Floor Office #203,204,205  
Bahrain Bay 346, P.O. Box 20486, Manama  
Kingdom of Bahrain  
T: +973 17218855

**32B Currency code, Amount**

US Dollars /15,337,392.00/ (U.S. Dollars fifteen million three hundred thirty seven thousand and three hundred ninety two).

**39B Maximum Credit Amount**

**41a Available With:**

As advised by BDL  
By Deffered Payment

**42P Payment Details**

Up to 180 days from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

**43P Partial Shipments/Partial Payment**

Allowed

**43T Transshipment**

Not allowed

**44A Loading on Board:**

M/T "SAN CARLOS", BATUMI port, Georgia,

**44B For Transportation to** Zouk and/or Jieh power plants terminals, and/or Zahra Oil Installations terminals and/or Tripoli Oil Installations terminals. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

**44C Latest date of shipment**

30/12/2022

**45A Description of goods and/or services**

+ Product deliverable: Fuel Oil 1.0 pct 'Sulphur'

+ Quantity: 28,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of fuel oil 1.0 pct 'Sulphur' quality grade (B), at beneficiary's option, to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022** as follows:  
The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Fuel oil 1.0% as published in Platts European Marketscan under the Heading "**FOB Med (Italy)**" plus a premium of **U.S. Dollars /77.93/ PMT (U.S. Dollars seventy seven and ninety three) per Metric Ton**.

The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).

The received fuel oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.

The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of **U.S. Dollar /1.00/ PMT (U.S. Dollar one) per Metric Ton**.

The Bidder may notice lowering the average of all the means of the high and the low quotations mentioned above, before adding the premium, and his offer will be accepted. Knowing that the amount of lowering should be mentioned in the absolute value, and not as a percentage discount rate on same average of all the means of the high and the low quotations.

**46A Documents required**

Payment shall be made against presentation of the following documents:

- 1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:  
a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022**

- b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022**. A copy of the Platts European Marketscan publications for Fuel oil 1.0% under the Heading “**FOB Med (Italy)**” showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
- 2- Full set of original Bill of lading, showing notation “Clean on Board”, clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of “Electricite Du Liban - Lebanon”, marked “freight prepaid”. Charter party B/L is acceptable. B/L marked “freight payable as per charter party” is acceptable.
- 3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
- 4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time and date of NOR, time and date of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).
- 5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
- 7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
- 10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

#### **47A Additional conditions**

- +B/L date prior to L/C issuance is acceptable.
- +Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.
- + issued in one original and one copy.
- + Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words “correction approved”, the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.
- +Product described as “FUEL OIL” OR “LOW SULPHUR FUEL OIL” OR “MAZOUT” TO BE acceptable.
- +All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.
- + Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.
- + Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.
- + Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.
- + Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.

This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.

This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.

This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of

SELLER

Signature:

Name:

Title:

Date & Place:

**UNQUOTE**

#### **71B Charges**

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

#### **48 Period for Presentation**

Within LC validity – Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

#### **49 Confirmation Instructions**

Confirmed

#### **78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank**

(As indicated by Banque du Liban – Beirut)

In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.

You are kindly requested to send the related documents to our address which is:

**BANQUE DU LIBAN**

RUE MASRAF LOUBNAN

P.O.BOX 11-5544

**BEIRUT, LEBANON**

Attention: Foreign exchange and International Operations Department  
under auth. Swift advice to us,

#### **72 Sender to Receiver Information**

/REC/ Please advise us by return auth. Swift

// date of notification of this L/C to BEN.

**UNQUOTE**

Minister of Energy and Water



Dr. Walid Fayad



جدول احتساب تقدیری:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price \$	Premium \$	Additional port \$	total \$	Spread	Projected value \$
	15-30/12/2022	Fuel Oil (B)	FOB MED Italy	28,000	5	442.75	77.93	1.00	521.68	1.05		15,337,392

دفتر (الشروع الفاتحة). MIW-DGO-PPL-FO-(B) -A1-2022  
اتفاقية عمومية لشراء كمية من مادة الغاز (أول (B) لزوم موسسسة كهرباء لبنان.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط  
الوزير

رقم الصادر : ١٢٨ / ت/ رقم المحفوظات : ٣٠٦٧٩  
العنوان : بيروت في

جانيب مصرف لبنان  
مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت -  
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية لثمن شحنة الفيول أولى من النوعية (A) الواردة على متن الناقلة البحريّة "TIGER EYE" خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ .

المرجع : العقد رقم ١٢٨ /ت/ ٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٩ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٨ /ت/ تاريخ ٣ /١١/٠٣ ، والاعلان رقم ١٢٨ /ت/ ١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،  
**VITOL BAHRAIN E.C** شركة صالح لصالح مستنادي لفتح العائد الطلب ربطاً  
 بدعكم نود أن نؤكّد اعتماد مسند الاعتناء بـ **VITOL BAHRAIN E.C** شركة صالح  
 بقيمة /٤٦,٠٠٠ دولاً (أربعين ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين  
 دولار أمريكي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تقليدياً استناداً إلى المادة 47A، الفقرة ١٢) لدى  
**JPMORGAN CHASE BANK, LONDON** مصرف على متن الناقلة البحرية "TIGER EYE" لتغطية لثمن شراء كمية /٤٦,٠٠٠ دولاً  
 (ستة وأربعين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من الفيول أوليل من النوعية (A) تشحن من قبل  
**VITOL BAHRAIN E.C** شركة كهرباء لبنان في مصب معمل الذوق و/أو معمل الجية - لبنان.  
 للفضل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم  
 والإفادة وفقاً للأصول.

نسخة تبلغ الى: - شركة VITOL BAHRAIN E.C  
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية  
- مصلحة الشؤون الفنية.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

الرقم الصادر:  
التاريخ:



### تفويض وتنازل

جانيب مصرف لبنان  
مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت

علينا طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة -  
بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في  
مستودعات معمل الذوق و/او معمل الجية التابعة لمؤسسة "كهرباء لبنان".


لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي  
مقدمة بالرغم من أي مخالفات أو مغایرات محتملة قد ترد عليها.


كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو  
طالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدافع .

علمًا ان كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم  
تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه

  
د. وليد فياض





Letter of Credit Request Format  
**Irrevocable Documentary Credit Application**



MINISTRY OF ENERGY AND WATER  
BEIRUT - LEBANON

Beirut,

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

*Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,*

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

**QUOTE**

Sender      bdlclbbxfxd  
                Banque du liban  
                (Foreign Exchange Department)  
                Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank) : as advised by BDI.

Advising Bank :

Address: J.P. Morgan Chase Bank, N.A.

Mail code: HB01-0365,

Chaseside, Bournemouth,  
Dorset BH7 7DA, United Kingdom

SWIFT : CHASGB2L

Email : [gtsclientserviceemea@jpmchase.com](mailto:gtsclientserviceemea@jpmchase.com)

Tel : +44 (0)1202 327747

To : JPMORGAN CHASE BANK, LONDON (SWIFT: CHASGB2L)

For credit to: VITOL SA, a/c no. USD - GB28CHAS60924215058605

**27 Sequence of Total**

**40A Form of Documentary Credit**

Irrevocable

**20 Documentary Credit Number**

**31C Date of Issue**

**40 E Applicable Rules**

UCP latest version

**31D Date and Place of Expiry**

240 days from the issuance date of this L/C.

**50 Applicant**

ELECTRICITE DU LIBAN  
BEIRUT - LEBANON

**59 Beneficiary**

VITOL BAHRAIN E.C.

Arcapita Building, South Core, 2nd Floor Office #203, 204, 205  
Bahrain Bay 346, P.O. Box 20486, Manama  
Kingdom of Bahrain  
T: +973 17218855

**32B Currency code, Amount**

US Dollars /24,810,744.00/ (U.S. Dollars twenty four million eight hundred ten thousand seven hundred forty four).

**39B Maximum Credit Amount**

**41a Available With:**

As advised by BDL

By Deffered Payment

**42P Payment Details**

Up to 180 days from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

**43P Partial Shipments/Partial Payment**

Allowed

**43T Transshipment**

Not allowed

**44A Loading on Board:**

M/T "TIGER EYE", STIGSNAES port, Denmark.

**44B For Transportation to** Zouk and/or Jieh power plants terminals, and/or Zahra Oil Installations terminals and/or Tripoli Oil Installations terminals. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

**44C Latest date of shipment**

30/12/2022

**45A Description of goods and/or services**

+ Product deliverable: Fuel Oil 1.0 pct 'Sulphur'

+ Quantity: 46,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of fuel oil 1.0 pct 'Sulphur' quality grade (A), at beneficiary's option, to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022, as follows: The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Fuel oil 1.0% as published in Platts European Marketscan under the Heading "**FOB Med (Italy)**" plus a premium of **U.S. Dollars /69.93/ PMT (U.S. Dollars sixty nine and ninety three cents)** per Metric Ton.

The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).

The received fuel oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.

**/1.00/PMT (U.S. Dollar one) per Metric Ton.**

The Bidder may notice lowering the average of all the means of the high and the low quotations mentioned above, before adding the premium, and his offer will be accepted. Knowing that the amount of lowering should be mentioned in the absolute value, and not as a percentage discount rate on same average of all the means of the high and the low quotations.

**46A Documents required**

Payment shall be made against presentation of the following documents:

- 1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
  - a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022**
  - b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022. A copy of the Platts European Marketscan publications for Fuel oil 1.0% under the Heading "**FOB**

- Med (Italy)" showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
- 2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricité Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
  - 3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
  - 4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time and date of NOR ,time and date of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).
  - 5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
  - 7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
  - 8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
  - 9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
  - 10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

#### **47A Additional conditions**

- +B/L date prior to L/C issuance is acceptable.
- +Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.
- + issued in one original and one copy.
- + Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.
- +Product described as "FUEL OIL" OR "LOW SULPHUR FUEL OIL" OR "MAZOUT" TO BE acceptable.
- +All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.
- + Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.
- + Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.
- + Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.
- + Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client), damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.

This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.  
This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.

This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of

SELLER

Signature: \_\_\_\_\_

Name: \_\_\_\_\_

Title: \_\_\_\_\_

Date & Place: \_\_\_\_\_

**UNQUOTE**

#### **71B Charges**

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

#### **48 Period for Presentation**

Within LC validity – Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

#### **49 Confirmation Instructions**

Confirmed

#### **78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank**

(As indicated by Banque du Liban – Beirut)

In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.  
You are kindly requested to send the related documents to our address which is:

**BANQUE DU LIBAN**

RUE MASRAF LOUBNAN

P.O.BOX 11-5544

**BEIRUT, LEBANON**

Attention: Foreign exchange and International Operations Department  
under auth. Swift advice to us,


#### **72 Sender to Receiver Information**

/REC/ Please advise us by return auth. Swift

// date of notification of this L/C to BEN.

**UNQUOTE**

Minister of Energy and Water



Dr. Walid Fayad



جدول احتساب تقدیری:

Letter	Date	Vessel Name	Product	quantity mt	% price basis	price \$	premium \$	additional port \$	total \$	spread	projected value \$
	15-30/12/2022	Tiger Eye A	fuel oil	46,000	5 FOB MED (Italy)	442.75	69.93	1.00	513.68	1.05	24,810,744.00

دفتر الشروط الخاصة: عمو مية شراء كمية من مادة الغازول أوليد (A) لنرزم مؤسسة كهرباء لبنان.

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

٢٠٢٢/٨/١٩

معالي وزير المالية المحترم  
بواسطة  
معالي وزير الطاقة والمياه المحترم

شارع النهر، بيروت

هاتف: ٠١/٤٤٦٣٥٠

المحظوظات ٣٩٦

رقم الصادر

٢٠٢٢/٨/١٩  
بيروت في

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

- المرجع : - كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٤ وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩  
 - قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وبناءً على طلب مسلي وزير الطاقة والمياه في اتصاله الهاتفي بالمديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان  
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨.

نود عكم ربطاً صوراً عن قرار مجلس الإدارة المذكور في المرجع أعلاه، مع صور عن كتاب المديرية العامة - مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلف بالذاكرة الإدارية رقم ٦/١٢١ - بال موضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣ ومرافقاته، حيث قضى البند "ثانياً" من هذا القرار بابلاغه إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/٤ وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ورفق البند "أولاً" من ذات القرار، على كل من جانب وزارة الطاقة وبنية ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بنية الموافقة عليها، مع الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان سبفي بذمة للباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت و القيام بالتعديلات أو آليات اجراءات إيجابية فيما يسمى هذه النقطة، حيثما يتضمن الأمر ذلك.

وتحصلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال الحارك

نسخة إلى حضر اسراقب العانى المحترم

قرار رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠

تاریخ ۰۸/۰۸/۲۰۲۲

## الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة إلى المعرض في أعلاه.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،  
واعطاً على قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٤/١٤-٢٠٢٢ تاريخ ٧/٦/٢٠٢٢ بموضوع ضرورة وضع خطة  
طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراح انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل  
المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتبطة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل  
النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتامين التيار  
الكهربائي على امتداد تغطيه لا سوء المرفق العام: الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف

الراهندة،  
ويند الاعلانع دنر. كذب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٢٩/٦/٢٢، وعلى "مقرخ  
خطة وطنية لقطاع التهرباء لعنابة مؤسسة كهرباء نينان" المقدم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب  
معنيه هنا والمرفق به.

وحيث ان خطة التمويرى هذه المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي اعدتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الائتمان بالاعتنى بالاحتياطات التي كانت المؤسسة قد ابدتها على المسودة الأولية لهذه الخطة، ووفقاً لما جاء في المذكرة رقم ٤٤٨٤/٢٩/٢٠٢٢، المذكورة اعلاه، تأتي استناداً لفرضية العنة الشاملة التي من الممكن ان تصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد المأذون له، وذلك بعد مدة من التحفظ لزمن شغيل معاين انتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تستلم في موسم هذا العام ٢٠٢١، وهي ظل التأخير شامل اجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي، ومن المفترض ان يحصل العجز الى مصالح دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل اضاليل انتشار الكهرباء من المعاكمة لارتباطها بالجهة العربية السورية،

الخطوة التالية في تطوير الكهرباء هي إنشاء مجلس إدارة للمعاهدة، حيث يجري التفاوض على تفاصيلها، وتحدد المعايير التي يجب أن تتحقق بها الكهرباء، وذلك تماشياً مع الخطوة الأولى.

بيان رقم ٢٠١٩/١٢١ - يليه قرار رقم ٢٠٢٠/٣٧٥، والمذكرة الإدارية رقم ٢٠٢١/٨٢٤، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥، في شأن توزيع الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والمناطق والمديريات العامة - مديرية الشؤون المالية والتوزيع في بيروت وجبل لبنان - متناسق وشئون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلّف بالذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ - باسمه، في تاريخه ٢٠٢١/٨/٣، بخصوص مقترن خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورة في عدده، وذلك باسمه،

الذكورين، علامة، ونها رقم ٢٠٢٢/٦/٧، تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢، وعطفاً على قرارات مجلس الأمة، وأساقفة مجلس الأمة، رقم ١٤/١٢/٢٠٢٢، تاريخ ١٣٠٦-٢٠٢١، رقم ٢١، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وفي سرء مث بحسب زيادة تعرفه مبيع انتفأة الكهربائية من مؤسسة كورباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الأمة، رقم ١٤/١٢/٢٠٢٢، تاريخ ١٣٠٦-٢٠٢١، رقم ٢١، تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١.

وينفذ المذكور في كل الأحوال، وذلك على وفق ما يقرره مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٦/٧ تاريخه.

وفي ضوء البند رقم ٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥

وإذ أن مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يكتفى فيها بخطفية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، فيتم عده خطوات إصلاحية،

وتاكيداً على الامتناع التي يقتضي أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصل في كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المائية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندسين المكلفين بالذكر الإدارية رقم ٢٠١٩/٤ - المذكور أعلاه،

وبناءً على امتناع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه إلى وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/٤٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، ولائي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتنامية لخطة الطوارئ هذه في المترافق المركب بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستخدام حتى لا يطالوا به من الوجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

ويعطى على البند السادس من قرار مجلس الإدارة رقم ١١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٤، وعلى البند الثاني من قرار مجلس الإدارة رقم ١٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند السادس من قرار مجلس الإدارة رقم ١٢/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٧، وعلى قراره رقم ٢٠٢٢/٦٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، منطلقاً من مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على ٢٠٢٢/٧/٧ على كتابي المؤسسة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ إلى معاليه، وذلك المذكور أعلاه، مناقضاً الواقع والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القرى الأمنية ومحسروه، نظراً إلى التكاليف التي أوصرت إلى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديثها بالآمنة، وذلك في مختلف المواقع اللبنانية، وبالتالي تخفيض البهتان غير الفني على الشبكة، حيث أنه من وجهة نظر رئيس وزراء جمهورية لبنان رونالد آوجبة راضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ملائمة لغايتها، على الأقل.

وسعداً باليكم، يا مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلي:

**<> أولًا: أن تتم الموافقة على طلب لقطاء الكهرباء في لبنان المترافقه من جانب وزارة الطاقة والمياه**  
**وذلك بحسب كتابي رقم ٢٠٢٢/٦/٢٩ تاريخ ٤٨٤٤ رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ على أن يتم موافقة جميع**  
**الجهات ذات الصلة، وتحتاجها كشرط أساسى لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه،**  
**وزارة الصناعة، وكذلك أمنوزر، عليهما، وأن يتم تدقيق الأمور التالية، وإلا أن تكون المؤسسة مسؤولة**  
**عن عدم تحقيقها لغايتها، على الأقل>>**

١- يحسب في عام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتواري مع إقرار التعرفة الجديدة  
 متبوعة بأتم تأمين ماحتى القبول، أويل، الغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل  
 معامل ، وهي في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية  
 المتباينة، وبائي مدين البدء بجيابه فواتير إن kepabae التي ستتصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون  
 ذلك في إطار المدة المحددة شرعاً لتصدر المفاتير وجبايتها.

٢- يحسب في ذات السنة للدولية للبلد اللبناني، باسنان امتطوية لخطفية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات  
 ومؤسسات القطاع، مصالح المياه باعتماد المعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار  
 أمريكي، في السنة، ما يعادله الاس مليون بيرة لبنتية محاسبة على سعر الصرف على منصة  
 سمير، ضمن سعر من خطفية هذه النفقات من خلال وزادات الموزنة العامة، وعليه يقتضي لحظ  
 على ذلك، وجوب اعتماد تم صادراته، في التوازن العام للدولة اللبنانية التي يتم  
 إثباتها، ومن قانون لجنة المال والموارد في مجلس النواب، كما ولاحظها أيضاً من قبل وزارة  
 المالية، بحسب نصوص العامة لدولية "لبنانية" العادة للمسوئين اللاحقة.

٣. التزام المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٤. التزام الأطراف المعنيين بنود الخطة بتقديمه الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإسقاطها ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وأخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/١، وهو مذكرة تأمين المؤسسة الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه

الجهات:

- ١- رئيس الوزراء
- ٢- وزيرة الطاقة والمياه
- ٣- رئيسة الجمهورية
- ٤- المركزي
- ٥- وزارتاً الشؤون والبلديات
- ٦- رئيس مجلس النواب
- ٧- رئيس مجلس الأمة
- ٨- رئيس مجلس وزراء الولايات المتحدة الأمريكية

٥. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات الوجيهية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكنها من دفع المستحقات عليها وللقيام بتأمين المطلوبة منها.

٦. استهلاك الكهرباء وسع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجائب وزارة الطاقة والمياه وجائب وزير المالية على ذلك، وتعدى التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب أسعار بورصة بريتания BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل برميل بريتانيا (BRENT) وأن تأثر أربيل بقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر (غير مذكور)، غير أن التأثير بين أعضاء مجلس إدارة السابقة، على أن يرتكز بعين الاعتبار لاحقاً الكلفة الفعلية، وبذلك ترافق الآراء التالية:

أن تتم ببريماء افتتاحية بتسديد كامن كمية شراء النفط العراقي، والمقدرة قيمته السنوية بحوالى ١٠٠ مليون دولار أمريكي (على أساس سعر ١٠٠ دولار أمريكي لبرميل النفط BRENT)، حيث يتحقق بذلك معيار بيرة لبيانه محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من مسؤولية مؤسسة كهرباء لبنان.

ويسعى المتصدرون لتسديد المتفق عليه من قبل إدارات ومؤسسات العامة بشكل شهري، لسداده تسلسلياً بحرالي ١٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة، وذلك على بعد الصرف، على منصة صيرفة.

وبالتالي فهو لا يخدم المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها، أي في حال تسدد ببريماء سقط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاكها، فإن ذلك يؤثر على إدارات العامة ومؤسسات المياه ومصالح المياه، بإبلاغ مقام مجلس الوزراء ووزارتاً الشؤون والبلديات بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية، مما يزيد من التأثير على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن السالبي للمؤسسة.

TA

7

كتاب  
رسالة

ثانياً: ابلاغ هذا القرار مهني وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، على مكتب معاليه رقم ٤٨٤٤/٦٢٩، وفق البند "أولاً" من هذا القرار، علماً أنّه من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بعنيه الامر، فـفـ مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للباحث بهذا الموضوع مع أي اقتراحات أو اجراءات أو اتفاقيات فيما يخص هذه الخطة حيثما يتضمن الأمر ذلك.

ـ اعتبار القرار محسداً في الجلسة ذاتها. <>

عضو مجلس الادارة

السيد  
كريم سليمان

رئيس مجلس الادارة  
المدير العام  
المهندس

~~كمال الحارث~~

عضو مجلس الادارة

المهندس  
*Deccell*  
سامر سليم

مكتوب مجلس الادارة  
تمهيد  
مكتوب  
تمهيد  
مكتوب

*Deccell*  
مكتوب



## الـسـيـدـ وزـيرـ الطـاقـةـ وـالـمـيـاهـ

المـوـضـوـعـ: فـتحـ إـعـتمـادـ مـسـتـدـيـ لـصـالـحـ شـرـكـةـ Vitol Bahrain E.C

- الـمـرـجـعـ: - قـارـارـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رقمـ ٨ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٣ـ/ـ١٦ـ .  
- قـارـارـ مـجـلـسـ اـدـارـةـ كـهـرـبـاءـ لـبـنـانـ رقمـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٩ـ-ـ٣٠٠ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٨ـ/ـ٥ـ .  
- كـتاـبـ مـصـرـفـ لـبـنـانـ رقمـ ٧ـ/ـ١٣٧٨ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٨ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ١٦٩٠ـمـصـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٩ـ/ـ٢٨ـ وـرـقـمـ ٢١٥٢ـمـصـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢١ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢١ـ وـرـقـمـ ٢١٥٨ـمـصـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٩ـ/ـ١٥ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢٠ـ وـرـقـمـ ٣٠٣٩ـصـ ١ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٩ـ/ـ١٥ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ٥٦ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٨ـ/ـ٢٢ـ وـرـقـمـ ١٢٧ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٨ـ/ـ٥ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ١٣ـ وـرـقـمـ ٨٣٢٦ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ١٩ـ وـرـقـمـ ٨٣٤٧ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢٠ـ .  
- كـتبـاـ رقمـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢٢ـ وـرـقـمـ ٨٣٦٨ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢٢ـ .

بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ المـوـضـوـعـ وـالـمـرـجـعـ المـبـيـنـيـنـ أـعـلاـهـ،

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ كـتاـبـ وـزـارـةـ الطـاقـةـ وـالـمـيـاهـ رقمـ ٨٣٦٨ـ وـتـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ١٢ـ/ـ٢٢ـ الـذـيـ يـفـيدـ  
بـمـوجـبـهـ انـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ قدـ وـافـقـ فيـ قـرارـهـ رقمـ ٨ـ تـارـيـخـ ٢٠٢٢ـ/ـ٣ـ/ـ١٦ـ عـلـىـ الخـطـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـنـهـوـضـ  
الـمـسـتـدـامـ بـقـطـاعـ الطـاقـةـ فـيـ لـبـنـانـ الـتـيـ اـعـدـتـهاـ وـزـارـةـ الطـاقـةـ وـالـمـيـاهـ بـالـتـعاـونـ وـالـتـسـيـقـ مـعـ مـؤـسـسـةـ كـهـرـبـاءـ  
لـبـنـانـ وـبـنـكـ الـدـولـيـ، وـالـتـيـ لـحـظـتـ عـلـىـ المـدىـ القـصـيرـ تـأـمـينـ الغـازـ الطـبـيعـيـ مـنـ مـصـرـ وـاستـجـارـ  
الـكـهـرـبـاءـ مـنـ الـأـرـدنـ بـمـوجـبـ قـرـضـ مـمـولـ مـنـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ.

وـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهاـ مـؤـسـسـةـ كـهـرـبـاءـ لـبـنـانـ وـالـتـيـ أـثـمـرـتـ عـنـ توـقـيـعـ عـقـدـ اـتـفـاقـ  
معـ شـرـكـةـ Vitol Bahrain E.Cـ منـ أـجـلـ تـأـمـينـ كـمـيـةـ ٦٦٠٠٠ـ طـنـ مـتـريـ مـنـ الغـازـ اوـيلـ لـشـرـكـةـ  
كـهـرـبـاءـ لـبـنـانـ بـمـاـ مـنـ شـائـهـ زـيـادـهـ عـدـ سـاعـاتـ التـغـذـيـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ الـإـسـتـثـائـيـةـ الـصـعـبةـ  
الـتـيـ يـعـيـشـهـاـ غـالـبـيـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـلـبـنـانـيـنـ،

وتضييف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارئ اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجبأ والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدأً لتسديد ثمن المحروقات، ما يحقق رأسمالاً تشغيليًّا (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج - البيع - الفوترة - التحويل والدفع.

وتتفيداً للخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يُمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي سُجّبَتْ إستاداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ ٦٢٠١٩،٣٤٤ / د.أ وهو يت苏جّب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صirفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠٪ على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تقيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستدي يستوجب إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلهم، مع العلم أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله لمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة ٦٢٠١٩،٣٤٤ / دولار أمريكي لتغطية ثمن شراء كمية ٦٦,٠٠٠ / طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التاخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدي علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي /٦٠٠ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البث بطلبكم راهناً لكونه يتسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفاً،

ومع التأكيد على وجوب التقييد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقييد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيما في الشق المتعلق بتحديد شروط التسليم،

نوفقاً استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار اميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار اميركي) لغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أولي لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المحتملة المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستدي، على أن يعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

الوزير

نجيب ميقاتي

# الحكومة البحرينية

وزارة الطاقة والمياه



لورين - سر

رقم الصادر: ٢٠٢٢/٨٣٧

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

- المرجع:**
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
  - كتابنا رقم ٨٣٢٤/٩ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
  - كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
  - كتابنا رقم ٨٣٢٦/٩ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
  - كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
  - كتابنا رقم ١٢٧/١٢٧ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
  - كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
  - كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
  - كتاب رقم ٥٩٦٠/٨ تاریخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
  - قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
  - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لاحظت على المدى القصير تسيير الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وفي ظل التغير الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، واستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحـت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع موجـل للسوبردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمدة والمودعة لديه إلى الدولار التقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأساًلا تشغيليًّا (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نفدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطة الطوارئ ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه يرى هذا القرار بجملة شرط ضروري لإنجاح هذه الخطة المعروضة عليه، لعل أهمها:

- ١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٣٠٠ مليون دولار أمريكي.
- ٢- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.
- ٣- التزام المصرف المركزي خطيئاً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار النفدي على أساس سعر صيرفة.
- ٤- التزام جميع الأطراف المعنية ببنود الخطة وتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلق بالجباية وتوزع التعديات.
- ٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه اجراء المذكوب من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملياتية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الاول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الاجتماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيههاً من رئيس الحكومة بال مباشرة بإجراء المناقصات، أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أولي والفيول أولي لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورد الرابع بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أولي بقيمة ١٩,٣٤٢ مليون دولار أمريكي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٢٠٢٢/١٢/١٣ تاریخ ٥٦/١٢/٢٠٢٢ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستندي نصالح المورد الرابع.

تلى ذلك جلس مع سعادة رئيس الحكومة، أطلع فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين عدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ١٠٠ مليون دولار بحسب ما نصت عليه الخطة، وقلص المبلغ إلى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل.

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم إلا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل اعتماد مستند أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧ لـ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.


وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلب بكتابها رقم ٢١٥٢ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الالتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستند لصالح شركة Vitrol Bahrain E.C. لـ تسيير أغلاه وذلك تجاه الخسائر المتراكمة عن التأخير في إفراغ باخر الشحن وبغية تأمين ما يتزامن مع محروقات نزوم متعامل الانتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠١٢ يتيح فتح الإعتماد المستند علمًا أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستند من حسابه. الخزينة هذه توقيع الإعتماد وارساله للمصرف، على أن يتزامن كافة المعنيين بتتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي ١٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ ابلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخصص المنوي تأمينه علمًا أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة مما يعرض فاعليّة واستدامة الخطة للخطر.

٢٠٢٢/١٢/٢٠

وزير الطاقة والمياه

  
د. وليد فياض

## مرفق - تفاصيل السلفة

\* تعطى مؤسسة كهرباء لبنان، سلفة خزينة بقيمة ٦٢٠,١٩,٣٤٤ مليون دولار أمريكي (أي إثنان و ستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وإثنان وأربعون)

الغاية من السلفة: تأمين العجل الملازم لفتح اعتماد مستندي لتفعيل ثمن شراء كمية ٦٦,٠٠٠ طن (ستة وستون ألف طن متري) من مادة الغاز أوليل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة Vitol Bahrain E.C.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسبة المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذه السلفة بناءً على تعليمات وزير المالية من تاريخ صدور هذه السلفة.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذه السلفة.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا السلفة

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المستعلقة بالإعتماد المستندي و من ضمنها كافة المصارييف والعمولات المترتبة عليه أما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلبة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.



\*يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلبة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المدة الأولى من هذه السلفة.

\* لا يجوز للجهة المستلبة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجله.

\* على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموارنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كلّ في نطاق اختصاصه . ملاحقة تسديد هذه السلفة في مواعيدها.

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/١١

رقم الصادر: ٢١٥٢/م.ص.



رئيس مجلس الوزراء  
الأمين العام

## السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : - كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/صر ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

- كتاب مصرف لبنان رقم ١٣٧٨/٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨

- كتابكم رقم ٨٣٤٧/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبناء على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

ومن مراجعة كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه يتبيّن أنكم تبدون عدم الممانعة بالسير برأي وزارة المالية لتامين فتح اعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة ٦٢,١٩,٣٢٤ دولار أمريكي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أمريكي) من أجل تامين كمية ٦٦٠٠٠ طن متري من الغاز أولي لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها عالمة المواطنين الأعزاء.

وفي المقابل، ومن التحقيق بكتاب وزارة المالية الذي تركتون اليه يتبدى أن الوزارة تُقيد بأنَّ فتح الإعتماد المستدي يستوجب إصدار سلة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون في ذلك في مواجهة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، مع العلم أنَّ مصرف لبنان سوف يقوم بمحجز وسحب قيمة الإعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

وعليه فإنه لا يتبيّن من خلال ما تقدّم وجود أي طلب واضح مقدّم من الوزارة المعنية أي وزارة الطاقة والمياه بل يظهر سعى ممكّن في رأي مصدر عن وزارة المالية، خاصة وأنّ الأصول تفرض بأن تتقدّم الوزارة المعنية أي وزارة الطاقة والمياه بطلب واضح لا لبس فيه ومن شأنه أن يؤمّن الغاية المُتوخّة التي ترمي إليها، وعلى أن تستكمل الملف من جوانبه كافة عند الإقتضاء لا سيما التنسيق مع وزارة المالية بهذا الخصوص، ما يستتبع إعادة كامل الملف إليكم لإجراء المقتضى بحسب الأصول والإعادة تمهدًا لإعطاء الموضوع مجرّد القانوني.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء



الجمهُورَةُ الْبَحْرَنِيَّةُ

وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٩/٨٤٧

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/٣ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/٣ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والذي يشير إلى عدم جواز فتح إعتماد مستندي مؤجل ستة أشهر على أن يصار إلى إصدار سلفة لاحقاً بحسب الحاجة، بل إلى ضرورة إصدار سلفة خزينة فوراً بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار أمريكي، تتيح تأمين الضمان وفتح الاعتماد المستندي المطلوب.

لذلك،

لا نرى مانعاً من السير برأي وزارة المالية المشار إليه أعلاه لتأمين فتح إعتماد مستندي بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ مليون دولار أمريكي تقريباً للخسائر المحتملة والمترتبة عن التأخير في إفراج بواخر الشحن وب glycية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن لا تترتب عليه فوائد مالية إضافية على كاهل المؤسسة.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

٤٤٩

نسخة تبلغ إلى:  
-- معالي وزير المالية



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الماليّة

الوزير

٣٩/٣/٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٢/١٣

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 19/12/2022

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 13/12/2022 فتح إعتماد مستدي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز اوليل بقيمة تبلغ 62,019,342 دولار اميركي،


ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ص<sup>١</sup> تاريخ 15/12/2022 افادتها عن السنند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستدي والمستدات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح بفتح الإعتماد المستدي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتبع بفتح الإعتماد المستدي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتبع بفتح الإعتماد المستدي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستدي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

١٨٠٣



وزارة المالية  
رقم ...٦٦٦...٦٦٦  
تاريخ .....٢٠٢٤.١٢.٢٤

الجمهورية البارئمة  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

رقم الصادر: ٩/٨٣٣٧

ال التاريخ: ٢٠٢٤.١٢.٢٤

معالي وزير المالية  
الدكتور يوسف الخطيب المهمش

Vitol Bahrain E.C.  
الموصرين حتى يعتمد مستندى بوجل الدفع سنة أشهر لصالح شركة  
المراجع: كتابكم رقم ٣٠٢٤/ص ١ تاريخ ١٥/١٢/٢٢

عطها عن الإجماع التي أجراه دوله رئيس مجلس الوزراء مع كافة الأفرقاء المعنين بتأمين التمويل لزوم تشغيل معمل توليد كهرباء، وبعد إلتزق على الأهمية الكبيرة لمشروع تأمين الكهرباء في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وبناءً على توجيهات رئيس الحكومة،  
شرعنا وزارة الطاقة والمياه بـ عدد دفاتر الشروط وإجراء المناقصات الازمة، بموجب قانون الشراء العام، لاستقدام الكميات اللازمة من السحروقات، حيث أوصت هذه المناقصات إلى عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain من أجل تأمين كمية ٦٠,٠٠٠ طن متري من الغاز أولى لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تلزم الشركة بقبض مستحقاتها بعد ستة أشهر من تاريخ التسليم، بينما تتهدى مؤسسة كهرباء لبنان بدفع هذه المستحقات من حصيلة الجباية لديها على أساس سعر صنيرية بـ ٢٠٪ بحسب كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٨/١٢/٢٢ المرفق ربطاً، وفي حال عدم تمكن الشركة من دفع كميات التسليم بعد ستة أشهر يصار إلى تنفيذ الفارق عن طريق اعطائها سلفة ذرية في حينه،  
وإذا لم تستطع الشركة تحويله إلى الشركة المستوردة عند استحقاقه، أي بعد ستة أشهر، يبلغ ٦٢٠٩.٣٤٤ دولار أمريكي، وهو الذي يسود في الدفتر ضمن اتفاق لدفع إعتماد مستندى بوجل الدفع سنة أشهر من قبل مصرف لبنان إلى الشركة، وذلك وفق ما ينص عليه دفتر شروط المناقصة.

بناءً على ما تقدم،  
نتمنى عبكم اجراء ما ترون مناسباً من جمل الطلب من جانب حاكم مصرف لبنان فتح الاعتماد المستندى بوجل الدفع  
ستة أشهر بالشكل المشار إليه علاه تفادى الوقوع بأضرار مالية سخيفة ناجمة عن التأخير بفراج حمولة سفن الشحن.

وزير الطاقة والمياه

د. رائد الحجاج

صالحة سيرداد (من العاشر)  
للدollar ٦٢٠٩.٣٤٤



جمهوريّة إيران

وزارة المالية

الوزير

١٥٣٠/٣٤

٢٠٢٢/١٢/١٣


جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C  
المرجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمسجل لدى  
وزارة المالية تحت رقم ١٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان تطلب من وزارة المالية فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أوليل بقيمة تبلغ ٦٢٠١٩,٣٤٢ دولار أمريكي،  
نتمنى عليكم إفادتنا عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي  
والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب.

وزير المالية  
د. يوسف الخليل



- نسخة تبلغ إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط  
الوزير

وزارة الطاقة والمياه  
اللبنانية

رقم الصادر :  
رقم المحفوظات : ٥٦ / ١٢٢  
٣ DEC 2022 : في بيروت

جانب مصرف لبنان  
ـ مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت -  
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستند لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية لثمن شحنة الغاز أويل الواردة على متن الناقلتين البحريتين T.B.N و CAPE BACTON خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢

المرجع: العقد رقم ١٢٢/٥٥ تاریخ ١٢/١٣/٢٢، بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٧ تاریخ ١١/٠٣/٢٢، والإعلان رقم ١٢٧ تاریخ ١١/٠٣/٢٢ والإعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،  
نود عكم ربطاً طلباً العائد لفتح اعتماد مستند لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C بقيمة ١٩,٣٤٢,٠٠ (اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثة وعشرين وأربعين دولار أميركي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تقائياً استناداً إلى المادة ٤٧A، الفقرة ١٢) لدى مصرف DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE، وذلك تغطية لثمن شراء كمية ١٦٠,٠٠ (ستة وستين ألف طن متري) زاند أو ناقص ٥% من مادة الغاز أويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلتين البحريتين CAPE BACTON و T.B.N لتقريرهما في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير عمار و/أو مصب معمل الزهراني - لبنان.  
للتفصيل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم والافادة وفقاً للأصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

شحنة تبلغ الوجه: شركة VITOL BAHRAIN E.C  
ـ مصلحة التزمرن الاقتصادية والمالية  
ـ مصلحة التزمرن الفنية

# كهرباء لبنان

"ممتلكة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN  
"Etablissement Public"

[ جانب وزارة المالية ]

مديرية الدين العام

شارع النهر - بيروت - تلفون ٢٩٠٢٤٢٧٢٠

تلفاً فيا - كهرباء لبنان

نكس EDL 44834 LE - EDL 43370 LE

رقم المخلوقات : ١٨

رقم الصادر : ٩٤٩

٢٠٢٢/١٢/١٣ بيروت

VITOL BAHRAIN E.C الموضوع: فتح اعتماد مستند لصالح شركة

(المرجع): كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦/١٢٧ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه ،

نرجو معالي وزير المالية الموافقة على فتح الاعتماد المستند موضوع كتابنا رقم ٤٨٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل الموجه إلى مصرف لبنان والمرفق ببطا

وتفضلوا بغير الإحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال الحسايك

محظوظ الموزسسة

البلطية

جورج عزوري

**كهرباء لبنان**  
**"مؤسسة عامة"**  
**ELECTRICITE DU LIBAN**  
**"Etablissement Public"**

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٤٤٢٢٠ - ٢٩  
 تلفاقي : كهرباء لبنان  
 تكمن : EDL 44834 LP-EDL 43370 LE

جانب مصرف لبنان  
 بيروت  
 مديرية القطع والعمليات الخارجية

رقم المخلوقات: ١٤٣  
 رقم المصادر: ٤٩٤٨  
 بيروت في ٢٢/١٣/٢٠٢٢

**VITOL BAHRAIN E.C.**  
 الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة  
 تنظيمية لثمن شحنة الغاز اويل الواردة على متن الناقلتين البحريتين  
 "CAPE BACTON" و "TBN" خلال شهر كانون الأول من العام  
 ٢٠٢٢

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢  
 كتاب التقويض والتنازل رقم ٥٧/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢  
 العقد رقم ٥٥/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ بموجب مناقصة عمومية رقم  
 ١٢٧/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ والإعلان رقم ١٢٧/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢  
 والإعلانات الملحة.

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه ،  
 نرفق لكم كتبسي معايير وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٧/٥٦ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ ورقم  
 ٥٧/١٢٧ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ لفتح و على مسؤوليتنا اعتماد مستندي جديد لدى :  
**"DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE"**

لصالح شركة " VITOL BAHRAIN E.C."  
 بـمبلغ / ٣٤٢،١٩،١٢،٥١ (فقط إثنان وستون مليوناً) وتسعة عشر ألفاً وثلاثة وإثنان وأربعون  
 دولاراً "أمريكيّاً" . وذلك تنظيمية لثمن شراء كمية / ٠٠٠٠٦٦ (ستة وستون ألف طن متري) زائد أو  
 ينقص ٥ % من مادة الغاز اويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C. وذلك على متن  
 الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "TBN" لتفريغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في  
 مصب معمل دير عمار أو مصب معمل الزهراني - لبنان.  
 ونقرضكم بسحب المبالغ اللازمة لهذا الاعتماد المستندي من ضمنها كافة المصارييف والعمولات  
 المترتبة عليه من جميع حساباتنا الحرة لديكم ، ولقاء إشعار يرسل لنا من قبلكم .  
 وتفضلاً بقبول الاحترام .

رئيس مجلس الادارة  
 المدير العام

كمال الخطيب

ممثل المؤسسة  
 بالإنابة  
 جورج عازوري

ر.ز  
 بـ

Letter of Credit Request Format  
**Irrevocable Documentary Credit Application**



MINISTRY OF ENERGY AND WATER  
BEIRUT - LEBANON

Beirut,

13 DEC 2022

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder. Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E, 2007 revision for UCP 600.

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

**QUOTE**

Sender      bdlelbbxfxd  
Banque du liban  
(Foreign Exchange Department)  
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank): as advised by BDL

Advising Bank Name DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE

BANK ACCOUNT NUMBER AND CURRENCY: 2548931-05-5 (USD)

27 Sequence of Total

40A Form of Documentary Credit

Irrevocable

20 Documentary Credit Number

31C Date of Issue

40 E Applicable Rules

UCP latest version

31D Date and Place of Expiry

240 days from the issuance date of this L/C.

50 Applicant

ELECTRICITE DU LIBAN  
BEIRUT - LEBANON

59 Beneficiary

VITOL BAHRAIN E.C.  
260 ORCHARD ROAD, #13-01  
THE HEEREN  
SINGAPORE 238855

52B Currency code, Amount

US Dollars /62,019,342.00/ (U.S. Dollars sixty two million nineteen thousand and three hundred forty two)

39B Maximum Credit Amount

نماذج اعتماد معمولية لشراء كمية من مادة الغاز أو لفول الليمون من مصانع كوريا جنوبية  
للم شرورة الخامات: MEW-DGO-PPL-GO-AI-2022

*Sad*

*Zif*

*Ak*

**41a Available With:**

- As advised by BDL
- By Deferred Payment

**42P Payment Details**

Payment up to **180 days** from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

**43P Partial Shipments/Partial Payment**

Allowed

**43T Transshipment**

Not allowed

**44A Loading on Board:**

M/T « Cape Bacton », from Kulevi Georgia, and/or « T.B.N. » from load port, country name.

**44B For Transportation to** Zahrani and/or Deir Ammar power plants terminals, and/or Tripoli Oil Installations and/or Zahrani Oil Installations. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

**44C Latest date of shipment**

dd/month/yyyy

**45A Description of goods and/or services**

+ Product deliverable: Gas Oil 0.1 pct 'Sulphur'

+ Quantity: 66,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of gas oil 0.1 pct 'Sulphur', at beneficiary's option, in two lots: the first lot to be loaded on board of M/T "CAPE BACTON", and the second lot to be loaded on board of MT "TBN", and both lots to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 as follows:

The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Gas oil 0.1 % as published in Platts European Marketscan under the Heading "FOB Med (Italy)" plus a premium of U.S. Dollars /136.69/ PMT (U.S. Dollars one hundred thirty six and sixty nine cents) per Metric Ton.

The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).

The received gas oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.

The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of U.S. Dollars /1.00/ PMT U.S. Dollars (one) per Metric Ton.

**46A Documents required**

Payment shall be made against presentation of the following documents:


- 1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
  - a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 .
  - b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 . A copy of the Platts European Marketscan publications for Gas oil 0.1 % under the Heading "FOB Med (Italy)" showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
- 2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board" & early mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
- 3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
- 4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications

mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places). The report must indicate time of NOR ,time of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the turnout quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

- 5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
- 7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
- 10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

#### **47A Additional conditions**

- +B/L date prior to L/C issuance is acceptable.
- +Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.
- + issued in one original and one copy.
- + Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.
- + Product described as Gas oil or Diesel or Diesel Oil or Light Gas oil or LGO acceptable.
- +All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.
- + Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.
- + Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.
- + Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.
- + Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.
- + The value of this L/C shall automatically increase or decrease in accordance with the price formula detailed as per **Contract No. 127/T/55** dated 13/12/2022, including any amount of demurrage at discharge port(s)/berth(s), EWRIP, and any other costs mentioned in the Charter Party as per 47A without any further amendment. However, all such costs will not be subject to interest payment and will be payable together with or after the cargo value against Beneficiary's invoices representing the said costs.
- + FAX/PDF E-mail copy of documents are acceptable, and copy of original documents are acceptable wherever stated within this letter of credit where original documents must be provided.
- + Partial drawings are allowed.
- + Documents dated prior to LC issuance are acceptable.
- + All documents showing port (s) of discharge other than the one (s) on the bill of lading are acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.
- + Stamp fees of 0.4% will be deducted from each amount paid by means of this letter of credit.
- + The report issued by the independent inspection company (or companies) and/or the quality report and/or the analysis report and/or the certificate of analysis, showing results from Tripoli Oil Installations-Tripoli, and/or



Zahran Oil Installations- Zahran, and or Central Oil Laboratory in Beirut and/or any other laboratory accredited and appointed by the Ministry of Energy and Water Directorate General of Oil is acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent

+ When payment under this L/C is affected up to 180 days from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), an interest rate of SOFR (180 days) is applied from the 31<sup>st</sup> day from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), until the actual payment date, provided that this rate is to be applied on the whole cargo value. To determine the duration of interest, the 31<sup>st</sup> day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), and the actual payment day is excluded. The approved interest rate is the SOFR (180 days) rate in US Dollars for the 31<sup>st</sup> day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), as published by the FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK on their website //www.newyorkfed.org// under the section SOFR Averages and Index Data, or for the preceding banking day in the event of the said day 31<sup>st</sup> day falls on a bank holiday or week end.

#### SPECIAL CONDITION:

+ In case one or more of the documents required under field 46A are missing or unavailable at the time of negotiation , then the payment shall be made against beneficiary's invoice (e-mail/fax/photocopy acceptable), a copy of the Bill of lading (non-negotiable/non-endorsed copy is acceptable) (e-mail/fax/photocopy acceptable), the document No. 4 (e-mail/fax/photocopy acceptable), and Letter of Indemnity (LOI) (e-mail/fax/photocopy acceptable), worded textually as hereunder and duly issued and signed by beneficiary. The text of LOI is as follows:

#### QUOTE

To: ELECRTICITE DU LIBAN  
BEIRUT, LEBANON

#### LETTER OF INDEMNITY

REF: Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 signed between .....and The Ministry of Energy and water, Beirut, Lebanon.

We, .... (name & address), referring to a cargo of ... MT of gas oil 1.0% sulfur loaded on board of maritime vessel ... pursuant to Bill of lading number .... dated .... and delivered to Lebanon hereby irrevocably undertake to remit directly to Electricite Du Liban - Beirut, Lebanon, the following documents:

- 1- Full set of original Bill of lading, showing notation "clean on board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable. and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or their agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
- 2- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
- 3- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).
- 4- Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 5- Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.
- 6- A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.
- 7- A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract

Saf

Jf

H

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of my claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims. This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you. This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.

This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of

SELLER

Signature: \_\_\_\_\_

Name: \_\_\_\_\_

Title: \_\_\_\_\_

Date & Place: \_\_\_\_\_

**UNQUOTE**

#### 71B Charges

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

#### 78 Period for Presentation

Within LC validity - Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

#### 79 Confirmation Instructions

Confirmed

#### 78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank

(As indicated by Banque du Liban - Beirut)

In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK. You are kindly requested to send the related documents to our address which is:

**BANQUE DU LIBAN**

RUE MASRAF LOUBNAN

P.O.BOX 11-5544


BEIRUT, LEBANON

Attention: Foreign exchange and International Operations Department  
under auth. Swift advice to us,


#### 72 Sender to Receiver Information

REC/ Please advise us by return auth. Swift  
date of notification of this L/C to BEN.

**QUOTE**



Minister of Energy and Water  
By Proxy



Hector Al Hajjar



جدول احتمالات تكليف:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price \$	Premium \$	Additional port \$	Total \$	Spread	Projected value \$
	Lot 1: 15-20/12/2022	MAERSK KAYA	Gas Oil	33,000	5	FOB MED Italy	757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
	Lot 2: 15-30/12/2022	T.B.N		33000			757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
Total Projected Value \$												62,019,342

دفتر الشروط التفصيلية: MEW-DGO-PPL-GO-A1-2022  
بيان تكلفة شراء كمية من مادة الغاز أول لزوم موسمة كهرباء بنى سويف.

*[Handwritten signatures]*

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير



الرقم الصادر: ٦٥٧ / ٢٥  
التاريخ ١٣ DEC 2022

تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان  
مديرية القطع والعمليات الخارجية - بيروت

عطافاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأثنين وأربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة - بيروت .

ولما كانت المحررات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل دير عمار و/أو معمل الزهراني التابعة لمؤسسة "كهرباء لبنان".

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أي مخالفات أو مغایرات محتملة قد ترد عليها.


كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفع.

علماً أن كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار



ج. ج



الطبقة الأولى

الموضوع

العلم

1933/1938

*Francesca* *Francesca* *Francesca* *Francesca*

جانب كهرباء لبنان  
حضررة رئيس مجلس الادارة - مدير العام  
كمال حارك

بالإشارة إلى كتابكم العหาร بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ بمشروع تزويدكم بسعر صيرفة في الأول من كل شهر،  
نحيطكم علماً أن مصادرنا تشير مسبقاً شهرياً لبيان نرارات أخير كثيرة مقابل الميزانية المحبأة والمسلمة الى  
بناديقنا على سعر صيرفة مضافاً اليه ٣٠٪  
التفصل باحد المعلم

وتقضوا بقبول الاحترام

三

A small, faint, handwritten mark or signature, possibly a date or initials, located near the bottom center of the page.

فہمان نڈول



جمهُورَةُ الْبَلَقَارِيَّةُ  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

رقم الصادر: ٧٧٨٩

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٨

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: حاجة مؤسسة كهرباء لبنان للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر.

المرجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٢٨٦ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ المسجل لدينا تحت الرقم

. ٢٠٢٢/١١/٤ و تاريخ ٧٦٨٩

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعم ربطاً كتاب مؤسسة كهرباء لبنان الذي تحدّد فيه حاجتها للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الانتاج، النقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل وهي الفترة الدنيا الفاصلة بين تاريخ البدء بتطبيق قرار زيادة التعرفة والموعد المتوقع للبدء بتحصيل ايرادات مالية من جباية الفواتير التي ستتصدر على أساس هذه التعرفة الجديدة ما يمكن المؤسسة بعد ذلك من إعادة جدولة المترتبات المالية المتوجبة عليها.

تجدر الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان قد ارفقت في كتابها جدولأً مفصلاً بالكلفة المقدرة لكل قطاع مع مجموع عام بلغ ٥٤ مليون دولار أمريكي. وتبلغ حصة مشروع مقدمي خدمات التوزيع وفق الجدول ١٢ مليون د.أ اي بمعدل ٣ ملايين د.أ شهرياً في حين ذكرت خطة الطوارئ التي اعدتها وزارة الطاقة ومؤسسة كهرباء لبنان ان كلفة هذا المشروع تبلغ بالحد الأدنى ١٥ مليون د.أ شهرياً.

من هنا، ونظراً للدور الذي سوف تلعبه شركات مقدمي الخدمات في المرحلة القادمة لناحية تفعيل الجباية بحسب التعرفة الجديدة، وتقديماً لنصرر الذي سوف يلحق بفعالية عمل هذه الشركات ما ينعكس على استدامة تحصيل الأموال وبالتالي شراء الفيول لزوم تشغيل معامل الإنتاج والإبقاء على المعدلات المرجوة من التغذية،


يجدر رفع المبلغ المخصص لمشروع مقدمي الخدمات الى ٣٠ مليون د.أ. بالحد الأدنى ما يرفع المبلغ الإجمالي المطلوب الى ٧٢ مليون دولار أميركي.

لذلك

ننتمي عليكم الموافقة على طلب مؤسسة كهرباء لبنان مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتنا الواردة أعلاه وإجراء ما ترونوه مناسباً بغية تأمين المبالغ المطلوبة من العملة الأجنبية من جانب مصرف لبنان تمكيناً للمؤسسة من القيام بالحد الأدنى من الخدمات ولمواكبة قرار رفع التعرفة ورفع ساعات التغذية.

أ. تبريره

وزير الطاقة والمياه

  
د. وليد فياض

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

مكتب الوزير  
٢٩٧٨٥  
٤٠٨٣١١/٤

البنك المركزي لمصرية كهرباء لبنان

شارع النهر - بيروت

تلفون : ٢٩-٤٤٢٢٢٠

فاكس : ٥٨٣٠٨٤

تلغرافيا : كهرباء لبنان

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
بواسطة معايير وزير الطاقة والمياه  
الدكتور وليد فياض المحترم

رقم الملفوظ ٦٢٨٨٦  
رقم الصادر ٢٠٢٢/١١/٢٢  
بيروت في

الموضوع: حاجة مؤسسة كهرباء لبنان للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الانتاج، النقل والتوزيع لمدة أشهر على الأقل، ريثما يتم وضع قرار زيادة التعرفة موضوع التنفيذ وتحقيق الإيرادات المالية الناجمة لاحقاً عن هذه الزيادة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه.

وأستناداً إلى قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤١٩ تاریخ ٢٠٢٢/٢٦-٤١٩ بالموافقة على إرسال هذا الكتاب،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاریخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ القاضي بتعديل تعرفة مبيع الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان إلى العموم، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معايير وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٤ تاریخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، حيث طلبت المؤسسة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور موافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليهما، ومراعكة جميع الجهات المعنية وتصافرها كشرط أساسي للنجاح هذه الحطة، رفقاً للند "أولاً" من قرار مجلس إدارة هذا،

وبناءً على مصادقة وزارة الطاقة والمياه على قرار مجلس الإدارة المذكور بموجب كتاب معايير وزير الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ تاریخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ طبقاً لما ورد في كتابه هذا،

وبناءً على كتاب معايير وزير الطاقة والمياه رقم ٧٥٦٤/٢٨ تاریخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ الوارد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١، السنة الرابعة عشر حصراً، حيث قضى هذا الكتاب بالموافقة على السير بقرار رفع تعرفة مبيع الطاقة وفق ما نص عليه قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ الذي نص على الموافقة على رفع تعرفة بيع الطاقة قبل تاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وذلك فور جهوزية مؤسسة كهرباء لبنان،

٢٠٢٢/١١/٢٢

وحيث أن كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ المرسل إلى معالي وزير الطاقة والمياه قد أشار أيضاً إلى موافقة وزارة المالية على رفع هذه التعرفة، حيث طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بوجبه المضي قدماً في رفع التعرفة فور تحقيق الجهوزية الفنية،

وعطفاً على الاجتماعات الرسمية العديدة التي حضرتها سابقاً مؤسسة كهرباء لبنان في السראי الحكومي وفي وزارة الطاقة والمياه شأن تطبيق قرار زيادة التعرفة في القريب العاجل، وحيث تم التأكيد أيضاً في الاجتماعات المعقودة في السראי الحكومي بهذا الشأن أن جانب مصرف لبنان تعهد بتامين المبالغ المالية المتوجهة للبنان بهذا القرار *فوري تاميناً*.

وحيث أن الإيرادات المالية بالليرة اللبنانية الناتجة عن زيادة هذه التعرفة بعد تطبيقها لن يمكن تحقيقها إلا بعد مرور فترة زمنية لكي تتمكن المؤسسة خلالها من إصدار جبائية الفواتير عن استهلاك الطاقة الكهربائية الموزعة على نفسها، حيث أن مؤسسة كهرباء لبنان كانت تعتمد السعر الرسمي للصرف للدولار الأمريكي رأي بمعدل ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد) في عمليات الجبائية والتحصيل للفواتير الصادرة على أساس التعرفة المعتمدة منذ العام ١٩٩٤،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان العديدة، ولا سيما كتاب المؤسسة إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بواسطة معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٢٠٢٢/٨/٣ تاريخ ٢٧٦٦، بشأن انخفاض قدراتها الإنتاجية نتيجة تدني حزبين المحروقات لديها التي تؤدي لصالح معاملها بموجب عقود تجريها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط، لا سيما بعد انتهاء السنة المحددة في اتفاقية مبادلة الفيول أولى وغاز أولى، عدا عن عدم سعرقة المؤسسة بعد موعد البدء باستجرار الكهرباء من الأردن ولا موعد شراء الغاز المصري لزوم معمل دير عمار، مع التشديد على الآخر السليم على سلامة منشآت مؤسسة كهرباء لبنان وعلى ثبات واستقرار الشبكة الكهربائية نتيجة تدني القدرة الإنتاجية بسبب النقص في المحروقات ومصادر الطاقة الأخرى، حيث أن الحد الأدنى المطلوب لهذه الغاية هو بحدود ١٠٠٠ ميغاواط، علماً أن الطلب المتزايد شئ ثابتة يتدنى ٣٠٠٠ ميغاواط.

وحيث أن كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه رقم ٧٥٦٤ وتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ أشار إلى أن وزارة الطاقة والمياه قد أعدت دوائر الشروض بموجب قانون الشراء العام لإطلاق المناقصات العمومية اللازمة لتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل الإنتاج لفترة ستة أشهر،

وتمكننا لمؤسسة كهرباء لبنان من الحفاظ على استمرارية المرفق العام وسلامة الاستثمار وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين بالقدرات المتاحة، وضمنا الإدارات والمؤسسات العامة ولا سيما المرافق الحيوية في البلاد، في ظل الظروف الصعبة الراهنة على عدة صعد،

وبالإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، الصادر تعديلاً للبند "٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، لم يخصّص سوى مبلغ ٦٠٠ مليون د.ل. لإجراء الصيانة العامة وتسديد نفقات التشغيل الازمة وقطع الغيار والمعادن وغيرها من المواد الأساسية لاستمرارية وسلامة استثمار المرفق العام في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع ولا سيما في معمل دير عمار، وذلك من أصل مبلغ ٧٨ مليون د.ل. المطلوب سوياً كذلك لمؤسسة كهرباء لبنان المفروع إلى مقام مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ وتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ لتأمين الحد الأدنى من سلامة الإستثمار لقطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٤ أشهر، كما أنه يتعدّى على مؤسسة كهرباء لبنان تحويل رصيد المؤسسة لدى مصرف لبنان، كما ورد في قرار مجلس الوزراء المذكور ، إلى دولار أمريكي على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة عند الحاجة، كونه يرمي إلى إهداه قيمة خصوصاً وأن المؤسسة تسحب منه الأموال الازمة لسداد المستحقات المالية للمرفق العام، وإن سرير رواتب وأجور وتعويضات مستخدمي وعمال المؤسسة، ورصاصيف الاستشفاء والمamacare لهم، إضافة إلى مستحقات اليد العاملة، وخصوصاً في ضوء المراسيم والقوانين التي تقر مساعدات مالية للموظفين من زيادات غلاء المعيشة أو رفع بدل النقل أو الأجر الخ... في ظل المظروف الصعبية والاقتصادية والتجارية الصعبة،

٢٠٢٢/٩/٢٨  
م.ص. تاريخ ٢٧٦٦  
الى رئيس مجلس الوزراء

وبناءً على الاجتماعين المتعاقدين في السراي الحكومي، كان آخرهما يوم الاثنين الواقع فيه ٢٤ /١٠/٢٠٢٢، مع دولة رئيس مجلس الوزراء وـ « العالي وزير الطاقة والمياه، والذين تم التطرق خلالهما إلى صرورة إنحصار الصيانت اللازمة في معامل الإنتاج، ولا سيما المتأخرة منها منذ فترة على المجموعتين انحرافيين في معمل الزهراني، مما تكفلت من زيادة المقدرة الإنتاجية للطاقة الكهربائية بالتوازي مع تنفيذ قرار زيادة التعرفة، حيث رأى دولة رئيس مجلس الوزراء أن يتم طلب تأمين العملة الأجنبية اللازمة للمؤسسة، من حقوق السحب الخاصة SDR، للفترة الزمنية المطلوبة والمقدرة بحوالى ٤ أشهر على الأقل قبل تحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن زيادة التعرفة، وذلك لكي تتمكن المؤسسة من استئناف زيادة الإنتاج عبر إجراء الصيانت المستحقة للمجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني وبالتالي زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي إلى محدث انسان حقوق الإنسان.

بعد الاتصال بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتّهدين ومقدمي الخدمات لديها للتداول حول الفترة الزمنية اللازمة بين الباء بتطبيق المعرفة الجديدة والدفع لهم لاحقًا من خلال الإيرادات المالية التي ستحققها هذه التعرفة بعد مرور فترة على زيادتها،

واعطاها على الاتصالات الهاتفونية الجديدة بهذا الشأن مع دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه، احدها سعاد حاكم مصرف لبنان،

وبناءً أيضاً على الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ في مكتب معالي وزير الطاقة والمياه الدكتور وليد فقيه شعور منه وبحضور مدير الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان المهندس بشارة عطية رئيس مجلس إدارة PRIMESOUTH، الممثلة لمعملي دير عمار والزهراني السيد خالد العلمي، والذي على أثره أقر هذا الأخير أتم معايير الطاقة والمياه ومدير الإنتاج في الاجتماع المذكور باسم هذه الشركة على تخفيض السينية المطردة من جانبها بعملية الأجنبية، بموجب كتابها بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ من ٢٧,١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دأ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دأ لإجراء الصيانة العامة لمجموعة واحدة في معمل الزهراني كهرباز أول، ومن ٢٨,١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دأ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دأ لإجراء الصيانة العامة لمجموعتين في معمل الزهراني كهرباز ثان، وقد تقدم المذكور بكتابه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ بالقيم المخصصة لهذين الخيارين على النحو المبين آفراً (مرفق نسخة بريطانيا).

علم أن التدقيق بصورة سليمة هي مقدار النبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية هو أمر متعدد على مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما ينحصر إلى المترافق المالية والتقدية الصعبة في البلد من جهة ولا سيما تقلبات سعر صرف الدولار الأمريكي مصدر آخر لتبليطه في اسرق الموازية، والظروف العالمية الراهنة، ولا يمكن للمؤسسة سوى تطبيق بنود العقود الموقعة مع هذه الشركات،

وكون مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة استثمارية وتحتاج إلى العملات الأجنبية لكي تستطيع الاستمرار بتسيير المرفق العام ولا سيما من أجل جباية الفواتير وإجراء التصالحات والصيانة المستحقة والتسييرية، عمروة ومتى من المسموعة لتقدمة الانتاجية في المعامل، خصوصاً، وبحسب الفراغ المتاحة لها، وبالتالي بعية زيادة التغذية بالتيار الكهربائي إلى المشتركين قدر الإمكان،

ويفاء على توجيهات دوينة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه خلال عدة اجتماعات، ويعنى عدد اتصالات هاتفية متكررة بشأن الموضوع أعلاه.

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان قررت، بموجب الجدول أدناه، الكلفة الازمة لهذه الغاية بالحد الأدنى ولنفارة زمنية حوالي أربعة أشهر، وهي الفترة الدنيا الفاصلة بين تاريخ البدء بتطبيق قرار زيادة التعرفة والموعود المترافق تليها تجسيد قرار إتفاق مالية من جبنة الغواتير التي ستتصدر على أساس هذه التعرفة الجديدة، حيث أنه يمكن المؤسسة بعد تلك إعادة جدولة المترتبات المالية المتوجبة عليها، ولا سيما بالعملات الأجنبية، في حال ركبة إبرادتها تشنفه لـ ٣٠٪ بعد جبنة الغواتير هذه على أساس التعرفة الجديدة، من المرتقب أن تكون هذه المرة، أي بموجب هذا التضييف، هي نمرة الأخيرة التي تتطلب فيها مؤسسة كهرباء لبنان تقديم دعم

تجدون مرتّب ربضاً وفيه ما يبيّن التحول بالكتلة المقدمة بعدها الأدنى من حاجة مؤسسة كهرباء لبنان لمدة أربعة أشهر وفق ما ورد آنفاً، والذي تم تحديدها بعد الاجتماع مع المديريات المعنية وبالعودة إلى ما ورد في الاجتماعات مع المستعهدين السعبيين في المؤسسة وفي مكتب معالي وزير الطاقة والمياه:

تجدر الإشارة إلى أنه، في حال اعتماد أي تخفيف على المجموع الإجمالي المطلوب أعلاه، أسوة بما تم من قبل مقدم مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٤/٤/٢٠٢٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢ المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ الذي خفض المبلغ الإجمالي المقترن لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بالعملة الأجنبية إلى ٦٠٠ مليون د.ل. من أصل مبلغ ٧٨٧ مليون د.ل. المطلوب من قبل المؤسسة في حينه يمروض كتابها المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/٣/٨ وتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨، فإن أي تخفيف في حال حصوله على المجموع الإجمالي المطلوب في نسخون أعلاه فهو لن يطال مبلغ ٣٠٠ مليون د.ل. المطلوب ضمه لزوم صيانة المحمولتين الغازيتين في عمل الزهراني وتشغيل عملي دير عمار والزهراني لمدة ٤ أشهر، وذلك بظفر الحاجة النسبيّة للصيانة هذه وللتتمكن من تشغيل المعلمتين والصعود بالقدرة الإنتاجية، وكون هذا المبلغ قد تم تقديمها من قبل مشغل المعلمتين شركة PrimeSouth في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ مع معالي وزير الطاقة ونقياه كما ورد أعلاه، وعدها يعني الاجتماعات والاتصالات التي جرت بهذا الشأن، في السراي الحكومي وفي وزارة الطاقة والمياه، مع دونة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه.

كما وأنه سيتم الطلب من كل من المتعهدين وتقديم الخدمات تقديم جردة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بالأعمال التي سيقوم بتنفيذها بالمبانى المحروضة، كل في ما يعنیه، في الجدول المذكور أعلاه والمرفق بهذا الكتاب، بعد انتهاء فترة تلبيتها، أصدقاء للأعمال التي قام بتنفيذها بالمبانى التي سبق وتم تسليمها إليه بالعملة الأجنبية من أصل المبلغ الإجمالي المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء السابق رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ورفق البند "رابعاً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٣-٢٢١ ٢٠٢٢/٥/٣٠.

بناء على دلائلكم

التدبر يوم العاشر من الربيع الثاني لعام ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٨  
بالموافقة على السير بقرار رفع تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية وفق ما نص عليه قرار دولة  
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠، مص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، ولحين البدء بجباية الفواتير على أساس  
التعرفة الجديدة بعد دخولها حيز التنفيذ ومرور الفترة الزمنية وحدها الأدنى ٤ أشهر بعد البدء بتطبيقها ولحين  
البدء بتحصيل بعارات مالية وافية عن فوائض إنتاج الكهرباء التي ستتصدر لاحقاً على أساس التعرفة الجديدة هذه،  
رخصته برسمه في كتابنا هذا، وهي مساحة مجلس الوزراء للاطلاع وأخذ العلم بما ورد فيه، ولطلب تامين هذه المبالغ  
من العملة الأجنبية من جانب مصرف لبنان - وذلك للمرة الأخيرة عبر الآلية هذه حيث قد وردت الموافقة على  
ريادة التعرفة كما تقدم بترجمة كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه رقم ٧٥٦٤/٧٥٦٤  
٢٠٢٢/١٠/٢٨ . وذلك على أن تتحسن المبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية على المؤسسة بحسب سعر الصرف  
الرسمي بمعدل وسطي ١٥,٥٣ ليرة للدولار الأمريكي الواحد، وذلك تمكيناً للمؤسسة من الاستمرار في  
تمديد المساعدة المالية المتبرعة بها بحسب الأجنبي لسلامة الاستثمار كما ورد أعلاه، مع التأكيد مجدداً على  
عدم تكيد المؤسسة أية تكلفة أخرى بهذا الشأن، ولا سيما كلفة الفارق بين سعر الصرف الرسمي وأي سعر  
آخر سوف يعتمد في حال حصول ذلك.

وتنهيا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام  
المهندس

كمال الحسين

ج.ع. - س.ج. - غ.د. - ب.ع. - د.ك.  
أحمد سعيد

५१

PSHQ/EDL/LTR/01112022/401

November 1, 2022

PSHQ/EDL/LTR/01112022/401

Electricité du Liban  
Rue du Fleuve  
B.P. 131  
Beyrouth

**Attention: Mr. K.F. Hayek - Chairman of the Board and General Director**

**Subject: Contractual Obligations and Outstanding Payments**

Dear Mr. Hayek,

Reference to the meeting held on 25/10/2022 with his excellency the Minister of Energy and Water in your esteemed presence as Chairman of Board and General Director of EDL, Primesouth has presented the total outstanding dues to-date amounting to:  
**USD 82,321,534.**


Given the unusual circumstances of the country and in our continuous effort to stand in solidarity with EDL, Primesouth presents two options for an immediate payment:

- 1- Option One: An immediate payment of **USD 20 Million** in which Primesouth executes one Major Overhaul at Zahrani Power Plant on One Gas Turbine and its corresponding Generator in addition to continuation of the Operation and Maintenance.
- 2- Option Two: An immediate payment of **USD 30 Million** in which Two Major Overhauls, one on each of the Gas Turbines and their corresponding Generators in addition to the continuation of the Operation and Maintenance.

**Both Options are presented in good will provided your promise to settle the rest of the outstanding dues as well as the monthly invoices in regular monthly installments.**


This letter is without prejudice to any of our rights, powers, privileges, remedies, and defenses under the Contract, applicable law, and international law, now existing or hereafter arising, and in no way do any of the representations in this notice serve as an admission of any liability or a waiver of any claims or defenses on the part of Operator all of which are hereby expressly reserved.

Sincerely,



Khalid Al Alamy  
Chief Executive Officer  
Primesouth Lebanon S.A.L.

كهرباء لبنان  
"مؤسسة عامة"  
ELECTRICITE DU LIBAN  
"Etablissement Public"



معالي وزير الطاقة والمياه  
الدكتور وليد فياض  
المحترم

شارع النهر - بيروت  
هاتف: 01/446300

المحفوظات و/

رقم الصادرة ٨١٨  
٢٠٢٢/١٢/٢٠  
بيروت في

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٥ - ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠٠ - ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

حيث صدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٤٨٥ - ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المتّخذ بالإجماع والمصدق من قبل مجلس الإدارة في جلسته ذاتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وفي ما يلي حيثياته ونصّه:

[ بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،]

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٤ - ٣٠٠ قاضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٤٨٥ - ٣٠٠ قد اقتربن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥ و تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وحيث أنه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتعديل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المحتملة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمة مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ، المبلغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئاسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخرًا مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغایر لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمة مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأ والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافة إليه %٢٠، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها أعلاه، والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخرًا إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، ارتكرت أيضًا خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأمين لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يُعتبر مغایراً للخطة المذكورة الهدافـة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، علماً أنه لم تبلغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطـي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات لفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدّمت بطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة بتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان و/أو وزارة المالية، مع تحفظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إما لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعندين في حال توجّبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعلفأً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرةقوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيف الهدر غير الفي على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٢٠٢٢/٢٢-٢٠٢٢/١١/٢٣ تاريخ ٤٢٦ رقم ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٩٠٢٢/١٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدّم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و ٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و ٢٢ و ٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩-٣٠٠، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ م.ص. تاريخ ١٦٩٠ م.ص.،

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩-٣٠٠، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة ٦٥٠/ مليون د.أ. (فقط ستمائة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمدرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكمّل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتاريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهدًا لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وللبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقررة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال الازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين مؤازرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب بتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧،

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنيها، حيث أن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعين عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبين أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكمّل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يت肯ّد المواطن لتتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأة وال المسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠٪، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأمين مؤازرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكّن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رابعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه. >> [ ]

نتمى على معاليكم:

- ١ - الإطلاع وأخذ العلم بحيثيات وبنود قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠-٢٠٢٢، وإبلاغه أيضاً إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة، ولا سيما في ضوء ما ورد في البند "ثانياً" منه بشأن ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها.
- ٢ - الإحالة أيضاً بواسطة معاليكم إلى جانب وزارة المالية وأو مصرف لبنان بشأن تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء المطلوب بموجب البند "أولاً" أعلاه من قرار مجلس الإدارة المذكور، راجين أن يتم إفادة مؤسسة كهرباء لبنان في حال ورود جواب بهذا الشأن من الجهات المعنية، ليُصار إلى إبلاغ مجلس الإدارة به، ولثيني على الشيء مقتضاه.

وتفضوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال الحايى



قرار رقم ٤٨٥ - ٣٠٢٢/٢٢

٢٠٢٢/١٢/٢٠ تاريخ

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان (شفهي)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاریخ ٢٠٢٢/٨/٥ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق جملة أمور معددة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وحيث أنه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعددة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتنعدل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١٧، المبلغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئيسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٢٢ الذي ورد بمضمون معاير لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأة والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠٪، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون آية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٢٢ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستنديّة، استيراد كميات المحروقات الازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالى ٤٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات الازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأميناً لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهدف في الأصل لتتأمين تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، علماً أنه لم تبلغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطى بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٢، المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإداره بموجب قراره رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠-٢٠٢٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدمت بطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيما مع مصرف لبنان منها، لإفادته مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وأليات فتح وتسديد الاعتمادات المستنديّة العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان وأو وزارة المالية، مع تحفظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إما لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجّبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستنديّة.

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٤٨١٨ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٧٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٩٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذه الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و ١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ٢٩ و ٢٢ و ١٠ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

> أولاً: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة ٣٣٩٨ مليون د.ل. (فقط ستمائة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها بمدرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكمال هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتاريخ تسديده أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهدًا لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، ولبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية بتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقررة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين مؤازرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب بتاريخه على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

التمني على معايير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود الازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنيها، حيث أن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعين عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرّض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبيّن أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يت肯ّد المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

ثالثاً: تأجيل البitt بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سببيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأ والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرة مضافة إليه ٢٠٪، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأمين مؤازرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكن من تخفيف، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رابعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معايير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معايير الطاقة والمياه.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. <>

عضو مجلس الإدارة

السيد  
كريم سامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام  
المهندس

كمال الحاييك

عضو مجلس الإدارة

المهندس  
سامر سليم

عضو مجلس الإدارة

المهندس  
طارق عبدالله

مفوض الحكومة

المهندس  
د. أحمد الموسوي

قرار رقم ٤٨٥ - ٣٠٢٢/٢٠

تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان (شفهي)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٦٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق جملة أمور معددة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ قد اقترب بالصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ص ٢٢١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وحيث أنه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعددة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفّرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتعديل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، المبلغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/١٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئيسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعرّبت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨/٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغایر لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المحبأة والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠٪، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أي زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨/٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستديمة، استيراد كميات المحروقات الازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدرة بحوالي ٤٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات الازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأميناً لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهدف في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، علماً أنه لم تتبلغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطى بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥ - ٢٠٢٢/٣٠ - ٢٠٢٢/١٢/٢، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدمت بمطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيما مع مصرف لبنان منها، لإفادته مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وأدلة فتح وتسديد الاعتمادات المستديمة العائد لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدتها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان وأو وزارة المالية، مع تحفظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إما لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستدية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب موازنة القوى الأمنية لحملات نزع التعذيب بغية تخفيف الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتاب المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخليّة وإلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإداره بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٢٠٢٢/١١/٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩ - ٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و ١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم

١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠

وبناءً على المواد رقم ٢٩ و ٢٢ و ١٠ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ

١٩٧٢/١٢/١٣

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ١٦٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٩/١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، بالإجماع، ما يلي:

>> أو لا: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية وأو من مصرف لبنان بقيمة ٦٥٠ / مليون د.ل. (فقط ستمائة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمدرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكمّل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتاريخ تسديده أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهدًا لدرسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، ولثيني بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمقررة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، كما وجّهه عدم تأمين معاونة جوية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعرّيت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ

٢٠٢٢/١٠/٢٧

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود الالزمه من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنها، حيث أن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتبعن عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبيّن أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأميم التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يت肯به المواطن لتأميم الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

**ثالثاً:** تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانيه المحبأة والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٦٢٠ %، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأميم مؤازرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانيه، وذلك للتمكن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

**رابعاً:** إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه.

وعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. <>

عضو مجلس الإدارة

السيد

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس

عضو مجلس الإدارة

المهندس

سامر سليم

عضو مجلس الإدارة

المهندس

طارق عبدالله

مفوض الحكومة

المهندس

د. أحمد الموسوي

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN  
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت  
هاتف: 01/446300

معالي وزير الطاقة والمياه  
الدكتور وليد فياض  
المحترم

المحفوظات و/

رقم الصادر ٨١٨  
٢٠٢٢/١٢/

بيروت في

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

حيث صدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المتّخذ بالإجماع والمصدق من قبل مجلس الإدارة في جلسته ذاتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وفي ما يلي حيّثاته ونصّه:

[ بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩-٣٠٠ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترنة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم موافقة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتم تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩-٣٠٠ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وحيث أنه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتعدل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ، المبلغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئيس مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخرًا مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨ /١٣٧٨ تاريخ ٧/١٢/٢٠٢٢ الذي ورد بمضمون مغایر لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأة والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠٪، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها أعلاه، والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/٩٥-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨ /١٣٧٨ تاريخ ٧/١٢/٢٠٢٢ الوارد مؤخرًا إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأميناً لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يعتبر مغایراً للخطة المذكورة الهدافة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، علماً أنه لم تبلغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خططي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوقره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدمت بمقابلات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وأليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائنة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدتها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان وأو وزارة المالية، مع تحفظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إما لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب موازنة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيف الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ رقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ووزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٧٢٢/٢٢/٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٩٢٢/١٢/٨، علمًا أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما نقدم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و ٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و ٢٢ و ٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٢ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة - وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة ٦٥٠,/ مليون د.ل. (فقط ستمنة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمدرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكمّل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠٠-٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهدأ لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وليني بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقررة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ١٠٠.٨ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين معايرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنها، وفق ما أعرت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢/١٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنها، حيث أن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعين عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٥٩٤٦/٢٢/٨/٢٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ص ١/٢٢١٥ ورق ٧٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ١٦٩٠/٩/٢٠٢٢ تاريخ م.ص. تعيينه، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبين أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ١٠٠.٨ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يت肯به المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٨/٢٠٢٢/١٢ القاضي بأن مصرف لبنان سببيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجبأ والمسلمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠٪، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠، بالإضافة إلى تأمين معايرة جدية وفعالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رائعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه.»

نتمنى على معاليكم:

- ١- الإطلاع وأخذ العلم بحيثيات وبنود قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠، وإبلاغه أيضاً إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة، ولا سيما في ضوء ما ورد في البند "ثانياً" منه بشأن ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء ببذل الجهود الالزامية من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها.
- ٢- الإحالة أيضاً بواسطة معاليكم إلى جانب وزارة المالية و/أو مصرف لبنان بشأن تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء المطلوب بموجب البند "أولاً" أعلاه من قرار مجلس الإدارة المذكور، راجين أن يتم إفاده مؤسسة كهرباء لبنان في حال ورود جواب بهذا الشأن من الجهات المعنية، ليصار إلى إبلاغ مجلس الإدارة به، وليرى على الشيء مقتضاه.

وتفضلاً بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال الحايك

### 9- Method of Payment:

- \* Payment for the cargo shall be made by means of an irrevocable and confirmed letter of credit, opened by Banque du Liban, issued according to **Appendix No. (e)** and in U.S. Dollars upon presentation of the documents (Required documents are stated in the L/C format text). All costs and charges of the L/C opening in Lebanon will be borne by the Buyer.
- \* The letter of credit will be opened 10 calendar days prior to the first day of the delivery date range scheduled for each shipment.
- \* Even if Buyer does not open the letter of credit relevant to the shipment on the specified date and/or in accordance with **Appendix No. (1)**, Seller shall remain committed to abide by the date determined in the delivery schedule; provided that the maritime vessel shall not proceed to discharge its cargo unless the letter of credit is opened.
- \* The amount of the L/C is considered valid to cover a quantity of /66,000/ Metric Ton of gas oil (+/-) 5 % as per Buyer's calculation (Platts+ premium+additional port premium) at the time of preparing the L/C instruction letter, and no request to amend the amount of the L/C is approved before the issuance of the final invoice of the price of the received quantity from the maritime vessel, unless the variation of the L/C amount exceeds one million U.S. Dollars.
- \* The Seller must present the documents through their bank to Banque Du Liban later than 21 days after B/L date but within to the documentary credit validity, and according to it.
- \* Payment must be made by either of the two following options:
  - **Either: At 30 days** from date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port/ berth to count as day zero).
  - **Or: up to 180 days** from date of Notice of

### ٩- طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة الشحنة بواسطة اعتماد مصرفي غير قابل للرجوع ومحرز، يفتح بواسطة مصرف لبنان، وبصدد وفقاً للملحق رقم (c) وبالدولار الاميركي عند ابراز المستندات، (المستندات المطلوبة واردة ضمن نص الاعتماد المستدي)، ان جميع اكلاف ومصاريف فتح الاعتماد المستدي هي على حساب الشراء.
- يتم فتح الاعتماد المستدي قبل ١٠ أيام تقويمية من اليوم الأول للندة المحددة لتسليم كل شحنة.
- حتى في حال لم يتم الشراء بفتح الاعتماد المستدي الخاص بالشحنة في التاريخ المحدد و/او وفقاً للملحق رقم (1)، يبقى على البائع التقيد بالتاريخ المحدد في جدول التسليم، على أن لا تتم المباشرة بتقييم حمولة النقلة البحرية إلا بعد فتح الاعتماد المستدي.
- يعتبر مبلغ الاعتماد المستدي صالحأً لتفعيل كمية ٦٦,٠٠٠ طن متري (+/-) ٥ % من مادة الغاز اوil بحسب احتساب الشراء لهذا المبلغ (بلاس اعلاوة اعلاوة المرفأ الإضافي) عند تحضير كتاب فتح الاعتماد المستدي، ولا يعتد بأى مطالبة بتعديل مبلغ الاعتماد المستدي قبل صدور الفاتورة النهائية لشن المكمة المسئلة من الناقلة البحرية الا اذا تخطت فروقات قيمة الاعتماد المستدي المليون دولار اميركي.
- يتوجب على البائع تقديم المستندات من خلال مصرفه إلى مصرف لبنان بعد ٢١ يوماً من تاريخ التحميل، وانما ضمن صلاحية الاعتماد المستدي وفقاً له.
- يجب أن يتم الدفع وفقاً لأحد الخيارات التاليين:
  - **إما: عند ٣٠ يوماً** من تاريخ اعطاء اشعار الجهزية (NOR) في أول مرفاً /مصب تقييم (بحسب تاريخ NOR في أول مرفاً /مصب تقييم اليوم صفر).
  - **أو: لغاية ١٨٠ يوماً** من تاريخ اعطاء اشعار الجهزية

### **13- Demurrage at discharge ports:**

- In case of demurrage incurrence on Buyer at discharge ports, it will be calculated and paid on a prorata basis as per maritime vessel's charter party rate to be known by the Buyer at the time of maritime vessel nomination, with a maximum rate of US\$ 18,000 (eighteen thousand US Dollars) per day.
- The laytime will be counted starting from the first date of the requested delivery date range specified by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of Oil at (6:00 a.m. Beirut local time in case the actual arrival date of a certain cargo, falls before that date.

### **١٤- غرامات التأخير في مرفق التفريغ:**

▪ في حال تردد غرامة التأخير في مرفق التفريغ على الشاري، تتحسب وتدفع على أساس نسبة وفقاً للمعدل المتفق عليه في عقد المشارط، والمبلغ إلى الشاري عند تسليم النقلة البحرية، ويحدد أقصى معدل ١٨,٠٠ دينار شهرياً عشر ألف دولار أمريكي) يومياً.

▪ يتم احتساب الـ laytime إبتداء من اليوم الأول من فقرة التسليم المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه - المسيرية العامة للنفط عند الساعة (٦:٠٠ صباحاً) قبل ظهر يوم السبت المحلي في حال وقع تاريخ الوصول الفعلي لشحنة معينة قبل ذلك التاريخ.



جمهوريّة لبنان  
وزارة الطاقة والمياه  
الوزير

٩٠٩٣ / ٢٩ / ٢٠٢٢ رقم الصادر:  
٢٠٢٢/١٢/٢٣ م.ص تاريخ:

جاني وزیر الماليه


الموضوع: تأخر بفتح الإعتمادات المستندية لزوم تغطية شراء كميات من الديزل أويل والفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

- المرجع: - كتاب دولة رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/٢٣/١٢/٢٢ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠  
- كتابكم رقم ٣٠٣٩/٣٠٣٩ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢  
- كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢  
- كتابنا اليكم رقم ٩٠٤٠ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

Vitol على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة نتيحة فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Bahrain E.C. وعطفاً على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Bahrain E.C. بقيمة ١٩,٣٤٤ دولار أمريكي لتغطية شراء كمية ٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتابه رقم ٦١٦١/٢٣/١٢/٢٢ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ وإبلاغكم نسخة عن هذا الكتاب وذلك بعد أن طلبنا ذلك بموجب كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ والذي استند الى كتاب وزیر الماليه رقم ٣٠٣٩/٣٠٣٩ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي طلب رفع الموضوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة ٢٠٢٢/١٢/٢.

تتيح فتح الاعتماد المستندي المطلوب. حيث أننا، وبالاستناد الى كتاب رئيس الحكومة أعلاه ورأيكم وطلبكم، قد أرسلنا اليكم كتاباً ثانياً لفتح اعتماد مستندين آخرين لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. الاول بقيمة ١٥,٣٣٧,٣٩٢ دولار أمريكي، اعتمادين مستندين آخرين لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. الثاني بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٤ دولار لتنقية ثمن شراء ٢٨,٠٠٠ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) والثاني بقيمة ٤٦,٠٠٠ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بالإضافة الى تأمين حاجة أمريكي لتغطية ثمن شراء ٤٦,٠٠٠ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بالإضافة الى تأمين حاجة



مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh dollar) لمدة أربعة أشهر بقيمة /٥٤,٠٠٤,٠٠٠ دولار أمريكي لزوم التشغيل والصيانة والنقل والتوزيع.

وحيث أن التأخير في الموافقة على فتح الاعتمادات المستددة العائدة لشحنات المحروقات، خاصةً بعد وصول اثنين من اصل اربعة منها الى المياه الإقليمية اللبنانية، يؤدي الى ترتيب وترام غرامات تأخير (Demurrage) تلحوظها العقود المعنية وقد بلغت هذه الغرامات حتى تاريخ ٢٩/١٢/٢٢ حوالي /٢٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي نحن كوزارة وكمؤسسة كهرباء لبنان وكشعب لبناني بالغى عنها ونحتفظ عليها بالكامل،

لذاك،

ننتمي عليكم مراسلة جانب حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من أجل فتح الاعتماد المستددي إستناداً إلى سفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءً على رأيكم وأبلغكم إياها والاجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادات المستددين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنقل والتوزيع من أجل تجنيب الخزينة والمالي العام المزيد من الخسائر غير المبررة ونؤكد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن أي تبعات إدارية و/أو قانونية و/أو قضائية و/أو مالية مهما كان شكلها أو نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستددة ذات الصلة.

٣٠٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى:

- جانب رئيس الحكومة
- جانب حاكم مصرف لبنان



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C

- المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ .  
- قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ .  
- كتاب مصرف لبنان رقم ١٣٧٨ تاريخ ٧/٧/٢٠٢٢ .  
- كتابا رقم ١٦٩٠ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ورقم ٢١٥٢ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ .  
- كتابا رقم ٢١٥٨ م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٢٠٢٢/٣٠٢٤ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ .  
- كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٢٠٢٢/٣٠٢٩ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ .  
- كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧ ت/٥٦ .  
- تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨ .  
- تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الاردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وأنه بناء على المناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أشرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية ٦٦٠٠٠ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضييف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارئ اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجبأ والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدأ لتسديد ثمن المحروقات، ما يحقق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي /٦٠٠ مليون دولار نقدى وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج - البيع - الفوترة - التحويل والدفع.

وتنفيذاً للخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبانتظار تحصيل المبالغ التي ستجبى إستناداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ /٦٢٠١٩,٣٤٤ د.أ وهو يتضوّج، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صirفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠٪ على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تقيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، مع العلم أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله لمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٨٣٦٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة /٦٢٠١٩,٣٤٤ دولار أمريكي لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التاخر في إفراغ بواخر الشحن وب glycée تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظراً لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد

وارساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى ما مجموعه حوالي /٦٠٠ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لانعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البث بطلبكم راهناً لكونه يتسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروع آنفأ،

ومع التأكيد على وجوب التقيد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيما في الشق المتعلق بتحديد شروط التسلیم،

نوفقاً استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/٢٢/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤ دولار اميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وتلثمانية وأربعين دولار اميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠ طن متري من مادة الغاز أولي لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تقادياً للخسائر المحتملة المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي، على أن يعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

السيد  
نجيب ميقاتي

نسخة تبلغ لجانب: وزارة المالية  
مصرف لبنان



اجمیع رشته الیتھانیہ

وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٦٣٧٨ / ٩  
التاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٣

جاني الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

**المرجع:**

- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
- كتابنا رقم ٨٣٤٧ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتابنا رقم ٨٣٢٦ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
- كتابنا رقم ٥٦٧ ت/١٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
- كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
- كتابنا رقم ٥٩٦٠ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لاحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظل التغير الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحـت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارئ أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع موجـل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجمـدة والمودعة لديه إلى الدولار النـقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهدـاً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسـمالاً تشغيلـياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدی هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢-٣٠٠ على خطة الطوارئ ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضرورية لإنجاح هذه الخطة المعروضة عليه، لعل أهمها:

- ١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولتكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي.
- ٢- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتنفطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.
- ٣- إلتزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار النقي على أساس سعر صيرفة.
- ٤- إلتزام جميع الأطراف المعنية بنود الخطة وتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلق بالجباية ونزع التعديات.
- ٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢ على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناسب من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملياتية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على المجتمعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تألفت وزارة الطاقة والمياه توجيههاً من رئيس الحكومة بال مباشرة بإجراء المناقصات. أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أولي والفيول أولي لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورد الرابع بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أولي بقيمة ٣٤٤،١٩،٦٢٠ دولار أمريكي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٢٧/١٣/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستدي لصالح المورد الرابع.

تل ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما نصت عليه الخطة، وقلص المبلغ إلى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل.

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧ و تاريخ ٢٠/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طبّقت بكتابها رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ببطء) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبينة أعلاه وذلك تقادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبقيمة تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ بإلagna خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخضب المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرض فاعلية واستدامة الخطة للمخاطر.

٢٠٢٢/١٢/٢٠

وزير الطاقة والمياه

Dr. Waleed Fiyاض

الجمهُورَةُ الْبَلَغَةُ  
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ  
الْوَزِيرُ



رقم الصادر: ٤٩٠  
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٧

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

**الموضوع:** فتح الإعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول أول من النوعية (A) والفيول أول من نوعية (B) لزوم معدن الإنتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار.

- المرجع:** - كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ ومرفقاته.  
قرر مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.  
- كتابنا رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨  
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥١٨٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبين أعلاه،

وبناءً على المذكرة التي أخرجه وزير الطاقة والمياه - المديرية العام للنفط عبر هيئة الشراء العام لتأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المناقصة تم توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تأمين ٤٦٠٠٠ / طن متري من дизل أول و ٢٨٠٠٠ /طن متري من الفيول أول من النوعية (B) و ٦٦٠٠٠ / طن متري من الفيول أول من النوعية (A)،

وعطها على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ والذي وافق فيه استثنائياً على إصدار سلة خرى تتبع فتح بعمد مستدي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة

/٦٦,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز أولى لصالح مؤسسة كهرباء لبنان،


إضافة إلى ذلك، قد رسمت جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل، ريثما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد فندت إدارة المؤسسة هذه الحاجات وزراعتها على قطاعات مقدمي الخدمات، تشغيل وصيانة محظلي دير عمران والزهراني، تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجية بالإضافة إلى مصرف قطاعات الإنتاج والتوزيع حيث يبلغ المبلغ المطلوب ٤٠٠,٠٠٠ / ٥٥ دولار أمريكي نقدي.

لذلك،

ننوه إليكم إجراء ما ترونوه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

- ١ - فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أولى من النوعية (B) بقيمة ١٥,٣٣٢,٣٩٢ / (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وإثنين وتسعين دولار أمريكي).
- ٢ - فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. / طن متري من الفيول أولى من النوعية (A) بقيمة ٢٤,٨١٠,٧٤٤ / (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وعشرين دولار أمريكي).
- ٣ - تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ / (أربعة وخمسين مليون دولار أمريكي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩ و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.


وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبعية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معابر الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتتيح فتح الاعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد



وارسله لمصرف ، على أن يتلزم كافة المعنيين بتؤمن تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر إلى مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي ، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، إبلاغنا خطيا وبسرعة الضرورية بقيمة السيلع المخفيض المنوي تامينه، علما أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يتعرض فاعليه واستدامه الخطة للمخاطر .

بـ ٢٠١٣

وزير الطاقة والمياه

  
Dr. Waleed Faieez



الشؤون الإدارية - الشؤون الإدارية - مصلحة الشؤون الإدارية - قلم صادر الوزير والمدير العام

رقم الملف ص 8/1

المصدر وزارة الطاقة والمياه

والفيول اويل (A) فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية  
الموضوع FRESH لزوم معامل الانتاج وال المتعلقة بتأمين حاجة كربلاء لبنان من العملات الاجنبية (B) من النوعية  
لتأمين الحد الادنى من سلامة الاستثمار DOLLARS

التاريخ 05/01/2023

المستدعي وزير الطاقة والمياه د وليد فياض

اسم الموظف امال حافظة

رقم المصدر و 9040

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

ص 8/1

تاريخ: 2023/1/5

الملحوظات جانب وزارة الطاقة والمياه  
والفيول اويل (A) فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية  
لزوم معامل الانتاج وال المتعلقة بتامين حاجة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (B) من النوعية  
لتامين الحد الادنى من سلامة الاستثمار (Fresh Dollars)

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN  
"Etablissement Public"

معالي وزير الطاقة والمياه  
الدكتور وليد فياض المحترم

شارع النهر - بيروت  
هاتف: 01/446300

المحفوظات  
رقم الصادر  
٢٠٢٣/١/٢٢  
بيروت في

الموضوع : التأكيد على ضرورة التزام جميع الجهات المعنية من إدارات  
ومؤسسات عامة بخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء

المرجع : قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٣/١/١١  
تاريخ ٢٠٢٣/١/١٤

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة المشار إليه في المرجع رقم ٢٠٢٣/١/١١  
المتخذ بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢، والقاضي بالموافقة على إرسال هذا الكتاب إلى  
معاليكم التالي نصّه:

عطا على قرارات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان المتعددة ذات الصلة وكتب مؤسسة كهرباء لبنان  
العديدة بهذا الموضوع، ولا سيما، مؤخراً، القرارات والكتب المذكورة في ما يلي،

وبالإشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٦/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٣٤ القاضي بضرورة وضع  
خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الغيول العراقي في  
حينه، وعدم تأمين مصادر أخرى وكافية للطاقة الكهربائية ولا سما مع عدم تحديد موعد البدء بتنفيذ مشروع  
شراء الغاز المصري واستجرار الكهرباء من الأردن، ونظراً للأثر السلبي الكبير على منشآت مؤسسة كهرباء  
لبنان بسبب عدم الاستقرار على الشبكة الكهربائية نتيجة تدني القدرة الإنتاجية من معامل الإنتاج بسبب تدني  
كميات المحروقات المورّدة لصالحها، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتبطة للمساعدة  
الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق  
العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد،  
بالحد الأدنى الممكن، في مواجهة الظروف الصعبة الراهنة،

حيث تم التأكيد، بموجب القرار المذكور، على قرارات مجلس الإدارة السابقة بذات مضمون كتب مؤسسة  
كهرباء لبنان إلى معاليكم رقم ٥٩٢٨ و تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨ و تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ ورقم ٢١٤٥  
تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ بشأن ضرورة تأمين الموافقات والمؤازرة اللازمة من الوزارات المعنية والقوى الأمنية



ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول الى الأهداف المرجوة من الخطة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة (fresh Dollars) لتسديد النفقات المترتبة بهذه العملة لتسخير المرفق العام وسلامة الاستثمار، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وبضرورة الموافقة والالتزام بالتعاون من جانب هذه الجهات عبر صدور المواقف المطلوبة من جانبها ومؤازرة مؤسسة كهرباء لبنان، كل بحسب دوره لتحقيق هذه الأهداف،

وبما أن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتابكم رقم ٤٨٤٤ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ، والمقررة وفق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠ ٢٠٢٢/٩/٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ و رقم ٧٥٦٤ و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ المقترن بالتصديق وفق كتابكم رقم ٥٩٤٦ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ و كتاب معايير رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٩/١٥ و كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٩/١٥ و كتاب معايير وزير المالية رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ و كتاب معايير وزيرة الطاقة والمياه رقم ٢٠٢٢/٩/٢٨ ، قد تم إقرارها بمدرجات عدة تقتضي تأمين عدة أمور وبذل جهود عدّة من م.ص. تاریخ ١٦٩٠. جانب جميع الجهات المعنية بها، كشرط أساسى لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، ولا سيما تأمين التمويل اللازم لها، وضمناً الدولارات الأمريكية (fresh Dollars)، ورفع التعرفة الكهربائية، وتتأمين المحروقات الازمة لتشغيل معامل الإنتاج بغية زيادة التغذية الكهربائية لحدود ١٠-٨ ساعات يومياً، وضرورة مواكبة ومؤازرة جدية وفعالة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية وجباية فواتير استهلاك الكهرباء ... إلخ، بحسب مندرجات هذه الخطة بوصفها مشروعًا متكاملًا بكافة بنوده،

واعطاً على الدراستين الماليتين (EDL Financial Model) الموضوعتين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه الخطة، موضوع قراري مجلس الإدارة رقم ٣٠٠ ٢٠٢٢/٩/٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ و رقم ٤٩١ ٢٠٢٢/٣١-٤٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

وعطافاً أيضاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى معاييركم رقم ٥١٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ المعطوف على كتاب المؤسسة رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٤٩٥٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معاييركم، على أثر عدم ورود إلى مؤسسة كهرباء لبنان، رغم مطالباتها المتكررة من السلطات المعنية، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بشأن شروط وأليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائد لشحنات المحروقات التي يتم شراؤها وتوريدها لصالح معامل المؤسسة، مع تحفظ المؤسسة في كتابها هذا على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إما لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعينين في حال توجّبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطافاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخرأ) كتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٤٤٦١ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ ٢٠٢٢/١١/١٧ تاريخ ٤٨١٧ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معايير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منها إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٤٤٦٢ ٢٠٢٢/١٢/٥ تاريخ ٤٨١٩ ٢٠٢٢/١١/١٧ إلى معايير الطاقة والمياه ومعالي وزیر الداخليّة وبالبلديّات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتاباً المؤسسة رقم ٤٤٦٣ ٤٤٦٣ تاريخ ٤٤٦٣ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ ٤٨١٨ تاريخ ٤٨١٨ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معايير الطاقة والمياه ومعالي وزیر الداخليّة وبالبلديّات، والمبلغ نسخة منها إلى كل من معايير الطاقة والمياه ووزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مع الإشارة إلى أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وعطفاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى معاليكم رقم ٥١٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الذي أبلغناكم بموجبه قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المبني على هذه المعطيات أيضاً، ولا سيما بشأن تمويل هذه الخطة بكمال مندرجاتها وضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيقها، حيث طلبنا بموجبه من معاليكمأخذ العلم بحيثيات وبنود هذا القرار، وإبلاغه إلى وزارة المالية وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة،

وإذ تؤكد مؤسسة كهرباء لبنان، مجدداً، بأنها قد قامت باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة، ضمن صلاحياتها، فيما يتعلق ببنود هذه الخطة، ولا سيما في ضوء ما أدلت به في كتابها السابق إلى معاليكم رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٤٢٠٢/١٠/٢٧، سواء بشأن إقرار التعرفة الكهربائية التي بدأ نفاذها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ورقم ٤٢٠٢٢-٤٢٠ ٢٠٢٢/١١/٣، أو بشأن جهوزيتها، في حال توريد كميات المحروقات المطلوبة لمعاملها وتأمين العملات الصعبة اللازمة للصيانة وشراء المواد والمعدات... إلخ، للسير قدماً بهذه الخطة الهدف لتحقيق توازن مالي منشود في ميزانية مؤسسة كهرباء لبنان مع زيادة التغذية بالتيار الكهربائي لحدود ١٠-٨ ساعات يومياً في ظل الظروف الصعبة الراهنة في البلاد، مع الإشارة إلى أنّ ضمان نجاح تطبيق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٥ يتطلب تعاون جميع الإدارات الأخرى في الدولة (مصرف لبنان، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل...)، بالإضافة إلى ضرورة قيام جميع الإدارات والمؤسسات الرسمية بتسيير جميع مستحقاتها لقاء اشتراكاتها بالتجزية بالتيار الكهربائي" ،

يهمنا الإشارة على معطيات باللغة الأهمية للبدء بهذه الخطة ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة منها، ولا سيما لتقرير مدى الجدوى من التعرفة الكهربائية الجديدة في ضوء التزام مؤسسة كهرباء لبنان خطياً، كما نقدم، بتتفيد ما يلزم من ناحيتها بموجب هذه الخطة وعدم التزام الأطراف الأخرى المعنية بها، ولا سيما وفق الركائز الثلاثة الرئيسية التالية:

أولاً: إن أحد شروط هذه الخطة هو التزام مصرف لبنان بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى دولارات أمريكية (fresh Dollars) بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون زيادة نسبة ٢٠٪ المستجدة بموجب كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، خلافاً لكتاب حاكم مصرف لبنان رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ القاضي باعتماد سعر الصرف على منصة صيرفة، بغية تأمين تغذية كهربائية بحدود ١٠-٨ ساعات وفقاً للخطة الموضوعة لذلك.

تجدر الإشارة أيضاً هنا إلى أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطى من جانب أية جهة، ولا سيما من مصرف لبنان، حول حجم الدولارات الأمريكية التي يمكن أن يحولها مصرف لبنان على هذا السعر لصرف ما تحتاجه المؤسسة من دولارات طازجة (fresh Dollars) من حسابها لديه بالليرة اللبنانية، وذلك سواء للمرحلة الأولى من هذه الخطة، أي خلال فترة ٦-٦ أشهر، وطيلة العام القادم ٢٠٢٣ والأعوام اللاحقة، بالرغم من مطالباتنا المتكررة بهذا الشأن من دولة رئيس مجلس الوزراء ومعاونيه، سعادة حاكم مصرف لبنان ونوابه، معالي وزير المالية ومعاونيه، ومعاليكم.

ثانياً: من شروط الخطة أيضاً تمويل الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان، عبر اعتمادات مستندية تفتح لديه، لاستيراد كميات المحروقات الضرورية لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٤-٦ أشهر كمرحلة أولى، بقيمة إجمالية تتراوح بين حوالي ٤٠٠ مليون د.أ. و ٦٠٠ مليون د.أ.، في حين أن هذا الأمر لا يزال غير واضح المعالم على أرض الواقع لتاريخه، كون المعلومات المتوفرة لحينه، من خلال الاتصالات الهاتفية والاجتماعات الحاصلة بين دولة رئيس مجلس الوزراء ومعاليكم ومعالي وزير المالية ومصرف لبنان ومؤسسة كهرباء لبنان، تشير إلى أن مصرف لبنان مستعد، كما أفاد شفويأً بتاريخه بحسب هذه المعلومات وليس خطياً، لتمويل استيراد المحروقات لتشغيل معامل الإنتاج

لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون د.ل. فقط، أي أقل بكثير مما هو وارد أساساً في هذه الخطة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ والموافق عليه من السلطات المختصة، كما ورد أعلاه، الأمر الذي يؤثر سلباً أيضاً عليها باعتبارها مشروعًا متكاملًا ذو أهداف مرجوة ومن ضمنها التغذية الكهربائية بحدود ١٠٠-٨ ساعات يومياً، علماً أنه لم يرد بعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي كتاب خطى من أية جهة كانت بهذا الشأن؟

ثالثاً: من أبرز شروط الخطة أيضاً ضرورة تأمين مؤازرة جدية وفعالة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات الهدف منها لتخفيف الهدر غير التقني على الشبكة الكهربائية وجباية الفواتير، حيث لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان أي جواب من جانب الوزارات المعنية على كتب المؤسسة المرسلة بهذا الشأن، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتب المؤسسة التذكيرية المرسلة بتاريخ ١٧/١١/٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني ومعالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغة أيضاً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مع التأكيد مجدداً على ضرورة تأمين هذه المؤازرة الأمنية من أجل تأمين التوازن المالي في المؤسسة وبالتالي تأمين متطلبات الاستثمار للتمكن من تسديد أي دين مترب على المؤسسة من جراء تطبيق هذه الخطة.

بناءً على ما ورد أعلاه، نرجو من معاليكم، ومن أجل ضمان نجاح خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، بكل مندرجاتها وبوصفها مشروعًا متكاملاً، ولا سيما في ظل الظروف الراهنة:

١. الإيعاز بضرورة إيداعنا التزاماً خطياً من قبل كل من الوزارات المعنية ومصرف لبنان تتعهد بموجبه، كل من هذه الجهات في ما يعنيها، بتنفيذ ما هو مطلوب منها بموجب خطة الطوارئ هذه ووفق الركائز الثلاثة الرئيسية المبنية أعلاه، وذلك رفعاً للمسؤولية عن كاهل مؤسسة كهرباء لبنان في حال عدم التزام كل من هذه الجهات بذلك.

٢. في حال عدم موافقة هذه الجهات خطياً على التعهد وفق ما تقدم، إفادتنا من جانب كل منها ما هو مقدار أو حدود التزامها بتنفيذ مندرجات هذه الخطة بأقرب فرصة، ليصار إلى دراسته من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على أساس الدراسة المالية الأساسية الموضوعة لهذه الخطة والتعرفة الكهربائية الجديدة المقترنة بموجبهما، وفق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٢/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠، وتحديد وبالتالي مدى توجّب تعديلهما أم لا، في ضوء أوجهة هذه الجهات، وإبلاغكم بالنتيجة بعد ذلك، ليُبنى على الشيء مقتضاه.

[ راجين من معاليكم إفادتنا بشأن ما تقدم، ليُبنى على الشيء مقتضاه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

ج.ع.

كمال الحاييك

Oil Type & Generation	Operation Plan & Capacity [MW]	Updated Simulation					
		Month	20-Jan-23	19-Feb-23	21-Mar-23	20-Apr-23	20-May-23
Iraqi G.O. (\$/MWT)	Irqi G.O. (\$/MWT)	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333
F.O. Grade A (\$/MT)	F.O. Grade A (\$/MT)	46,000	-	-	-	-	-
F.O. Grade B (\$/MT)	F.O. Grade B (\$/MT)	28,000	-	22,000	22,000	21,660	-
G.O. (\$/MT)	G.O. (\$/MT)	66,000	34,000	34,000	34,000	-	-
Sub-Total (\$/MWT)	Sub-Total (\$/MWT)	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333
Total Combustibles	Total Combustibles	173,333	67,333	89,333	89,333	54,993	-
Estimated Combustibles Cost [\$]		F.O. Grade A (\$/SPOT)					
G.O. : \$107,432 /mt	Estimated Com. Cost	25,044,744	-	-	-	-	-
F.O. : \$385,908 /mt	F.O. Grade B (\$/SPOT)	15,625,992	-	12,889,976	12,889,976	12,690,506	-
	G.O. (\$/SPOT)	63,081,342	34,592,688	34,592,688	34,592,688	34,592,688	-
	Total	103,751,478	34,592,688	47,482,664	47,482,664	12,690,506	-
Cumulative	O & M Cost [\$]	103751478	1383414166	1858268330	2333094941	246000000	54,000,000
Total (\$)							

300 M\$ BDL Loan Breakdown		
<b>Total Loan Amount</b>	\$ 300,000,000	
<b>Remaining Amount</b>	\$ 246,000,000	
<i>Already Purchased Gargos (Between December 2022 and January 2023)</i>		
Fuel Oil - Grade A (45,000 mt)	\$ 25,044,744	
Fuel Oil - Grade B (28,000 mt)	\$ 25,325,392	
Gas Oil (65,000mt)	\$ 63,081,342	
Sub- Total	\$ 103,751,478	
<b>Remaining Sub-Balance</b>	\$ 142,248,522	
<i>Cargos to be Purchased (Between February and May 2023)</i>		
3 x Fuel Oil - Grade A Gargos (22,000 mt each)	\$ 38,470,456	
3 x Gas Oil (34,000mt each)	\$ 103,778,064	
Sub- Total	\$ 142,248,522	
<b>Remaining Balance</b>	\$ 0	

**\* Noteworthy Remarks:**

- \* 4 G.O. Spot cargos to be purchased between January and April 2023 (1 has already arrived)
  - \* 1 F.O. Grade A cargo to be purchased in January 2023 (Already arrived)
  - \* 4/F.O. Grade B cargoes to be purchased between January and May 2023 (1 has already arrived)
  - \* Iraqi SWAP cargoes cost are not expected to be borne by EDL
  - \* Generation capacity will be Around **633 MW** resulting in about **5 hours** of daily electricity supply
  - \* 300 MS BDL loan is expected to include \$4M for O&M activities
  - After May 2023,** is EDL should be able to sustain its own operations based on the revenues collected.

- \* 4 G.O. Spot Cargos to be purchased between January and April 2023 (1 has already arrived)
- \* 1 F.O. Grade A cargo to be purchased in January 2023 (Already arrived)
- \* 4 F.O. Grade B cargoes to be purchased between January and May 2023 (1 has already arrived)
- \* Iraqi SWAP cargoes cost are not expected to be borne by EDL
- \* Generation Capacity will be Around **633 MW** resulting in about **5 hours** of daily electricity supply
- \* 300 MS BDL loan is expected to include \$4M\$ for O&M activities
- After May 2023**, is EDL should be able to sustain its own operations based on the revenues collected from the newly adopted tariffication scheme

